موسوعة

الدفوع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات

وفي قانون الإجراءات الجنائية

وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

الجزء الثالث

الدفوع الإجرائية

الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

إعداد

الدكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

تنقيح

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد – الدور (5) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

info@eladalah.com

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور/ مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الجزء : الثالث

سنة الطبع : 2025

رقم الإيداع : 28627/2019

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾.

صدق الله العظيم

الجزء الثالث

الدفوع الإجرائية

الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

٣٠٠ ـ تمهيد:

إن الدفوع الاجرائية هي التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو بعض إجراءاتها، ويترتب على قبولها وجوب القضاء ببطلان الإجراءات فتصير عديمة الأثر غير مرتبة ما قد يترتب على الإجراءات الصحيحة من آثار قانونية، وبشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوي. وذلك كالدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو ببطلان القبض أو التفتيش أو بعدم اختصاص المحكمة[١].

٣٠١ ـ خصائص الدفوع الإجرائية :

تتميز الدفوع الاجرائية بخصائص متعددة أهمها ما يأتي :

(أولاً): أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع.

(ثانيا): أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء.

(ثالثاً): أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفوع بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول.

(رابعاً): أنه يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفوع الإجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الأولية.

وسوف نتناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالشرح والتحليل.

٣٠٢ ـ (أولاً) أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع :

يستوي في هذه الحالة أن يكون الدفع نسبياً أم مطلقاً، كما يستوي أن يكون قد وقع في الإجراءات السابقة على المحاكمة أم أثناءها، فلا يجوز – بحسب الأصل – الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض لأول مرة.

٣٠٣ ـ (ثانياً) أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء :

ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الدفوع النسبية والدفوع المطلقة :

* فإذا كان الدفع نسبياً :

فقد وجب التمسك به أمام محكمتي الدرجة الأولي والثانية، أو على الأقل أمام محكمة الدرجة الثانية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لا محل لما يثيره الطاعن حول استدعاء المحكمة للطبيب الشرعي لمناقشته بالجلسة مع أنه لم يكن صاحب التقرير المقدم في الدعوي، لأن كل ذلك تم بحضور الطاعن ومحاميه ولم يعترض عليه، بل لقد اشترك محامي الطاعن في هذه المناقشة ثم ترافع في الدعوي على أساس ما جري منها بالجلسة[٢].

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية. القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٥٣.

(٢) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣٧٥ ص٩٥٦.

كما قضي بأن ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعي والمترجم الذي تولي ترجمة أقوال الشاهد دون تحليفهما اليمين القانونية مردود بأن هذا الإجراء قد تم بحضور محامي المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه مما يسقط الحق في الدفع ببطلانه(١)، كما قضي بأنه متي كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة أو الحكم الابتدائي فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

ولا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي بسبب اختيار الطريق المدني في الوقت الذي كان الطريق الجنائي مفتوحاً، باعتبار أن هذا الدفع غير متلعق بالنظام العام(٣)، كما لا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض باتباع قواعد الإثبات المدني بالنسبة إلى عقود الأمانة لأن مسائل الإثبات المدني ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على خلافها صراحة أو ضمناً(٤).

*** أما إذا كان الدفع مطلقاً :**

فإننا نميز بين وضعين:

أولاً ـ إذا كان الدفع يقتضي تحقيقاً موضوعياً :

فإن الحق في ابداءه أمام محكمة النقض يسقط إذا لم يكن قد أثير من قبل، وذلك لأن محكمة النقض لا تنظر أية دفوع جديدة – حتي لو كانت مطلقة – طالما أنها تقتضي تحقيقاً من هذا النوع.

ثانياً ـ إذا كان الدفع لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً :

فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام هذه المحكمة أن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها(٥).

---

(١) أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩٠ ص٨٩٦.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٠ ص١١٤.

(٣) أنظر نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٣٦ ص٤٩٦.

(٤) أنظر نقض ١٨ ديسمبر سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٥ ص٣٨٦.

(٥) أنظر نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٧٧ ص٣٨٠.

كما قضت بأنه يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض(١).

كما قضت محكمة النقض بأن إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره(٢)، كما أن هذا المعني هو ما عبرت عنه محكمة النقض بشأن سائر الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص(٣)، والدفع بخلو طلب تحريك الدعوي الجنائية من تاريخ صدوره(٤)، والدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم(٥).

أما بصدد الدفع ببطلان التفتيش أو إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد كانت محكمة النقض ترفض التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض دون تعليل(٦)، ثم عنيت بعد ذلك بتبرير هذا الرفض بأنه من الدفوع الموضوعية التي يختلط فيها القانون بالواقع، وهو لا شأن لمحكمة النقض به، وقالت صراحة في أحد أحكامها بأن الأحكام التي صرحت فيها محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التأكيد استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخري هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً عن الوقائع، وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض(٧).

والتحقيق الموضوعي المحظور هو ما يثير سلطة المحكمة في التقدير والإثبات، أما الاطلاع على ملف الدعوي للتحقق من الدفع بالخطأ في اسناد أقوال شاهد، أو التحقيق من سبق الدفع بالبطلان أثناء الاستجواب أو الاطلاع

---

(١) أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٢ ص٤٧٠ ؛ نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٧ ص٥٤٢ ؛ نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٨ ص١٨٥؛ نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ س ١٥ ص٤٢١.

(٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٠ ص١٠٢٣.

(٣) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٤ ص٣٣٤.

(٤) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥ ص٢٠.

(٥) أنظر نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٢٨ ص٤٧٥ ؛ نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٦٥ ص٢٥٦.

(٦) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٥ ص٦٢٩؛ نقض ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٢٤ ص٦٤٣.

(٧) أنظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص٦٠٩.

على الشهادة التي حددت سن المتهم، فذلك لا يثير تقديراً معيناً، وإنما هو مجرد بحث مادي لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي.

٣٠٤ـ (ثالثاً) أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفوع الإجرائية بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول :

يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفوع الإجرائية المبداه أمامها في مراحل الدعوي المختلفة في أسباب حكمها النهائي سواء بالرفض أم بالقبول. ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على أسباب كافية صحيحة في القانون، لها أساسها من ظروف الدعوي الثابتة. فإذا لم يدفع به أمامها وكان الدفع نسبياً فقد سقط الحق فيه.

٣٠٥ـ (رابعاً) يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفوع الاجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الأولية :

لم يلزم المشرع محكمة الموضوع باتباع أسلوب معين في الفصل في الدفوع الاجرائية، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تفصل فيها بحكم مستقل، كما أنه يجوز لها أن تضم الدفوع إلى الموضوع وتفصل فيها بحكم واحد. والقيد الوحيد الوارد على محكمة الموضوع في هذا الصدد، هو أنه لا يجوز لها أن تفصل في الدفع الإجرائي بحكم مستقل إذا كان من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الابتدائية وذلك كالدفع ببطلان القبض والتفتيش.

ولذلك فإنه إذا دفع ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه لا محل لأن تقضي فيه المحكمة استقلالاً بصحة هذا الإجراء أو ببطلانه، بل إن كل ما على المحكمة في هذه الحالة هو أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد من الإجراء الباطل كالقبض أو التفتيش، أو لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضي به القانون.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه ليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في إجراءات التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الإلتجاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها من إجرائه، وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانوناً من الفصل في شئ متعلق به، ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوي العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها، بل كل ما لها وهي تقوم بمهمتها في الفصل في الدعوي المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات(١).

---

(١) أنظر نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٥ ص٧٠١.

٣٠٦ ـ طبيعة الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات :

يعرف البطلان بأنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي الجوهري، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون (المادة ٣٣١ إجراءات جنائية).

ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري متعلقة بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو وردت بقانون العقوبات(١).

وقد نظم المشرع البطلان كجزاء إجرائي في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٣٣١ وما بعدها، كما تبني المشرع مذهب البطلان الذاتي(٢).

ووفقاً لهذا المذهب فقد ميز الشارع بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية (أو الإرشادية)، وجعل البطلان جزاء الأولي دون الثانية(٣)، فنص في المادة ٣٣١ إجراءات جنائية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ".

ويبين من ذلك أن معيار البطلان يقوم على التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية، والقواعد الاجرائية غير الجوهرية أو الإرشادية، ويترتب البطلان على مخالفة الأولي دون الثانية.

٣٠٧ ـ التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية :

لم يصغ المشرع معياراً للتمييز بين ما يعتبر قاعدة جوهرية وما يعتبر قاعدة غير جوهرية أو إرشادية، وإنما ترك ذلك لإجتهاد الفقه والقضاء.

وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن الفكرة العامة التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد فقالت انه " لتعرف الأحكام الجوهرية يجب دائماً

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية. رسالة دكتوراة، ١٩٥٩، بند ٦٩ ص١١١.

(٢) وكذلك أخذ بهذا المذهب قانون المرافعات المدنية والتجارية، فصدر المادة ٢٠ من قانون المرافعات يوحي باقراره مذهب البطلان القانوني فقد نصت على أن "يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه"، ولكن العبارة التالية التي ذكرت أن الاجراء يكون باطلاً" إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء" تضمنت اقرار مذهب البطلان الذاتي، إذ تعني أن للقاضي النطق بالبطلان إذا ما قدر أن العيب كان من شأنه تفويت غاية الاجراء.

(٣) ذهبت بعض التشريعات الأخري صوب الأخذ بمبدأ البطلان القانوني والذي بمقتضاه لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقدر بطلان كل إجراء على حده عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان. ولا يعتبر من الإجراءات الجوهرية ما وضع من الإجراءات لمجرد الارشاد والتوجيه ".

ويبين من ذلك أن المعيار الذي يتبناه المشرع قوامه فكرة "المصلحة"، فإذا كانت القاعدة الإجرائية تستهدف حماية مصلحة بحيث يترتب على مخالفتها إهدار هذه المصلحة فإن القاعدة جوهرية، أما إذا كانت القاعدة تستهدف مجرد الترتيب والتوجيه والإرشاد من وجهة نظر الملاءمة فحسب بحيث لا يترتب على مخالفتها تضييع مصلحة ما فإنها تعتبر قاعدة غير جوهرية[١].

٣٠٨ ـ أمثلة للإجراءات الجوهرية :

يمكن استنباط بعض الأمثلة التي تبين القواعد الجوهرية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية وهي علانية الجلسات (مادة ٢٦٨ إجراءات جنائية)[٢]، وعلانية النطق بالحكم (مادة ٣٠٣ إجراءات جنائية)[٣]، واصطحاب المحقق كاتباً أثناء التحقيق (مادة ٧٣ إجراءات جنائية)[٤]، والتوقيع على الحكم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ما لم يكن صادراً بالبراءة (مادة ٣١٢ /٢ إجراءات جنائية)[٥]، والإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي[٦]، والتكليف بالحضور والاجراءات المنظمة له (مادة ٣٣٤ إجراءات جنائية)، القواعد الخاصة بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة (مادة ٣٣٣ إجراءات جنائية)[٧].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الاجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان. أنظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٣ ص١١٠٣.

(٢) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥١ ص١٩٥.

(٣) أنظر حكم النقض السابق.

(٤) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص٢٢٦.

(٥) أنظر نقض ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٠١ ص٤٨٤ ؛ نقض أول مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٧٨ ص٣١٦.

(٦) أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية.

(٧) أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية.

٣٠٩ ـ أمثلة للإجراءات غير الجوهرية :

يعتبر من قبيل الإجراءات الإرشادية القواعد الخاصة بترتيب الإجراءات في الجلسة من حيث تسلسلها وتعاقبها (المادتان ٢٧١، ٢٧٢ إجراءات جنائية)[١]، وإجراءات المناداه على الشهود واحتجازهم بعد اجابتهم على الأسئلة التي وجهت إليهم (المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية)[٢]، أو إجراءات وضع الأشياء المضبوطة في حرز مغلق وضبطها (المادة ٥٦ إجراءات جنائية)[٣]، أو ما نصت عليه المادة ٨٢ إجراءات جنائية من أن يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، وما نصت عليه المادة ١٩٩ إجراءات جنائية من أن تفصل النيابة العامة في قبول المدعي بالحقوق المدنية خلال ثلاثة أيام من تقديم الإدعاء.

٣١٠ ـ أنواع البطلان :

إن البطلان وإن كان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري، إلا أنه يمكن تقسيمه وفقاً لمعايير متعددة، فهناك البطلان العام والبطلان الخاص، وذلك على أساس النص التشريعي المقرر للبطلان. فيكون عاماً إذا كان المشرع قد جعله جزاء لمخالفة طائفة من القواعد أضفي عليها صفة معينة دون أن ينص على البطلان بصدد كل قاعدة، ومثالها ما نص عليه المشرع في المادة ٣٢٢ إجراءات جنائية من بطلان جميع الإجراءات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المتعلقة بالنظام العام.

أما البطلان الخاص فهو الذي ينص عليه المشرع بصدد إجراء معين، ومثاله نص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية حيث قضي ببطلان الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون توقيعه من رئيس المحكمة التي أصدرته. وهناك أيضاً البطلان المتعلق بالقواعد الموضوعية، والبطلان المتعلق بالقواعد الشكلية، غير أن أهم تقسيم للبطلان من حيث أنواعه هو التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي نظراً لما يترتب على هذا التقسيم من اختلاف في الأحكام التي يخضع لها نوعا البطلان.

---

(١) أنظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٣ ص١١٠٣.

(٢) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢٨ ص٦٥٠.

(٣) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص٩٧٩ ؛ نقض ٢٥ يونية سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٦٤ ص٧٨٥ ؛ نقض ١١ يونية سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ١٤٥.

٣١١ ـ (أولاً) البطلان المطلق :

البطلان المطلق هو البطلان المتعلق بالنظام العام، وهو البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، أي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة(١).

وقد نصت المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على البطلان المطلق وبينت خصائصه وأحكامه بقولها " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

٣١٢ ـ حالات البطلان المطلق :

أورد الشارع في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية السالف بيانها على سبيل المثال لا الحصر بعض الأحكام المتعلقة بالنظام العام وترك للقاضي استنباط غيرها، فلم يشأ أن يحصر الأحكام التي قصد بها المحافظة على مصلحة عامة(٢).

وقد أضافت المذكرة الإيضاحية للقانون أمثلة أخري هي " مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وحضور مدافع عن المتهم بجناية، وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام، وإجراءات الطعن في الأحكام ".

وظاهر نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية قد يدعو إلى القول بأنه لا يتناول سوي الأحكام المتعلقة بالمحاكمة، ولكن الواقع غير ذلك، فقد عقب الشارع على الأمثلة التي أوردها بعبارة عامة وهي " أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام".

فجميع أحكام التحقيق الابتدائي المتعلقة بالنظام العام تدخل تحت حكم المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية، والضابط الذي يعتد به الفقه في التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الاجرائية وليس نوعها، يستوي أن تكون هذه القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة كتنظيم

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص٣٠٩.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه " ما كان في مقدور الشارع حصر هذه المسائل في المادة ٣٣٢، فترك للقاضي استنباط غيرها وتميز ما يعتبر منها من النظام العام، وما هو ما قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه.
أنظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص٦٠٩.

القضاء أو حسن سيره، أو مصلحة هامة للمتهم أو غيره من الخصوم[١]، وقاضي الموضوع هو المنوط به تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي خولته، وبالتالي نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة.

٣١٣ ـ أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق :

أولاً : أنه يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيها إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع بها ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : عدم جواز التنازل عن الاحتجاج بها سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً: يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٣١٤ـ جواز تصحيح الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً :

يجوز تصحيح الاجراء حتي لو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، فقد أجازت المادة ٣٣٥ إجراءات جنائية ذلك بقولها " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه ". وعلة تخويل القاضي هذه السلطة هي الحد من آثار البطلان، وخاصة حيث يستتبع بطلان الإجراء بطلان إجراءات تالية له مترتبة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي الإجراء الباطل إجراء صحيحاً، ويستقيم بذلك سير الدعوي.

ومثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر، أو أن يتطوع أحد المحامين

---

(١) أجاز القانون لمحكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم الطاعن بناء على أسباب معينة تمس النظام العام (المادة ٣٥ من قانون النقض). وقد آثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التي تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده، فإن ذلك قد يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب. أما في موضوع البطلان فلم يشأ المشرع أن يحصر الأحكام المتعلقة بالنظام العام وهذا يتسق مع الأخذ بنظرية البطلان الذاتي. ومن المتعذر وضع ضابط دقيق بما يتعلق بالنظام العام من الأشكال، ففكرة المصلحة العامة ومصلحة الخصوم لا تفيد في هذا الصدد إذ أن ما تقرر لمصلحة الخصوم هو أيضاً مقرر للمصلحة العامة، ولذلك اصطلح على وصف كل شكل على حده على أساس أهميته.
أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : الإثبات في المواد الجنائية (ج ١). القاهرة، دار النهضة العربية، بند ٩١ ص١١٦.

الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم عدم تعيينها أحد للدفاع عنه، أو أن يقضي القاضي الجنائي بعدم قبول الدعوي المدنية رغم أنه لا ولاية له بنظرها، ذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد بعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل ويؤدي إلى إحداث الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه.

٣١٥ ـ (ثانياً) البطلان النسبي :

يعرف البطلان النسبي بأنه البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام، وقد نصت عليه المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية في قولها " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣١٦ ـ حالات البطلان النسبي :

حدد المشرع حالات البطلان النسبي بأنها ما ليست من حالات البطلان المطلق، أي أن البطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقاً، وآية ذلك ما نص عليه المشرع في صدر المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية من قوله " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة " (يقصد المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية الخاصة بالبطلان المطلق).

ويبين من ذلك أن المشرع قد تبني معياراً للتمييز بين البطلان المطلق والنسبي هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية (وليس نوعها). ولذلك فإن البطلان النسبي يحمي مصلحة يقدر القضاء أنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق[١].

وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون إلى أن " البطلان يكون نسبياً إذا كان الإجراء الجوهري متعلقاً بمصلحة المتهم أو الخصوم ". وهذا القول غير دقيق إذ قد يتعلق البطلان المطلق بمصلحة المتهم أو الخصوم إذا كانت هذه المصلحة من الأهمية على نحو تعني معه مصلحة المجتمع.

---

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوى: فقه الاجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٤ ص٢٠٩.

٣١٧ـ أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي :

أولاً ـ لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي إلا إذا كان من يتمسك به له مصلحة في ذلك :

وتطبق في هذا الصدد القاعدة التي تنص عليها المادة ٢١ مرافعات والتي تقول أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ".

ثانيا ـ يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان النسبي صراحة أو ضمناً :

وقد أشارت المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية إلى إحدي صور التنازل الضمني وميزت بين المتهم والنيابة، ففيما يتعلق بالمتهم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، يستخلص تنازل المتهم عن الدفع بالبطلان إذا كان له محام وحصل الإجراء المخالف بحضوره وبدون اعتراض منه، وإذا كانت الجريمة مخالفة فإن تنازل المتهم يستنتج من عدم اعتراضه على الإجراء المخالف ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

أما فيما يتعلق بالنيابة فإن تنازلها عن التمسك بالبطلان يستخلص من عدم تمسكها به حين اتخاذ الإجراء.

ثالثاً ـ لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض :

إذ يعتبر اغفال الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع صورة من صور النزول الضمني عنه.

رابعاً ـ لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي إذا كان الخصم نفسه هو الذي تسبب فيه أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء[(١)] :

ويستوي أن تكون مساهمة الشخص عن قصد أو بإهماله، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين. والمتهم الذي يعطي بياناً غير صحيح عن عنوانه لا يجوز له أن يدفع ببطلان اعلانه بمحل اقامته طالما أنه هو الذي أعطي هذا البيان، كما أنه لا يجوز للمتهم في جناية أن يدفع ببطلان استجوابه بسبب عدم دعوة محاميه للحضور إذا كان لم يذكر للمحقق أسم محاميه رغم سؤاله أو أخطأ في ذكر أسمه.

---

(١) انظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص١؛ نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٦٠ ص٢٧٧؛ نقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص٣٧٩.

خامساً ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان النسبي إلا إذا كان الخصم قد دفع أمامها ببطلان الإجراء الذي تقرر لمصلحته.

٣١٨ ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدفوع الخاصة بإجراءات جمع الأدلة (إجـراءات الإستدلال والتحقيقات الإبتدائية). على النحو التالي :

- **الباب الأول** : الدفع ببطلان القبض .
- **الباب الثاني**: الدفع ببطلان التفتيش .
- **الباب الثالث**: التلبس والدفوع المتعلقة به .
- **الباب الرابع**: الدفع ببطلان الإستجواب .

* * *

الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

٣١٩ ـ مدلول إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي :

تمر الدعوي الجنائية بمرحلتين أولهما مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم قبل رفع الدعوي إلى المحكمة، والآخر مرحلة التحقيق النهائي وهو الذي يجري أمام جهة المحاكمة. وقد تسبق المرحلة الأولي إجراءات يبغي بها جمع الاستدلالات الموصلة إلى كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها ويقوم بها رجال الضبط القضائي الذين خولوا في حالات معينة بعض سلطات التحقيق. ولما كان التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات فحسب، وجوازياً في الجنح والمخالفات، لذلك فإن مرحلة الاعداد للمحاكمة تقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجنح.

٣٢٠ـ شروط الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي :

يشترط للدفع ببطلان إجراءات الإستدلال أو التحقيق الابتدائي أن يكون الإجراء قد أسفر عن دليل من أدلة الدعوي المؤثرة على كيفية الفصل فيها. ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض، أو التفتيش، أو الاستجواب، أو المواجهة، أو الاعتراف، أو المعاينة، أو ندب الخبراء هاماً متي استبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها إلى جانب تحقيقها النهائي، ومع ذلك أغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء بما يفنده.

٣٢١ـ نوع البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي :

يعد البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإستدلال والتحقيق الإبتدائي في جملته نسبياً. وقد جاءت المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية صريحة في هذا الشأن إذ نصت على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فـــي حينه ".

والقواعد التي رسمتها المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية لا تتفق إلا مع القـــول بأن البطلان المشار إليه فيها نسبي وليس مطلقاً، إذا أن هذا الأخير لا يمكن أن يسقط الحق فيه لمجرد السكوت عن ابدائه في الوقت المناسب، ولا حتي بالتنازل الصريح عنه، أياً كانت ملابساته.

أما الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه فهو من النظام العام، لأن إكراه مـــتهم لإنتزاع اعتراف منه جريمة، وكل قواعد التجريم متعلقة بالنظام العام.

٣٢٢ـ تقسيم :

سوف نتناول فيما يلي الدفوع المتصلة بإجراءات الاســـتدلال والتحقيـــق الابتدائي على النحو التالي:

الباب الأول : الدفع ببطلان القبض.

الباب الثاني : الدفع ببطلان التفتيش.

الباب الثالث : الدفع بإنتفاء حالة التلبس.

الباب الرابع : الدفع ببطلان الاستجواب.

* * *

الباب الأول
الدفع ببطلان القبض

٣٢٣ ـ النصوص القانونية المتعلقة بالقبض :

أولاً ـ القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٤ إجراءات جنائية):

ونصها " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه[1]".

ثانياً ـ القبض على المتهم الغائب (المادة ٣٥ إجراءات جنائية) :

ونصها " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".

ثالثاً ـ القبض على المتهم بواسطة النيابة العامة (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) :

ونصها " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط. واذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه ".

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

رابعاً ـ القبض على المتهم في الجريمة التي يتوقف رفع الدعوي عنها على شكوي (المادة ٣٩ إجراءات جنائية) :

ونصها " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها على شكوي فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ".

خامساً ـ تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض (المادة ٤٠ إجراءات جنائية) :

ونصها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا ".

سادساً ـ القبض على المتهم بواسطة قاضي التحقيق (المادة ١٢٦ إجراءات جنائية) :

ونصها " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه واحضاره ".

سابعاً ـ مشتملات أمر القبض واعلانه (المادتين ١٢٧ و١٢٨ إجراءات جنائية) :

ونصهما على النحو الثاني : مادة ١٢٧ إجراءات جنائية : " يجب أن يشتمل كل أمر على أسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم، واحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعا في الحال. ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ".

مادة ١٢٨ إجراءات جنائية : " تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها ".

ثامناً ـ القبض بأمر من محكمة الجنايات (المادتين ٢٨٠ و٣٨٤ إجراءات جنائية) :

ونصهما على النحو الثاني : مادة ٢٨٠ إجراءات جنائية : " إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدي اعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصي المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخري تؤجل إليها الدعوي ".

مادة ٣٨٤ إجراءات جنائية: " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوي وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ".

٣٢٤ ـ تعريف القبض :

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك(١).

ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، لذلك فقد نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون".

ونظراً لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الأمر به في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وأجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة.

٣٢٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض :

*** القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.**

القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشئ المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من

---

(١) عرفت محكمة النقض القبض في قولها " القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده ". أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص٦١٣.

سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٥ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته وإحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ ـ لسنة ٥٦ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

*** القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.**

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠٨١ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٩ / ١٩٩٧)

*** القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.**

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٧٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٩٨)

٣٢٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض على صور لا تعد قبضاً :

*** الأمر بعدم التحرك إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.**

الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها، والتي كانت – في واقعة الدعوي – تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٥٥ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١)

*** الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.**

الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦)

*** أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي – لا يعتبر قبضاً بغير حق.**

أمر الضابط لرواد المقهي بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهي لا يعتبر قبضاً بغير حق، إذ المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد، فإذا تخلي المتهم الذي كان ضمن رواد هذه المقهي عما معه من مخدر أثر ذلك، يعتبر تخليه اختيارياً، ويصح التعويل على الدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١١ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩)

*** الحيرة والإرتباك مهما بلغا – لا يمكن إعتبارهما دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض والتفتيش.**

ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٧٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣)

*** الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.**

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

*** لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً.**

من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته واحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٦١ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

*** اذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل.**

من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع، واذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه ان صح ان

يتغير به وجه الرأي في الدعوي اعتبارا بأنه اذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما اسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن ليوجد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه ان يعني بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به إلى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا على الرغم من انه استند في قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلي اقوال من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدي اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت إلى بطلانه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٧٠٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٤)

* لما كان ما ساقه الحكم – على السياق المتقدم – من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي – ابتغاء التحوط والحذر – تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ ـ تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

٣٢٧ ـ التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي :

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطي في أنهما من إجراءات التحقيـق، وليسا من أعمال الاستدلال، كما أنهما يسلبان حرية الانسان من أجـل جريمـة ارتكبت.

ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الأول مدته قصيرة، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، بينما يمتد الحبس الاحتياطي لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لايصدر إلا عن سلطة التحقيـق بعد إجراء استجواب مع المتهم.

٣٢٨ ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدفع ببطلان القبض على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : الدفع ببطلان الإستيقاف.
- **الفصل الثاني** : الحالات التي تجيز القبض.
- **الفصل الثالث** : الدفع ببطلان القبض.

* * *

الفصل الأول
الدفع ببطلان الإستيقاف

٣٢٩ ـ تعريف الإستيقاف :

يعرف البعض الإستيقاف بإنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله مثلاً عن أسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر سبيل(١).

أما محكمة النقض قد عرفت الإستيقاف بأنه " موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره(٢)".

٣٣٠ـ طبيعة الإستيقاف :

إن الإستيقاف ليس قبضاً، إذ أنه ليس سلباً للحرية، وإنما مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيترك لحال سبيله، وإما أن تقوي فتتحول إلى أمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك.

ويتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو لقاضي الموضوع(٣).

٣٣١ ـ التمييز بين القبض والإستيقاف :

أ) يعتبر القبض من إجراءات التحقيق، بينما يعتبر الإستيقاف من أعمال الاستدلال.

ب) لا يجوز إجراء القبض إلا بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما يجوز إجراء الإستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة، ومن باب أولي بمعرفة رجال الضبط القضائي.

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٣١٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٣٠ ص٥٩.

(٣) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٠.

ج) يشترط لإجراء القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي إما توافر حالة التلبس، أو توافر دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جريمة، بينما لا يلزم في الإستيقاف سوي مجرد توافر الريبة والشك.

د) أن القبض يجيز تفتيش المتهم، بينما الإستيقاف لا يجيز ذلك.

٣٣٢ ـ نطاق الإستيقاف :

لا يخول الإستيقاف – كما قدمنا – سوي أعمال تحر فحسب، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن أسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية(١)، ولا يخول الإستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه إلا إذا ترتب على الإستيقاف اكتشاف جريمة متلبس بها(٢).

ويثور التساؤل عما يستطيع رجل السلطة العامة اتخاذه بالنسبة إلى من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطيع أن يستجلي حقيقة أمره. فقد ذهبت محكمة النقض في بادئ الامر إلى أنه يعد قبضاً لا استيقافاً إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده على هذه الحال إلى مركز البوليس لأنه ينطوي على تعطيل حريته الشخصية(٣).

بيد أن محكمة النقض عادت وقضت بأنه " متي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد الدواليب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت الشكاوي من سرقة المتعلقات من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي أن يفتشه، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل القاء لفافة المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً"(٤).

---

(١) أنظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص٥٦٨.

(٢) وإن كان من الجائز تفتيشه تفتيشاً وقائياً فحسب.
أنظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص١١١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص٦٠

(٤) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص٢١٠.

وقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه[١] " يجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب اليه ذلك للإطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها"[٢].

ولاشك أن الإستيقاف في هذه الحالة محدود بالغرض الذي أجيز من أجله، فلا يصح أن يتجاوزه. وإذا ترتب على هذا الإستيقاف ظهور جريمة متلبس بها، كان ذلك صحيحاً ورتب كافة السلطات التي يجوز اتخاذها في هذه الحالة[٣].

٣٣٣ ـ منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضا ولا إستيقافاً:

تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ".

ومفاد هذا النص أن منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة هو مجرد إحراء تنظيمي[٤]، ولا يعد قبضاً ولا إستيقافاً. بيد أن هذا الأمر يشبة الإستيقاف أو هو صورة من صوره[٥].

ويلاحظ أنه في غير حالة التلبس لا يجوز منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة، وذلك لأن هذا الإجراء ماس بالحرية الشخصية، وبالتالي فلا يجوز الإلتجاء اليه في غير حالة التلبس إلا بأمر من النيابة العامة وفي الحالات المقررة قانوناً.

---

(١) كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية " الملغي " تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يزيد سنة عن ستة عشر عاماً في الطريق ليطلع على بطاقته الشخصية حتي يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها.

(٢) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن ".

(٣) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٢٦ ص١٧٠؛ نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٢ ص٤٧٢.

(٤) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٦ ص١٧٠.

(٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص٢٥٧.

٣٣٤ـ تطبيقات من أحكام النقض على تعريف الإستيقاف :

*** الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته.**

الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٥ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.**

متي كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم أثر فراره لإستكناه أمره يعد استيقافاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨)

*** صورة للإستيقاف.**

ملاحقة المتهم على إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٨ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠)

* الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً. وإذا كان ذلك – وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم – وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ – ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه. هذا فضلاً عن أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه

إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن في صحة ضبطه وتفتيشه على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.**

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته – إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه ومتي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

* متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده – أثناء سيره ليلاً – لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبه الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار – من جانب المطعون ضده – عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.**

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في

موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٩٨ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٧)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.**

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، **على** نحو ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٢٩١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

*** الاستيقاف هو اجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضي الحال على اساس ان له مسوغ.**

لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٦٨ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضوع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من

الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهي إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتها الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٣٩٥ ـ لسنة ٦٣ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس – بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا وأن من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٦٠٦ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند

رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشا وقائيا لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه فلا يجوز الإستناد في إدانة متهم إلى ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلا ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤/١ أ ج".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٣٥٧ ـ لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضي الحال على أساس أن له مسوغ وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضوع الشبهات أو الريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته – وكانت المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله "أن ضابط الواقعة وأثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن رفقة شاهد الإثبات الثاني أبصر المتهم "الطاعن" واقفا أمام أحد المحلات المغلقة بحالة تدعو للشك والريبة فارتاب في أمره وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قدمها له وبالكشف عليه

لاسلكياً تبين أنه مقضي عليه بالسجن المشدد عشرة سنوات غيابيا في الجناية رقم ١١٢٦٩ لسنة ٢٠١١ المنتزه بتهمة الاتجار في الهيروين فقام بالتحفظ عليه وبتفتيشه تمهيدا لاصطحابه لديوان القسم فقد عثر أسفل كمر بنطاله على مطواة قرن غزال وبداخل جيبه على أربع قطع كبيرة الحجم لمخدر الحشيش وبمواجهته أقر بأنه المطلوب في الحكم السابق وأقر بإحرازه للمخدر المضبوط "وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطي الواقعة ومن تقرير التحليل، عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته وأطرحه في قوله "وحيث إنه لما كان الاستيقاف هو إيقاف المتواجد بالطريق لسؤاله عن اسمه وصنعته ووجهته لسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريب والشبهات وتنبئ عن ضرورة تستلزم ضرورة تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته – والاستيقاف جاء دائما لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي وإذا كان القبض على المتهم متي كان جائزا يجوز تفتيشه فإن استيقاف الشخص في ذاته لا يسمح بتفتيشه على أنه إذ أسفر الاستيقاف عن ضرورة القبض على المستوقف جاز تفتيشه استنادا لحالة التلبس – ولما كان المتهم قد تواجد فجرا بالطريق العام دون بيان مبرر ذلك وتبين أنه مطلوب التنفيذ عليه في الجناية السالف بيانها وذلك بالحكم عليه بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومن ثم جاز القبض عليه وتفتيشه وجاء هذا الإجراء في سياج الشرعية الإجرائية بمنأي عن البطلان" وما انتهي إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما هو الحال في الدعوي، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف في حق الطاعن فمن حق مأموري الضبط القضائي التحري من حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠١٢)

٣٣٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإستيقاف :

*** تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع.**

إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٥ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٣)

*** إذا كشف الإستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.**

الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كشف الإستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عملاً بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٨ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦)

* ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

متي كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨)

*** متي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.**

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. ومتي توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة

المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخري قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن إستيقاف الطاعن كان مبرراً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٣١ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٥)

*** ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الأحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٦ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥)

*** بطلان الإستيقاف؟**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إستيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطاعن بعد ذلك إختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر – يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش واذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤١ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.**

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٧٠ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.**

الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٢٩١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

*** من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط.**

من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥)

* لما كان ما أتاه المتهم من توقف بالسيارة قيادته وفتح بابها ومغادرته إياها والنزول منها ومحاولته الفرار من جوارها ومن ضابط الواقعة رغم وجود رخصة تسيير سارية ورغم حمله رخصة قيادة وإن كانت خاصة لا تجيز قيادة السيارة النقل إلا أنها لا تبرر ذلك التصرف المفاجئ منه الذي من شأنه أن يثير لدي رجل الأمن اليقظ من الشكوك والريب حول احتواء تلك السيارة النقل على ما يشكل خطرا على الأرواح ويدعه لاستنكاره أمر المتهم واستطلاع محتوي تلك السيارة سيما وقد ثبت له من مطالعة رخصة التسيير أن السيارة غير مملوكة للمتهم وأنها مملوكة للمدعو..... بولاية والده فيكون أمر عدم ملكية المتهم للسيارة وارتباكه ومحاولته الفرار من مكان ضبطه وتلك الأفعال التي أقدم عليها المتهم مما تعتبره المحكمة مبررا كافيا لاستيقاف المتهم وتفتيش السيارة ويكون هذا الدفع في غير محله متعينا طرحه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٨٣٦ ـ لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٥)

* أن مجرد الاحتكاك بالسيدات لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر الاستيقاف ثم القبض عليها وتفتيشها ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠١٧٦ ـ لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٥)

* للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٦٠٦ ـ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٥٤٨ ـ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار – السياحي – بطريقة تدعو للاشتباه – مقابل أخري على الجانب الآخر للطريق والتي أسرعت بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولي وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة – قرر السائق أنه خاص بالطاعن – لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائحين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٥٤٨ ـ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد محاولة الأخير الفرار لحظة رؤيته للضابط وهو ما لا يسوغه لانتفاء مبرراته ويكون في مثل صورة الدعوي المطروحة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون، مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بتفتيش الطاعن وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم "من أن للطاعن سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة" إذ لم يبين ماهية هذه الأحكام، ولم يفصح عن مدي قابليتها للتنفيذ لبيان مدي توفر مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتي يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً. لما كان ذلك، وكان ما تردي فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون قد حجبه عن الأنظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخري مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه، مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠١٩ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدي السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقته للسيارة قيادته بالاشتراك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبتفتيش السيارة عثر على عدد ١٣ قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضي نص المادة ٧٥ /٢، ٣ من قانون المرور المعدل وهي جريمة

معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٤٥ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان ما انتهي إليه الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الحال في الدعوي المطروحة والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٤٥ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

٣٣٦ـ تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف صحيح :

*** خفير – إستيقافه المتهم لريبته فيه – إلقاء المتهم كيساً به مخدر في ترعة – مجرد الإستيقاف لا يعد قبضاً – والعثور على المخدر ليس نتيجة التفتيش.**

إذا كانت وقائع الدعوي تتحصل في أنه بينما كان الخفير يمر ليلاً في منطقة خفارته قابل الطاعن وآخرين مرا به أمرهم لأنه يعرف أنهم يتجرون بالمخدرات ومن المشبوهين، فإستوقفهم وبمجرد ذلك ألقي أحدهم كيساً به حشيش في الترعة كان قد تسلمه قبل ذلك من الطاعن فإن ما أثبته الحكم على الوجه المتقدم يدل على أنه لم يقبض على الطاعن ولم يقع تفتيش قط، لأن مجرد محاولة الخفير إيقافه ليس فيه معني القبض عليه، كما أن العثور على الحشيش لم يكن نتيجة التفتيش بل كان على أثر إلقائه من أحد رفيقي الطاعن، وعلي ذلك يكون دفع الطاعن الخاص ببطلان القبض والتفتيش لاسند له من الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٥ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠)

*** إستيقاف الداورية الليلية أشخاصا يسيرون على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك – لا يعد قبضاً – فرار هؤلاء الأشخاص ومشاهدة رجال الداورية إياهم يلقون شيئاً تبين أنه مخدر – التقاطه – إدانتهم في إحرازه – صحيح.**

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٨ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

*** تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض – هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.**

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالإتجار في المواد المخدرة مع آخرين، فإن هذا المأمور إذا إستوقف الطاعن عندما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون في حل من ذلك، إذ هو له أن يتحري عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه والقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠٦ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

*** صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقي إلى مرتبة القبض.**

إذ قام المخبرون في غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش بإصطحاب المتهمة في سيارة عامة وغيروا إتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور، فهذا الإجراء الذي إتخذوه إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقي إلى مرتبة القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١٠ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٥)

*** تخلي الشخص بإرادته على بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض – هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي.**

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلاً بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقة، فأبصر شخصاً يسير في الطريق وهو بلتفت للخلف بصورة تبعث على الريبة في أمره، ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه للتحري عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء، فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر

ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط، ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي القاها المتهم على الأرض وعدم ظهورها منها ما دام التخلي عنها بإختياره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٩ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٥)

*** إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقي إلى مرتبة القبض.**

متي كانت المحكمة قد إعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرقي إلى مرتبة القبض وان ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخلياً منه عن المخدر بإرادته، فإن إعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٢ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦)

*** ماهو الإستيقاف ؟**

متي كان رجل البوليس بإعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحري أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأي أن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١٢ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨)

*** مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً.**

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش، بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٧ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨)

*** صورة تبرر إستيقاف شخص للكشف عن حقيقة أمره.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشئ الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

*** إسراع المتهمة بالهرب ومحالتها التواري عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الإستيقاف – تخلي المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.**

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي يرقي إلى مرتبة القبض – فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار – فيما ذهب إليه – من اعتبار الواقعة قبضا – وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه – قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار

اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٣٤)

*** إستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما يحصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي يضع المتهم نفسه فيه.**

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها، ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجري تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة، ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن إستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٥ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

*** متهم وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره.**

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وانهما حاولا إستيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا إنتفاخاً بجيبه، فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقي منه المخدر الذي كان يحمله – فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢١ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦١)

*** مبررات الإستيقاف – هو الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره.**

متي كانت الواقعة – كما أستخلصها الحكم من العناصر السائغة التي أوردها – تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذي يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره، وكان التعرض المادي الذي قام به الضابط له ما يبرره بعد أن

ثارت شبهته في الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذي سلكاه، وأزدادت شبهته حين أنهي اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة – المخول قانوناً سلطة التحقيق – بعد أن وجد فيما أدلي به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر، فأجري القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً ولا مطعن عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٦٧ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣)

*** طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة إقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.**

متي كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً، إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٢٤ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٣)

*** إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً.**

إطلاق الشرطي السري النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً. فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محاولاً إلقائها في الترعة المجاورة، فإن تعرض الشرطي المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة وإكراهه على الوقوف حتي لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب لا يكون باطلاً. وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف

التي تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة، فإن من حقه والجريمة تعد في حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذي ألقي به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٤ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٣)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.**

الإستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف، ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدوا أن يكون مجرد استيقاف للطاعن – الذي وضع نفسه موضع الريبة – في سبيل التحقق من شخصيته توصلاً إلى التعرف على مرتكبي السرقات التي تتكرر وقوعها في المنطقة، وبالتالي فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحري بما يزيل دواعي الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق، ويكون تخلي الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التي حوت المخدر قد تم طواعية واختياراً، فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٥٨ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٧)

*** قيام دلائل كافية على إتهام شخص بجريمة إحراز مخدر – لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.**

إذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار، ولما كان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلي السلطة العامة من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبئ – في خصوص الدعوي المطروحة – بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣١ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

*** طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً.**

طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي إنفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً، وبما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٥٠ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠)

*** صورة للإستيقاف.**

إشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم امتثاله لذلك، بل زاد في سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات، يعد استيقافاً قانونياً له ما يبرره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢٧ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١)

*** تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي.**

تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه، أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي، فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة، ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله، وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٤ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١)

*** ضابط سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم – وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ – ويجيز له القبض عليه وتفتيشه تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه.**

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل

المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح

القانون قبضاً. وإذا كان ذلك – وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم – وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ – ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤)

*** اذا توافرت مبررات الإستيقاف فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق في ساعة متأخرة من الليل، فإسترابا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً، واذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٧٢ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤)

*** مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً.**

مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش واذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٠ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.**

لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة

في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين. مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨١ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره أستيقافاً، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه، هو أحد الأحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام احتمالات أخري قد تصح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدي محكمة النقض، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٦ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥)

*** الإستيقاف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن.**

إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٢١ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥)

*** الإستيقاف – إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها – إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون – الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه – موضوعي.**

لما كان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف

وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلي الطعن بعد ذلك اختيارا عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر – يشكل حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤١ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لإستنتاجه ما يسوغه.**

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم قد إستظهر بحق إن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية وإختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والإتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة إستيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما وإقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٩٨ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٧)

*** طاعن مسجل جنائيا لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان استيقافة للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون – قبضا.**

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في

موضوع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي تستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ كان الحكم قد أستظهر بحق أن الطاعن ومعه آخر قد وضعا نفسيهما طواعية واختيارا في موضوع الشبهات والريب ذلك بأن الطاعن وهو مسجل جنائيا لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضي من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان، واستيقافة للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون – قبضا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد أول الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتي لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية لما اعتقد أنه كشف عن جريمة سرقته للنقود من المجني عليه – إذ الاستيقاف تم عقب السرقة فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٥٢٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٤)

*** شرطيين سريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضاً.**

لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم الملتبس بها، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضاً، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائة لاستيضاحه والتحري

عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا به لاقتياده إلى مأمور الضبط القضائي فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

*** تصرف طاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها رجل الضبط وطلب منهم التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما – مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما.**

لما كان الحكم المطعون فيه استخلص في منطق سليم ما أنتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالاً، ولما اقترب منها وطلب منهم التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما. فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي طعن رقم ١٥٢٧٤ سنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٨)

*** إذا كان الثابت أن الضابط قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصي للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة.**

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه "... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لتفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الإرتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فإصطحبه إلى ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبتفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة – على نحو ما سلف – أدلة إستمدها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله ".... وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أي يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها

مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرزاً لثمة أسحلة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة. وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصي للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة.

(النقض الجنائي طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢/ ٢٠٠٥)

* الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها إذ فلم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ضابط الواقعة وبرفقته الشرطي السري شاهدا دراجة بخارية يستقلها شخصاً تسير ببطء ويترنح قائدها يميناً ويساراً فقاما باستيقاف قائدها وبسؤال قائدها عن تحقيق الشخصية ورخصة القيادة والتسيير قدمهم له وبسؤال المتهم الذي كان يجلس خلف قائد الدراجة البخارية عن بطاقته الشخصية قرر بعدم وجود تحقيق الشخصية أو ما يثبت موقفه من الخدمة العسكرية فقام بتفتيشه وقائياً تمهيداً لاصطحابه إلى قسم الشرطة التابع له فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقة شخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه وقائياً على سبيل التوقي والحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو غيره وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٣٤٣ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/..... الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم..... تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة

تحمل اسم..... وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما." وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعني الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله:- "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفعين دونا سنداً".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملًا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، وإذ كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختياراً فى موضع الشبهات والريب وذلك بقيامه بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصصة للعبور بالرغم أن القانون قد حظر ذلك، وباستيقاف ضابط الواقعة له وسؤاله عن تحقيق شخصيته قدم له بطاقة رقم قومي مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة، وبمواجهته أقر له بقيامه باصطناع البطاقة المزورة على الكمبيوتر لاستخدامها فى تأجير السيارات، فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف، وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

٣٣٧ـ تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف غير صحيح :

*** ماهو الإستيقاف الذي لا يستند إلى أساس في القانون؟**

متي كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٢٧٣ ص٩٩٨)

*** متي كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق – فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.**

للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، ومن ثم فمتي كان المخبر قد إشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطريق، وهو عمل لا يتنافي مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره، فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٦٤ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧)

*** استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني.**

إن ماقارفه المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة "٣٤ " من قانون الإجراءات إلا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها، واذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لايكون صحيحاً في القانون ولايؤدي إلى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٨ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩)

*** الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره – مثال.**

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره – أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء – فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلي قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١٣ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠)

*** شروط صحة الإستيقاف.**

يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وإذن فمتي كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك – عندما رأي الضابطين – ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهي ثم عدل عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس، فإذا كانت غرفة الإتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية يكون صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦٢ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢)

*** شرطي شهد بأنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به – حكم المحكمة لم يقل كلمته فيما إذا كان هذا الفرار – من جانب المطعون ضده – عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك – بطلان الحكم.**

متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطي السري من أنه إستوقف المطعون ضده – أثناء سيره ليلاً – لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبه الحكم على ذلك من أن

المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، في حين أن الثابت على لسان هذا الشرطي أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد. وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدي رؤيته للشرطي السري، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما إذا كان هذا الفرار – من جانب المطعون ضده – عن ريبة فيه تسوغ للشرطي ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩)

*** إذا كان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه – لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخري قد تصبح لدي غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخري قد تصبح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

*** الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف – الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه – موضوعي – مثال تسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المبرر لإستيقاف الطاعن في جريمة إحراز مخدر.**

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً ويساراً بين المحلات، فليس في ذلك ما يدعو إلى الإشتباه في أمره

واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بني على الباطل فهو باطل، كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند اليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند اليه. لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده واقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما انتهت اليه.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٢٠٥ ص ١١٣١)

*** إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل.**

للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبيء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد إشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل إستيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٣٨٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٠)

*** مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه.**

مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر

الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٥٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

*** من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفة وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب.**

إذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافة والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله :..... وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة في مواجهته حتي بدت عليه امارات الارتباك وتردد في سيره واضطراب في حركته بتلفته يميناً ويساراً في ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذي يرتب قيام حالة من الريبة في شأنه تشكلها تلك الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافة لاستيضاح أمره.....، ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطي الواقعة للطاعن كان أثناء سيره – نهاراً – في الساعة الواحدة والنصف مساء. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفة وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب. وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند – من بين ما اسند اليه – إلى توافر ظرف الليل في القول بقيام المبرر للاسيتقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، وإذ كان لايعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٠٢٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان للإستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض

الذي لا يستند إلى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٦٨ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

* وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه وما تلا ذلك من إجراءات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله أن المحكمة تطمئن إلى أقوال الضابط وبأن الضبط قد جاء وليد استيقاف قانوني حيث أن طبيعة عمل الضابط تقتضي التحقق من شخصية من بدي عليه حالة من حالات الريبة والارتباك بالتحقق من شخصيته وقد تلا هذا الاستيقاف القانوني حالة تلبس بمشاهدة الضابط للمتهم وهو يحاول إلقاء المادة المخدرة على الأرض للتخلص منها فقام بضبطها ويكون بذلك قد توافر الاتهام وصحة نسبته للمتهم ... ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم لما نسب إليه بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة وكذلك ما دفع به الحاضر معه من بطلان القبض والتفتيش ولا يقيم لها وزناً لأنه ليس إلا ضرباً من ضروب التشكيك في صحة الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ". لما كان ذلك، وكانت حالة التلبس بالجريمة التي تحدث عنها الحكم رداً على الدفع قد تحققت أثر استيقاف الضابط للمتهم أثناء وقوفه أمام منافذ صرف التذاكر بمترو الأنفاق وهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد هي نتيجته لإجراء مشروع أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار محل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل، ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس كما سلف بيانه عنصر جديد لاحق على الاستيقاف فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة حتي يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في الاستيقاف السابق على حالة التلبس وان تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل واكتفت بمجرد القول بأن الاستيقاف له ما يبرره قانوناً من دون أن تكشف في وضوح عن هذه المبررات ومدي كفايتها بما يستلزم تدخل الضابط شاهد الواقعة للكشف عن حقيقة أمر المتهم والتحقق من شخصيته فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٠٧٦ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

* من المقرر أن بطلان الاستيقاف والقبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم الصادر بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

لما كان ذلك وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٦٠٦ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* من المقرر قانونا أن الاستيقاف يكون غير صحيحا متي كان هناك مسوغ له مستمد من واقعة الحال – كما أنه من المقرر في شأن القبض والتفتيش وفقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين والتي يجري نصها على أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستلزم أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة أو إدراكها بحاسة من حواسه وأن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها موكولا إلى المحكمة. لما كان ذلك وكان الثابت من شهادة الرائد..... وأمين الشرطة.... أن المتهم ما أن شاهد الأول والقوة المرافقة له حتي ألقي طواعية واختيارا بكيس بلاستيك عثر بداخله على ٢١ إحدي وعشرون لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مادة جوهر الحشيش المخدر المضبوط مما مؤداه تخلي المتهم عن ذلك الكيس طواعية واختيارا وعن إرادة حرة دون سعي مقصود أو إجراء غير مشروع من جانب محرر المحضر الذي أدرك وقوع الجريمة بإحدي حواسه – حاسة النظر– لدي فضه إحدي اللفافات والعثور بداخلها على جوهر الحشيش المخدر ومن ثم يضحي ما قام به محرر المحضر من استيقاف وضبط وقبض وتفتيش صحيحا ومتفقا مع صحيح الواقع والقانون وذلك بعدما اطمأنت المحكمة إلى شهادة

شاهدي الإثبات الرائد/..... وأمين الشرطة..... ويضحي كذلك الدفع المبدي في هذا الصدد في غير محله ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٦٠٦ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣١٩ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – ومما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر أو أدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره قبل ضبطه الطاعنين وكان مجرد محاولة أحد الطاعنان الهرب أثر استيقاف الضابط له حال استقلاله السيارة مع الطاعن الآخر ليس فيها ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي

إلي صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٦٦٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصا من أقوال الضابط في قوله "أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بعد أن علم الملازم أول... من أحد مصادره السرية أن المتهم يقف في مكان حدده له محرزا للمواد المخدرة انتقل إلى ذلك المكان حيث أبصره يقف وبيده لفافة فاقترب منه وبسؤاله عن كنهه ما تحويه فقدمها له وحاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه وفض اللفافة فوجد بداخلها عشر لفافات تحوي كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت أنه نبات الحشيش المخدر وتزن ثمانون جراما فأجري ضبطه". لما كان ذلك وكان الحكم

قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف وبيده لفافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللفافة وجد بها نبات الحشيش المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طواعية واختيارا عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللفافة ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٦٧١ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط – على السياق المتقدم – لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر استيقاف الضابط للسيارة التي كان يستقلها ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١٩١٩ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* وحيث إن ما أثبته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم. ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي – أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلي جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية – وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٢)

* * *

الفصل الثاني
الحالات التي تجيز القبض

٣٣٨ـ تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره إلا في ثلاث حالات هي:

أولاً : حالة التلبس.

ثانياً : حالة الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس.

ثالثاً : حالة طلب القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في جريمة معينة في غير حالة التلبس. وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٣٩ـ (أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة عقوبتها تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

والشروط التي تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في هذه الحالة تنحصر فيما يلي:

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

(ج) أن يكون المتهم حاضراً.

ولايقصد بالحضور مجرد المثول المادي أمام مأمور الضبط القضائي، وانما يمتد هذا المعني ليشمل المتهم الذي يمكن القبض عليه فوراً ودون انتظار أيا كان مكان تواجده.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي

توافرت دلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في المادة ٣٤ المذكورة[١].

٣٤٠ـ (ثانياً) الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس :

تنص الفقرة الأولي من المادة ٣٥ إجراءات جنائية على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر ".

والشروط التي تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي:

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم.

(ج) ألا يكون المتهم حاضراً. وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً، بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر[٢].

ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ، ويسقط الأمر بمضي هذه المدة، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)[٣].

٣٤١ ـ (ثالثاً) طلب القبض على المتهم :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يقبض على المتهم بنفسه، وإلا ما احتاج إلى طلب الأمر بالضبط.

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائي:

---

(١) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٩١ ص٩٣٠.

(٢) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص١٣٣٠.

(٣) إذ لايعقل أن يكون الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

(أ) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
(ب) أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم إما جناية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
(ج) أن توجد دلائل كافية على الإتهام.

وتقدير توافر الأدلة الكافية موكول لمأمور الضبط القضائي، وتراقبه في تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع(١).

٣٤٢ ـ جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة.

ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الإستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي وان تضمنت قيداً على حرية المتهم، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

٣٤٣ ـ الدلائل الكافية (Indices Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقي إلى مرتبة الأدلة(٢).

وتبرز أهمية الدلائل الكافية في أنها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده، ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلا في اعتقاده إلى صحة الاتهام(٣)، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه(٤).

وإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض ومايسفر عنه كالتفتيش، فإنه متي حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة(٥).

---

(١) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص٧٣٥.
(٢) أنظر
Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 676 , P. 537
(٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١١١.
(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨٥.
(٥) أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٢.

٣٤٤ ـ الشروط التي تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم :

*** يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.**

من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان المواطنين، قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦١٣٦ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.**

اذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٦٥ ـ لسنة ٦٧ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

٣٤٥ـ تطبيقات من أحكام النقض لدلائل كافية تجيز القبض:

*** المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة.**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم الإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها أو إستعمالها. واذن فمتى كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي التي أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له في الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه، وبالتالي أن يفتشه طبقاً لما تقضي به المادة ٤٦ من ذلك القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣١ ـ لسنة ٢٢ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر.

لما كان لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وان يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٧ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.**

لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٧ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي بمقتضي السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ١ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر.**

لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها، **على** أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** مثال على دلائل كافية على إتهام متهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه.**

متي كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدي الغرف، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والإنتقال من موضعه، فلما إبتعد وجد الضابط في مكان قدمه اليسري ورقة من السيلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له، فإن مؤدي ما تقدم يدل بذاته – بغض النظر عما إذا أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا – على قيام دلائل كافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر، مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه والتالي تفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٥١ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.**

لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم، إذ قد يتضح إنقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقي التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٩٨ ـ لسنة ٢٧ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متي وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في إعترافه قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب – في إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول – وقد وجد المتهم الثاني فعلاً في هذا المكان فيكون بذلك في حكم المتهم الحاضر – الذي تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على إتهامه – وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط في المادة ٣٤ المذكورة.

(النقض الجنائي ٢٢ /١١/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٣٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** الدلائل الكافية على وقوع جريمة إحراز مخدر التي تجيز للضابط القبض على المتهم.**

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه، فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة وفي يده منديل ملفوف القي به فوق سقف الحظيرة، وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة، فإن هذه المظاهر دلائل كافية على وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم، والإستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل، ويكون دخول الضابط وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الإستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠١ ـ لسنة ٢٩ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حلات عددتها حصراً ومنها الجنايات.**

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة – الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها – وجدها جالسة ومعها المطعون ضده، وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون

عارية، قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده، فقام الضابط على الفور بتفتيشه، فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقي على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها، وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة، وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك، وأن يفتشه، هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلى حكم المادتين ٣٤/١، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حلات عددتها حصراً ومنها الجنايات، ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متي كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها، وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٨٥ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** الشارع خول لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية.**

يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأولين من المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيباً معيناً. ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها – إستناداً إلى أن القبض عليها كان تالياً لتفتيش عباءتها – لا يستند إلى أساس صحيح في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حلات عددتها حصراً ومنها الجنايات. إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الايضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة من أنه إعترف لهما بإحرازه مخدراً قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي وهو ما ينبيء – في خصوص الدعوي المطروحة – بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣١ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات، مردود بأن المحكمة إطمئناناً منها إلى شهادة كل من الرقيب السري..... والرائد..... اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأي مطعن جدي تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التي تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل إستخلاصاً من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالساً مع الرقيب أمام المقهي وفي الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم بإحضار كيس من الدكان المواجه للمقهي وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهي وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور في حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السري بإتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء في أقواله فيما سلف. فقيام الضابط في هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ما قام المتهم بإحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التي إتفق الرقيب السري معه على إبرامها والذي سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمره واستلم مبلغ المائتي جنيه لتنفيذها " فإن هذا الذي إنتهي إليه الحكم سديد في القانون ذلك بأن

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات وان تفتيشه في هذه الحالات بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد إستخلص في منطق سليم كفاية الأدلة التي إرتكن إليها رجل الضبط في التفتيش فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦٧ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية.**

لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية – وكان بادياً عليها التعب والإرهاق – وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة في مكان حساس من جسمها حتي إعترفت له بذلك، فإن المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها بإرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٧١ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ١٩٧٦)

*** حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية.**

لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي – بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه – كعينة – وان الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٥ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

*** أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.**

إن المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت في فقرتها الثانية على أنه " وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة... " فقد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة وتقدير توافر هذه الدلائل على الإتهام التي تبرر إتخاذ الإجراء التحفظي المناسب منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد إقتنعت – على ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات الإجراء التحفظي الذي إتخذه ضابط مكتب مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوي قبل الطاعنة بإقتيادها إلى مأمور الجمرك – وهو ما لا يعد قبضاً كما هو معرف به في القانون – فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٦٣٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

*** اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه.**

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت اولهما على انه لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وثانيتهما على انه اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الاحوال السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا

بالقبض عليه، وفي جميع الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٩٠ ـ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* إذ كان ما رتبه الحكم – على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه – من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية سرقة – وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية – حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود الدراجة وسيلة ارتكاب الجريمة معه في ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته في تلك الجريمة، وعلي اعتبار أن هذا المحكوم عليه – وقد وقع القبض عليه صحيحاً – إذ اعترف على الطاعن وأرشد عنه، فضلاً عن ضبط حقيبة المجني عليها بإرشاد الطاعن بعد أن أخفاها في الزراعات، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية – في حالة التلبس بالجناية – على اتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالاً للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٤٢٣٠ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١/ ١/ ٢٠١٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف قائد السيارة الفرار بها عند مشاهدته لرجال الشرطة، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف قائد السيارة ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، فإذا ما شاهد سلاحا أبيض "سكين" أعلي تابلوه السيارة بنصله آثار لمادة تشبه جوهر الحشيش المخدر، وهي جريمة في حالة تلبس فإنه يحق له أن يقبض عليه وعلي من ساهم في ارتكابها وتفتيشه وتفتيش السيارة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له، لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠١٩ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

٣٤٦ـ تطبيقات من أحكام النقض لدلائل غير كافية لا تجيز القبض :

*** إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية – في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن

النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس – إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم – أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذي يصدر معيباً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٥ ـ لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** إذن تفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية – في ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن يوجد لولا هذا القبض.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فارتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون، فإن هذا المتهم لايصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض، وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٧ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** مثال لقبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون. متي كانت الواقعة**

كما إستخلصتها المحكمة، ووفقاً لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر، تتحصل في أن الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً اليه النزول من القطار، فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به، ثم نادي الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب في التحري عنه، ولما شرع الصول في إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه، ولما يئس منه رجاه أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله، فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضي اليه أنه مخدر فإقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة، وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة، فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه، إذ لا يصح

معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل، كما أنه لا يجوز الإستناد في إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة، لأن هذا التفتيش متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً، ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل، ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣٠ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

*** تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.**

لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً في هذه المادة ومنها الجنايات، وان يفتشه في هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه إقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى قيام حالة التلبس. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذي حجبه عن فحص موضوع الدعوي والأدلة القائمة فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٦ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠)

(هذا الحكم قبل تعديل المادة ٣٤ إجراءات جنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

* ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه. لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبيء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من

قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٨٧ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧)

*** القبض الذي يقع دون إستصدار أمر قضائي ودون أن تتوافر الدلائل الكافية – هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون.**

لما كان القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون إستصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على إتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن الأنظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخري مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٩٢ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

*** مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.**

من المقرر أنه لا يضير العدالة أفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الوقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقي القبض عليه بأنه يعمل في الإتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي – فضلاً عن رجل السلطة العامة –

القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٩٨ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦)

* تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها. متي إقتصر الإذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشاره إليها وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه

هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وانهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبيء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١١٧ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

*** ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.**

ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا

ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانه على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، لما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأول من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦٩١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما اورده الحكم – على السياق المتقدم – ان ما اتاه مأمور الضبط القضائي من انتزاع دفتر الشيكات وهو في حيازة الطاعن الذي لم يتخل عنه دون ان يتبين الضابط محتواه قبل قبضه هو تفتيش باطل لوقوعه في غير حالة تلبس وبغير اذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة من انه اذ انتقل إلى الشركة التي يديرها الطاعن وجده يجلس امام مكتبه ولما ان احاطه علما بشخصيته اصابه ارتباك وحاول اخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الاشارة اليه، وذلك لما هو مقرر من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٩٠ ـ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة – لو صح – من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من

حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤/١١/ ٢٠٠٥)

* أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي – ابتغاء التحوط والحذر – تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

* * *

الفصل الثالث
الدفع ببطلان القبض

٣٤٧ـ أهمية الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع الشائعة في مجال الدعوي الجنائية، إذ يترتب على قبوله إبطال الإجراء وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالباً ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك في أغلب قضايا إحراز المخدرات والأسلحة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

لذا فإن الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل، أو ما أدي إليه من توافر التلبس بما يخول لمأموري الضبط القضائي من سلطات واسعة من أكثر الدفوع التي تثار في العمل طالما كان هذا القبض قد جري بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض، أم بالنسبة للقواعد الشكلية التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض كإجراء من اجراءات التحقيق.

٣٤٨ـ الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض :

يستند الدفع ببطلان القبض إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣٤٩ـ نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض :

إن بطلان القبض هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الإجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٥٠ـ خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض :

أولاً: أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً: أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحراً من صاحب المصلحة فيه[١].

ثالثاً: أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي.

ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

أولهما: أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة[٢].

فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٥١ ـ شروط إبداء الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان إجراء القبض من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصر عليه مقدمه:

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

---

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ رقم ٢٣٦ ص٧٠٤.

(٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٦٢ ص٢٩٤.

٣٥٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان القبض :

*** الدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو – لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي – دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما إستقلالاً.**

إذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولي فقبلت هذا الدفع وبرأته فإستأنفت النيابة فقضت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع وفي موضوع الدعوي بالإدانة فإنها لا تكون قد أخطأت، إذ الإستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوي برمتها بالحالة التي كانت عليها إلى محكمة الدرجة الثانية كي تعيد النظر فيها بجميع عناصرها، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو – لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي – دفع موضوعي لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما إستقلالاً، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما في حالة صدورهما في الحدود التي رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل في حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥/ ١٩٥٠)

*** لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.**

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها إلى سطحها، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي إذا لم تمكن معرفة شخصيته. وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلي ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبساً بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيساً على هذا الدليل، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣/ ١٩٥٥)

*** ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها.**

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل

الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٠٠)

*** حق رجل السلطة العامة في القبض على المتهم متي كانت الجريمة في حالة تلبس – مثال.**

لا جدوي مما يثيره المتهم من أن المخبر الذي قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي طالما أن الواقعة كانت في حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤)

*** حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية – مثال.**

متي كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهي تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبته الحكم يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التي تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٦٩)

*** مشاهدة مأمور الضبط القضائي جريمة احراز المخدر متلبسا بها – من حقه القبض على كل من يري أن له اتصالا بها.**

متي كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يري أن له اتصالا بها.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٢٧)

*** مشاهدة الضابط المخدر عند قدمي المتهم – كفايته لقيام حالة التلبس – وجود قرائن وإمارات كافية لدي الضابط تفيد صلته بهذا المخدر – من حقه القبض عليه وتفتيشه.**

يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدي الضابط قرائن وإمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٨٤)

*** قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لإتفاق سابق بين المتهم والمجني عليه – عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي – لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة – المادة ٣٧ من ق. أ. ج.**

متي كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة كان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٤١)

*** القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له – اعتباره تخليا عنه طواعية – القبض عليه وتفتشه – صحيح في القانون.**

متي كانت الواقعة التي صار اثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم تتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٩٠)

*** حق رجل السلطة العامة في احضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس – اعتبار هذا تعرضا ماديا وليس قبضا بالمعني القانوني.**

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٩)

*** سلطة مأموري الضبط في القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس – أمثلة.**

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ماينبيء بذاته عن قوع جريمة، وفيه ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٢٦)

*** لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس وفي الجنايات أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي – مثال.**

تخول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس – وفي الجنايات من باب أولي – ان يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعي إلى خلق الحالة المذكورة، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوي للضياع وهو ما يتجافي ومراد الشارع.

(النقض الجنائي ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٣٠)

*** إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستي الشم والرؤية أثر استيقاف المتهم بعد أن وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات – القبض عليه – صحيح في القانون – مثال.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره. وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٣٧)

*** سلطة مأمور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة في القبض على كل من يري أن له اتصالا بهذه الجريمة – مثال.**

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر – وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يري أن له اتصالا بهذه الجريمة.

(النقض الجنائي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٢٤)

*** سلطة رجال الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس بالجريمة في القبض على المتهم بغير اذن من سلطة التحقيق بأي مكان وفي أي قت ما دامت حالة التلبس قائمة – مثال.**

ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف في مبني المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوي وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأي عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا في جيبه وتسليمه ملف الدعوي بعد ذلك مباشرة إلى أخيها – المتهم الآخر – الذي كان يرافق المتهمة – كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب في ذلك الوقت، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة في أي وقت وفي أي مكان ما دامت حالة التلبس قائمة – ولو بغير اذن من سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي ١١ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٣)

*** اسراع المتهمة بالهرب ومحالتها التواري عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة في هذه الصورة من حالات الاستيقاف – تخلي المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.**

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالاتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت

المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي ضعت نفسها فيه طواعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي يرقي إلى مرتبة القبض – فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار – فيما ذهب إليه – من اعتبار الواقعة قبضا – وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه – قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٣٤)

*** تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند اليه سلطة الاتهام – مسألة موضوعية.**

بطلان القبض لعدم مشروعيته – أثره – عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه – تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند اليه سلطة الاتهام – مسألة موضوعية.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٠ ص ٢٥٥)

*** الصفة في الدفع ببطلان القبض.**

لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢١٩)

* حالات القبض والتفتيش بغير اذن – تلبس. متي كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذي شاهدها أن يقبض عليه وان يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية – وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على

قطعة المخدر التي شك رجل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش – دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية إلى مستشار الاحالة لنظرها من جديد.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ص ١٣١١)

*** الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع – لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته – علة ذلك ؟ أنه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض.**

الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض. وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠)

*** الدفع ببطلان القبض والتفتيش – وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه – مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به.**

إذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدي في مرافعته أن القضية مختلقة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠)

*** الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها – حكم مطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه في الإدانة – فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.**

جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢/ ١٩٧٤)

*** قبض – أحوال التلبس بالجنح.**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون، لا بما ينطق به القاضي في الحكم. وإذ كان ذلك، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيها أو احدي هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

(النقض الجنائي ٨ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٥٠٠)

*** ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.**

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبيء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على إتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ /١٢ / ١٩٧٧)

*** إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض – غير جائز – إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته – أساس ذلك.**

لما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطي سري – وهو من غير مأموري الضبط القضائي – وببطلان ماتلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لايجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به – وكان لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يري مساعدته فيه

ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي مادام يعمل تحت اشرافه – كما هو الحال في الدعوي الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سليم.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٤٨ ص ٧٣٨)

*** الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني – غير المعروف – وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض.**

لما كان الأصل المقرر بمقتضي المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور – والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق – تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي. وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني – غير المعروف – وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا – ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى مارتبه عليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخري، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٠٦ ص ٩٩٣)

* متي إقتصر الأذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول – فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. متي إقتصر الأذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان

يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادة ٢/٣٤ من القانون. ولما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الأدلة على صله المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان الواقعة على نحو ما سلف الإشاره إليها وفي إيراده أقوال شاهدي الواقعة أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معه أنه هو والمتهم الثاني قد إبتاعا المخدر من آخر وتقاسما سوياً ما دفعاه من ثمن وأنهما هدفا من شرائه الإتجار فيه مما يفصح عن عدم إطمئنانه إليهما في هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبيء عن إتصاله بجريمة إحرازه لمادة المخدر التي ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم به الدلائل الكافية على إتهامه بها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ /١٢ / ١٩٨٦)

*** حالة التلبس عنصر جديد لاحق على الإستيقاف – على المحكمة أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس – كما سلف بيانه – عنصر جديد لاحق على الإستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة – حتي يستقيم ردها على الدفع – أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ /٤ / ١٩٨٨)

*** لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع – إذا كان القبض على الطاعنة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه.**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متي كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة – على السياق آنف الذكر – يعد دفاعاً جوهرياً، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي إعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعنة باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش، لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعني بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه وأن تبين عدم صحته حق له الإستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه إستند في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك، وعلي أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ /٣ /١٩٩٠)

*** الدفع ببطلان القبض – من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها – أغفال الحكم للدفع إيراداً ورداً – مما يعيبه بالقصور في التسبيب.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض على المتهمين إيراداً ورداً مما يعيبه بالقصور في التسبيب إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما وأنه إعتمد – بين ما إعتمد عليه – في الإدانة على إقرار المتهمين وشهادة من أجري هذا الإجراء ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخري لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي

إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* إجازة القبض على الطاعن وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية – بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه. لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله"ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن الشاهد السادس معاون المباحث إنتقل فور تبليغه ببلاغ الشاهد الخامس إلى مسرح الحادث حيث شاهد المتهم فوق سطح منزله حاملا رشاشا فطلب منه الإستسلام بعد أن أفهمه شخصه فحاول الهرب فأسرع خلفه وضبطه ومعه السلاح وضبط حقيبة بجواره بها خزنة هذا السلاح وخزنة لمسدس ويكون المتهم قد وضع نفسه في إحدي حالات التلبس يحمله السلاح المجرم الترخيص به أو حيازته فيكون من حق مأمور الضبط القضائي ضبطه وتفتيشه دون أن يعد ذلك خروجا على مأموريته وعلي الحق الذي منحه له قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبه الحكم – على الإعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه – من إجازة القبض على الطاعن صحيحا في القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين إنتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية – على إتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)

*** توجيه طلب بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس – رفض الدفع ببطلان القبض.**

لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفاع المبدي من الطاعنة واطرحه تأسيسا على أن الشرطة ابلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التي أسفرت عن أن الطاعنة هي التي ارتكب الواقعة وعليه قام مأمور الضبط باستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فاعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضرا بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة في ذات التاريخ ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب مما أسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو ان يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ /١٢/ ١٩٩٤)

* من المقرر أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة بإكراه ليلاً لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن الأول لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما تنتفي معه قالة الخطأ في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢٢ ـ لسنة ٦٣ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله (ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة في الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم..... وتم ضبط المتهم في الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذي يكون معه الدفع غير سليم). لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغا في إطراحه بما يكون منعاه في هذا الخصوص غير قويم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٢ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩٦)

*** القبض بناء على إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ اجراءات جنائية – صحيح.**

لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدي المحكمة من أدلة الثبوت المار بيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهي شاهدا المتهم الماثل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابتها في فم آخر بتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق – كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ اجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالنرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبيء أيضا على أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها – فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب..... بتفتيشه فإنهما يكون قد اصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهي إليه الحكم صحيح في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١١ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ /٥ / ١٩٩٦)

*** الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع.**

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة – محكمة النقض – ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ /٩/ ١٩٩٦)

*** الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه.**

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان ما اورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض او في بيانه لواقعة الدعوي، ليس فيه ما يدل على ان الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينه على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة، كما ان وضع الطاعن لمبلغ من المال امام "امين عهدة الكشك " لا يدل بذاته، على انه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذي جري بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل امساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه. لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩١٥ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٧)

* لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع – بفرض إثارته – إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أردتها – كما هو الحال في الدعوي – فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه في الدعوي دون ضم دفتر الأحوال استجابه لطلب المتهم الخامس لأنه فضلا عن تنازل المتهمين جميعيا عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة باجابته، فإن قرار المحكمة في هذا الشأن لا يعدو قرارا تحضيريا تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

*** توجه الضابط إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبة جمع الاستدلالات لايعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية.**

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوتاً ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع

الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم..... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعترف بالاشتراك في ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه أخفي بعض المسروقات لدي الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالي وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه في ذات اليوم ولما كان توجه الضابط إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبة جمع الاستدلالات لايعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذي أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ /٣ / ١٩٩٨)

* الدفع ببطلان القبض لعدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة. لما كان نعي الطاعن على الحكم بأنه أغفل في رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكاني لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانياً بضبطه، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظاهر مايدعيه في هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ١٩٩٨ ق تاريخ الجلسة ٧ /٦ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى ما سطره الضابط من وقوع التفتيش بناء على إلاذن الصادر من النيابة العامة وفي ذلك ما يكفي للرد على الدفع بوقوعه قبل صدور – الإذن به، وكان لايقبل من الطاعن الدفع ببطلان القبض الواقع على غيره من المتهمين كما أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من القبض على الطاعن نفسه، فإن النعي على الحكم بدعوي الالتفات عن الدفاع ببطلان القبض على الطاعن وعلي المتهمين الأخرين يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٩٦ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** الدفع ببطلان استمرار القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لاتجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض.**

لما كان الثابت بجلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان استمرار القبض عليه بعد ان اخلت النيابة سبيله وكان هذا الدفع من الدفوع

القانونية المختلطة بالواقع التي لاتجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة فانه لايقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٨٧٨ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبسًا بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٦٩ ـ لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ١/ ٢٠١٤)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله : " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم..... وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ..... الساعة..... من مساء يوم..... ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قالته ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٨٦ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٩ / ١/ ٢٠١٤)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردودٌ بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجنح المشار بهذه المادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣١٦ ـ لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٤)

الباب الثاني
الدفع ببطلان التفتيش

٣٥٣ـ تمهيد :

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وآثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلى المتهم(١)، بيد أن المشرع آثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الإجراء لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به، أو في الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء(٢).

٣٥٤ـ تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة(٣)، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له، لا سابق له.

٣٥٥ـ محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر(٤)، وقد

---

(١) أنظر
Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 927 , P. 177

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، بند ٢٠٦.

(٤) يستخدم النظام الأنجلو أمريكي مصطلح واحد للدلالة على تفتيش المسكن والشخص وهو (Search)، بينما نجد أن النظام الفرنسي يغاير في المصطلح المستخدم في تفتيش الأشخاص عنه بالنسبة لتفتيش المسكن، فهو في تفتيش الشخص يستخدم مصطلح (fouille à crops) أو (fouille corporelle) أما في حالة تفتيش المسكن فإنه يستخدم مصطلح (Perquisition) كما يستعمل مصطلح آخر في حالة دخول المنزل لغرض آخر غير التفتيش هو (Visit domiciliaire)
أنظر الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤٧ (الهامش).

أضفي المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وانما السر الذي يحمله فقط(١).

٣٥٦ـ تقسيم :

سوف نعالج موضوع الدفع ببطلان التفتيش على النحو التالي :

- **الفصل الآول** : التفتيش الإداري والوقائي.
- **الفصل الثاني** : دخول الأماكن.
- **الفصل الثالث** : تفتيش الأشخاص.
- **الفصل الرابع** : تفتيش المساكن.
- **الفصل الخامس**: اذن التفتيش.
- **الفصل السادس**: الدفوع المتعلقة بالتفتيش.

---

(١) أنظر

LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris ,Revue international de droit penal , 1966 , P. 149

الفصل الأول
التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي

٣٥٧ـ تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول** : التفتيش الإداري.
- **المبحث الثاني** : التفتيش الوقائي.

المبحث الأول
التفتيش الإداري

٣٥٨ـ تعريف التفتيش الإداري:

هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يتم بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة(١). ويستمد هذا التفتيش سلامته قانوناً إما من " إجازة القانون " وإما من " قبول الشخص " نفسه لهذه اللائحة بشرط أن ألا يتعدي حدود الغرض الذي من أجله قرره القانون أو أجازته اللائحة، فإذا تعدي هذا التفتيش حدود الغرض الذي من أجله كان باطلاً معدوم الأثر إجرائيا.

ويلاحظ أن تسمية هذا التفتيش "بالتفتيش الإداري" ليس مرجعها شخص القائم به، فقد يكون موظفا عاما – أو ممن في حكمه – وقد لا يكون، وإنما ترجع إلى "الغرض الإداري" الذي أقر التفتيش من أجله.

ونظراً لأن هذا الإجراء لا يستهدف البحث أو التنقيب عن أدلة جريمة معينة، لذلك فإنه لايشترط أن تتوافر حالة تلبس بجريمة(٢)، أو أن يكون مسبوقاً

---

(١) أنظر الدكتور محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية " الجزء الأول ". القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ – ١٩٩٧، بند ٥١٢ ص٦٥٤.

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " الجزء الأول ". القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، بند ١٤ ص٥٣٣.

باذن من سلطة التحقيق بإجرائه. كما أنه ليس إجراءاً من إجراءات التحقيق، لهذا فإنه لا يلزم فيمن يباشره توافر صفة الضبط القضائي، فيمكن أن يعهد به إلى أي شخص، بيد أنه متي بوشر صحيحاً، وأسفر عن دليل صح الإستناد اليه.

٣٥٩ـ حالات مباشرة التفتيش الإداري :

يمكن القول بأنه توجد ثلاث حالات للتفتيش الإداري هي:

أولاً: التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني.

ثانياً: التفتيش المبني على الرضاء.

ثالثاً: التفتيش الإداري بحكم الضرورة.

وسوف تتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٦٠ ـ أولاً ـ التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني :

يجيز المشرع في بعض الحالات تفتيشاً خاصاً بمقتضي نص خاص ولأهداف معينة، وذلك كالتفتيش الذي يجري في السجون أو في الدائرة الجمركية، وسوف نتناول كل نوع منهما بالشرح والتحليل.

٣٦١ ـ التفتيش في السجون :

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون على أنه " يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة "(١).

كما تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اللائحة التنفيذية للسجون على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة ".

ولا يهدف هذا التفتيش إلى ضبط جريمة معينة بناء على توافر أدلة كافية تسوغ القيام به(٢)، ولكنه محض إجراء إداري تقتضيه متطلبات حفظ الأمن والنظام في السجون، ولذلك فإنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق.

---

(١) ولذلك فقد قضي بأنه " إذا كان القانون يوجب على جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهدته وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة، ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصياً، وإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الافيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه".
أنظر نقض ٢٣ مايو سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٧ ص٦٩٩.

(٢) وينطبق لفظ المسجون على المحبوس احتياطياً ولذلك فإنه يجوز تفتيشه لدي دخوله السجن.
أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٣ ص٤٥٣.

وقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش السجن الذي يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التي تحظر لوائح السجن إحرازها يعتبر إجراءاً إدارياً وقائياً، وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل على ما يسفر عنه التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة(١)، بيد أنه يشترط لصحة هذا التفتيش وجود أمر قانوني بإيداع الشخص السجن(٢).

٣٦٢ـ التفتيش في الدائرة الجمركية :

تقضي أحكام اللائحة الجمركية بتفتيش الاشخاص والامتعة في نطاق الدائرة الجمركية، ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب البضائع من أو إلى داخل أراضي الجمهورية(٣)، ويجري هذا التفتيش عادة رجال الجمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة الضبطية القضائية لتسهيل تأدية مهام وظائفهم، وذلك دون أن يتطلب الشارع توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية(٤).

٣٦٣ ـ ثانياً ـ التفتيش المبني على الرضاء :

*** في المصانع والمؤسسات ونحوهما :**

تنص بعض اللوائح الخاصة بالمصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع، ويتم ذلك بناء على رضاء من يقع عليه التفتيش بهذا الإجراء، ومفهوم ذلك أنه تنازل عن الحصانة التي اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التي يقررها القانون.

ولا يشترط الرضاء في كل مرة يجري فيها التفتيش، فمن المفترض أن صاحب الشأن قد قبل ذلك بصفة مستديمة طالما أنه قد قبل الإلتحاق بهذا العمل على مقتضي التقيد بهذا النظام(٥).

---

(١) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم ١١٣ ص٥٠٦.

(٢) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٨٩ ص٢٩٢.

(٣) أنظر مؤلفنا جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض : الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥، بند ٢٢ ص٩٢ ومابعدها.

(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص٤٤١ ؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٨ ص١٨١.

(٥) قضت محكمة النقض بأن " قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها، فإذا كان مقتضي هذا النظام ان يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً ".
أنظر نقض ٩ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٩ ص٦٩٣.

ولما كان هذا التفتيش صحيحاً، فإنه إذا عثر القائم به في ملابس العامل أو نحوه من العاملين في المؤسسات الاخري على شئ تعد حيازته جريمة كمادة مخدرة تحققت بذلك حالة التلبس، ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحاً، ويكون على القائم بالتفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي.

٣٦٤ ـ ثالثاً ـ التفتيش الإداري بحكم الضرورة :

قد يقع التفتيش الإداري لحالة ضرورة، وذلك كالتفتيش الذي يجريه رجل الاسعاف في ملابس شخص مصاب فاقد الوعي قبل نقله للمستشفي لجمع متعلقاته والتحفظ عليها حتي يعود لوعيه، أو بقصد تسليمها لذويه. وهذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتبر من قبيل التفتيش الذي يعتبر من أعمال التحقيق[١]، ولما كان هذا الإجراء مشروعاً، فإنه إذا ترتب عليه معاينة جريمة، كما لو عثر رجل الاسعاف على مخدر بجيب الشخص المصاب أو بحقيبة كانت بحوزته تحققت بذلك حالة التلبس، وجاز الاستناد إلى هذا الدليل في إدانة المتهم[٢].

٣٦٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في السجون :

*** تفتيش المحبوسين حبساً إحتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح.**

إن تفتيش المحبوسين حبساً إحتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ " مسجون " يطلق على المحبوسين إطلاقاً، سواء أكان الحبس إحتياطياً أم كان تنفيذياً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٣ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

*** تفتيش المسجونين في السجن – تفتنيش إداري – صحيح تترتب عليه نتائجه.**

إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٥ توجب على (جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهدته وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترابيس في نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " مايقوم به رجل الاسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفي لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الاجراء لامخالفة فيه للقانون اذا هو من الواجبات التي تمليها على رجال الاسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذين يقومون باسعافه فهو بذلك لايعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ". أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص٢١.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، بند ١٠ ص٢٢٢.

أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً). وإذن فإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيتيه ووجد بها قطعة من الأفيون، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه، إذ هذا المسجون الذي وقع عليه التفتيش والموجود فعلاً بالسجن تجري عليه أحكام لوائحه ونظمه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١١ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٥٠)

*** لا يصح الإستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن.**

لا يصح الإستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تقضي به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩٩ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

* التفتيش الذي يجريه الحارس للمسجون بحثاً عن الممنوعات التي قد يكون توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة – فإن ذلك التفتيش إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق.

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الحارسان للمطعون ضده – وكان مسجوناً – إنما كان بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نمي إلى علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسة بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية إستعمالها في إلحاق الأذي بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق فيها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه. فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٦)

*** لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وامتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعلميات السجون حيازتها أو إحرازها.**

لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل في السجون تنص على أنه " لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وامتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعلميات السجون حيازتها أو إحرازها " ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوي يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠١٠٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠)

*** لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.**

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعن تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدي الرائد..... رئيس مباحث السجن دعته إلى الإعتقاد بأن الطاعن وهو من العاملين بالسجن يحوز جوهراً مخدراً فقام الحارس..... بتفتيشه تحت إشراف الضابط المذكور على النحو الوارد في مدوناته من أن تحريات الضابط أسفرت عن أن الطاعن إعتاد إدخال المواد المخدرة إلى السجن وأنه يعتزم إدخال كمية منها في يوم الضبط وأنه يخفيها في مكان حساس من جسمه وبمراقبته بعد دخوله السجن

شاهده يدخل إلى دورة المياه ثم يخرج منها بعد ذلك متوجهاً إلى أحد العنابر فإستوقفه وامر الحارس السري..... بتفتيشه تحت إشرافه، فإن ما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٤٧ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩١)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله:"وقد ركنت النيابة العامة في إسنادها الاتهام إلى التهمة إلى ما شهدت به.... السجانة بسجن طنطا العمومي من أنها بتاريخ ١١/٢٤/ ١٩٩٤ وحال تواجدها بجوار الباب العمومي بسجن طنطا العمومي للتفتيش على النساء من الزائرين تحت إشراف الرائد/.... رئيس مباحث السجن والذي كان على مقربة من مكان تواجدها وبتفتيشها للمتهمة عثرت بداخل ملابسها على فردة جورب رجالي بيج اللون كما عثرت معها على مبلغ نقدي قدره سبعة جنيهات وثمانون قرشا وبفض رئيس المباحث للجورب تبين أن بداخله قطعة مستطيلة من مخدر الحشيش وكذا عدد ستة وعشرين لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من ذات المادة المخدرة. وبمواجهة المتهمة بالمضبوطات أقرت بملكيتها لها وإحرازها المادة المخدرة.

بقصد الاتجار "وبعد أن أورد الحكم أدلة الاتهام من أقوال الشاهدين سالفي الذكر وما أوراه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش، عرض الحكم لدفع المطعون ضدها ببطلان القبض عليها وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس وبرر ما انتهي إليه من براءة المطعون ضدها في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانونا أن التفتيش الوقائي يتم في ظروف معينة وعلي أشخاص معينين بقصد تجريدهم مما يحملونه من آلات أو أدوات أو أشياء تستخدم في الاعتداء على الغير أو إتيانه أمر غير مشروع وليس بقصد البحث عن أدلة جريمة معينة وقعت بالفعل ومن أمثال ذلك تفتيش مأمور السجن أو الضباط للزائرين وقد أجازت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون لمأمور السجن أو مأموره إذ اشتبه في أي زائر أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر التفتيش جاز منعه من الزيارة مع أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن، ومفهوم ذلك أن الشارع جعل رضا الزائر بالتفتيش أمرا ضروريا لصحته وإن تخلف ذلك الرضا كان التفتيش باطلا وأضحي ما تلاه وما يترتب عليه أيضا باطلا، فإذا كان الثابت أن المتهمة حاولت منع الشاهدة الأولي السجانة من تفتيشها فإن هذا يعد منها اعتراض وعدم رضا بذلك التفتيش، فإذا جاوزت السجانة ذلك الأمر واستمرت في التفتيش فإن هذا التفتيش يضحي باطلا ويبطل بالتالي ما تلاه وترتب عليه من إجراءات ويضحي الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائما على أساس سليم، وحيث إنه عن القول بأن المتهمة اعترفت

لشاهدي الإثبات بإحرازها المادة المخدرة بقصد الاتجار فإن هذا الأمر لا يعد في صحيح القانون اعترافا بل إخبارا عن أمر ورد على لسانه تتصرف عنه المحكمة ولا تطمئن إليه سيما وأن المتهمة أنكرت في تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة صدور تلك القالة عنها، وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن التهمة المسندة إلى المتهمة تفتقر إلى الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضي ببراءة المتهمة مما أسند إليها عملا بحكم المادة ١/٣٠٤ أ. ج مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملا بحكم المادة ٣٠ عقوبات". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والتي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من بطلان القبض والتفتيش ومن ثم البراءة قد عدلت بموجب القانون ٥ لسنة ١٩٧٢ حيث جري نص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون الأخير على أنه: "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم". لما كان ذلك، وكان مفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان مؤدي الواقعة على ما يبين مما أورده الحكم ومن المفردات المضمومة أن مظنة حيازة المطعون ضدها لأشياء ممنوعة عند دخولها للزيارة لم تقم لدي الضابط ولم تتضمن أقواله قيام هذه الشبهة لديه، فإن ما وقع على المطعون ضدها هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، وكان المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حياة الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فإن التفتيش يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٧٢٣ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٥)

* لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص علي أنه "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازته لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٢٥٢ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠٧)

* السجون نص على أنه: "يجوز مصادرة ما يخفيه المسجون أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن، ومفاد ذلك النص أن الشارع منح لضابط السجن حق مصادرة ما يحاول الغير توصيله للمسجون خفية في السجن. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم في قوله: "أنه وحال قيام الملازم..... لعمله بفحص وتفتيش المترددين لزيارة المساجين..... اشتبه في حقيبة يحملها المتهم.... وبتفتيشه عثر بداخلها على كيس شفاف يحوي نبات عشبي جاف أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر فقام بضبطه وأثبت تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات وزنت قائماً ٢٦,٩٦٠ جراماً وأنها لنبات الحشيش البانجو المخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٨٧ ـ لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، فإن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة إنما كان بحثاً عن ثمة ممنوعات يجلبها البعض لتوصيلها للمساجين، ومن ثم فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو واجب يمليه القانون والظروف بغية الكشف عن الممنوعات التي يحاول البعض توصيلها للمسجون خشية استعمالها في إلحاق الأذي بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٨٧ ـ لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٢)

* أن التفتيش الإداري هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يجري بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم وذلك بقصد تحقق أهداف إدارية أو وقائية عامة كتفتيش المسجون قبل دخوله إلى السجن أو الزائر وهذا النوع من التفتيش لا يعتبر تفتيشاً بالمعني القانوني الدقيق إذ هذا المعني لا ينصرف إلا إلى التفتيش الذي يجري بمعرفة مأمور الضبط القضائي وبحثاً عن أدلة جريمة معينة إنما هو تفتيش وفق الأحكام الواردة بالمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والتي تنص على أنه "إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة فإذا أسفر ذلك النوع من التفتيش عن قيام جريمة متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحاً وكان على مجري التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي إذا كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي" وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمة تقدمت لزيارة زوجها نزيل ليمان أبي زعبل وخضعت برضاها المفترض للتفتيش فأسفر عن ضبط المخدر المضبوط في قاع الحقيبة البلاستيك التي حوت بعض المأكولات الجافة ومن ثم تكون المتهمة قد ضبطت متلبسة بإحراز المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً الأمر الذي يكون معه القبض والتفتيش قد تم صحيحاً وفق أحكام القانون متعيناً والحال كذلك القضاء برفض الدفع السالف" فإن هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويصادف صحيح القانون ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي أمر لازم بغية الكشف عن الممنوعات التي قد تكون في حوزته خشية استعمالها في إلحاق الأذي بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ويكون منعي الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٦٥٠ ـ لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء

ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن حتي يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٧٤ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

* أن المادة ١٥٩١ مكررة المستحدثة من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة– فيما توجبه عليه من واجبات– تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوي المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة، وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية، ومن ثم فإن التفتيش الذي تم في واقعة الدعوي يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصده الشارع عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٩٤٠ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٣)

٣٦٦ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المصانع ونحوها :

*** إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء.**

إن تفتيش عامل في ملجأ عند إنصرافه منه يكون صحيحاً إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء وذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة في الملجأ على مقتضي لائحته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٤ ـ لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١)

* قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها – قتضي هذا أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند إنصرافهم. إن قبول المتهم الإشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها. فإذا كان من مقتضي هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند

إنصرافهم منها كل يوم، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢١ ـ لسنة ١٥ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥)

٣٦٧ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في الموانى والمنشآت الحيوية :

*** قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف.**

إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أذ أحس الضابط – الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي – بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاء صحيحاً، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وانهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعاه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٣ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦)

*** التفتيش الذي يجري في الموانى إنما هومن وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقاعات.**

لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقاعات. ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالإستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط

لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وانما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه لا يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤٨ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٨٧)

* قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانيء الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلى الضابط..... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه واخريين داخل حزائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٤٢ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٧)

*** التفتيش الذي يجريه الضباط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون.**

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقعات تأميناً للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن – فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها. وانما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق – ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه – فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء

مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. وإنه إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر – ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسايره – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٦٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)

*** لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.**

لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من أحد ضباط وحدة التفتيش بميناء القاهرة الجوي وهو من غير مأموري الضبط القضائي في شأن جرائم التهريب الجمركي وفي غير حالة التلبس وببطلان ما تلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به هذا فضلاً عن أن الواقعة على الصورة التي أوردها الطاعن بأسباب طعنه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات فهو تفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وانما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨)

*** ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح.**

من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وامتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفة البيان، وكان قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقي سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٢٦ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته – رضاء من يتواجد بهذه المنطقة – بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن – جريمة متلبساً بها – مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوي السوابق الإجرامية ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

٣٦٨ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش بحكم الضرورة :

*** ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفي – لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.**

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفي، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الاسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع إلى إعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

المبحث الثاني
التفتيش الوقائي

٣٦٩ـ تعريف التفتيش الوقائي :

هو إجراء تحفظي تقتضيه دواعي الأمن والنظام، وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولذلك فهو لا يعتبر تفتيشاً قضائيا بالمعني القانوني الصحيح، وذلك لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة.

وقد قالت محكمة النقض عن التفتيش الوقائي أنه هو " ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الإعتداء على نفسه أو من يقبض عليه "(١).

٣٧٠ ـ نطاق التفتيش الوقائي :

يكون التفتيش الوقائي بالقدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوي أيدي الشخص أو ملابسه، أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح.

فلا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته، ومن باب أولي لا يجوز إجراء تحليل محتويات المعدة دون رضاء صاحب الشأن على ذلك. كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراق أو نقود فليس من حق من يجري التفتيش الوقائي أن يطلع عليها، فإذ بوشر التفتيش الوقائي وتبين فعلاً أنه ليس مع المتهم ما يخشي منه، فلا يصح بعد ذلك متابعة البحث في ملابسه، وإلا تجاوز التفتيش نطاقه وكان عملاً غير مشروع(٢).

٣٧١ـ الغرض من التفتيش الوقائي :

إن الغرض من التفتيش الوقائي هو البحث عن ما مع المتهم من أسلحة يمكن أن يستعملها في الإعتداء على نفسه أو على من يقوم بالقبض عليه.

---

(١) أنظر نقض ٢ يونية سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٧٣ ص٥٣٧.

(٢) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص في حالة التلبس " القاهرة، مجلة المحاماه، أبريل ١٩٥٢، ص١٩٩٩ وما بعدها.

ويكون التفتيش في هذه الحالة لازما وضرورياً لأنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه إبتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما يكون معه من سلاح على من قبض عليه.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع بعد ذلك يكون باطلاً(١).

٣٧٢ ـ السند القانوني للتفتيش الوقائي :

لا يستند التفتيش الوقائي حتما إلى نص قانوني يبيحه، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضيه ضرورة الأمن والتوقي، وهذا التفتيش جائز لرجال السلطة العامة في القبض على المتهم وفقا لما هو مقرر بالمادة ٣٨ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخري المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

كما أنه مقرر لآحاد الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ".

وعلاوة على ذلك فإنه مقرر من باب أولي لرجال الضبط في حالة التحفظ على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف وفقا للمادة ٣٥ إجراءات جنائية إلى تقضي بأنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

---

(١) أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص٦٨١.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".

٣٧٣ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الوقائي:

*** لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به.**

إنه وإن كان لرجل البوليس " أومباشي " المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الإستشهاد به. أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلاً غير جائز الإعتماد عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٦٨ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١)

*** التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق.**

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في الدعوي الجنائية وجمع الإستدلالات والتحقيق " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص، وأحال فيها على الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦٥ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٤)

*** القول بأن التفتيش المشار إليه في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص.**

إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدي الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من

القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في جمع الإستدلالات ورفع الدعوي " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانوناً على المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٣ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨)

*** ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.**

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون. وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٤ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٦)

*** الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش أخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه.**

لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوي كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش أخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه. وحيث إنه لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم..... عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون. وحيث أنه متي كان التفتيش

الذي تم على المتهم..... باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ إنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيداً لإصطحابه إلى القسم وفقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا إلى إنه من المقرر أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٠٠ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧)

*** بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.**

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٩٥ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٠)

*** ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.**

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط..... انتقل إلى كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده في جريمة سرقة، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلى ديوان قسم الشرطة، وأنه قبل إيداعه بحجرة الحجز

بالقسم قام بتفتيشه وقائياً فعثر معه على المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال، وكان هذا الذي أورده الحكم في مدوناته كافياً في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي أمر لازم لأنه وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار، أن يتعدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا ينازع في حق الضابط في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم، فإن منعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند، ولاينال من سلامة الحكم في هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعن ببحث أمر الخصومة على ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن والتي دانه بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٤٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

*** من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق – فإنه يجوز له تفتيشه.**

لما كان تفتيش الطاعن تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي أو التحوط من شر من قبض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه... وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

*** سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه.**

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٩٨٢ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.**

لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٩٨٢ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون.**

لئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للقرار أن يتعدي على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨)

*** من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين.**

لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر امرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخري وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض – وليس في وضع المتهم يده في فتحه جلبابه ما يقوم به بذاته داعي للتخوف من استعماله السلاح في مواجهة الضابطين، لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث

الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهي لا تصلح لوضع أي منها بداخلها – فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذي شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويلة بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨)

*** تفتيش يتجاوز الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش – الدليل المستمد منه يضحي باطلاً.**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط بغير قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض والتفتيش وبغير قيام داعي التفتيش الوقائي قد اتجه مباشرة لتفتيش شخص الطاعن ليخرج من بنطاله لفافة وزيت بما حوته من مخدر ٣,٢٧ جم وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل تلك اللفافة وهي لاتصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش ولا بما أذن بتفتيش المسكن والمقهي من أجله ومتي كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً كذلك بما فيه شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١٠ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٨)

*** تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.**

وان كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض إلى غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٢٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

*** إذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز تفتيشه وقائيا.**

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه "... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لتفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الإرتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فإصطحبه إلى ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبتفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر على المخدر المضبوط ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة – على نحو ما سلف – أدلة إستمدها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله ".... وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف على أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرزاً لثمة أسحلة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة. وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصي للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلى مبررات صحيحة وإذ كان الثابت أيضاً أن الضابط لم يتمكن من التحقيق من شخصية المتهم بعد أن إرتاب في أمره وشرع في إصطحابه إلى ديوان القسم لإتمام التحري والتحقيق من شخصيته فمن ثم يكون من حقه تفتيشه وقائياً قبل إصطحابه خشية أن يكون حاملاً ثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذي بنفسه أو القوة فإن فعل– وقد فعل – فإن فعله يكون قد تم في سياج من الشرعية الإجرائية ويكون ما أسفر عنه التفتيش صحيحاً ومن ثم يضحي هذا الدفع ولا سند له فيتعين الإلتفات عنه ". لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين – لا تجيز

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة ألية بسرعة تجاوز الحد الأقصي للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متي طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي المطروحة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها أي دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولي من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢/١٥/ ٢٠٠٥)

* سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة متي طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط طلب من الطاعن تقديم بطاقته الشخصية فلم يقدمها فأمره بالترجل من السيارة وفتشه، وكانت هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه على صحة هذين الإجرائين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٨١ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطرق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن

معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالا لحكم المادتين ٣٤ و٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع" وما انتهي إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذ ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس – على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية – صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقا للمادتين ٣٤و ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب – مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار – السياحي – بطريقة تدعو للاشتباه – مقابل أخري على الجانب الآخر للطريق والتي أسرعت بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولي وأن الطاعن لم يبد سببا معقولا لوقوفه على هذا الحال فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة – قرر السائق أنه خاص بالطاعن – لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء على السائحين تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس ويكون الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٥٤٨ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد قضي ببراءة المتهم الآخر استنادا إلى أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلى مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختيارا عن اللفافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدي أثره شخص المحكوم لصالحه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٤٢٨ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشره القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٧٠٨ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكانت المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به ردا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٨٣٥ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك. وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها وكانت هذه الجريمة ليست من الجنح التي تبرر القبض والتفتيش مما كان لازما عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٨٣٥ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به ردا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق
أو كإجراء وقائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٨٣٥ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المادة (٥٠/٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة شخصية وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك وكانت المادة ٢/٦٨

من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهي إلى أن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق المطعون ضده حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا فإنه يكون قد اقترن الصواب فيما قضي به من براءة المطعون ضده استنادا إلى بطلان القبض عليه وتفتيشه وبطلان الدليل المستمد منهما ويضحي ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٣٥٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المطعون ضده أشار إلى أدلة الاتهام المستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي إذ أورد من شهادة النقيب..... معاون مباحث مركز الفتح: "بأنه إبان مروره بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن وبقرية الكلابات شاهد أحد الأشخاص يسير على جانب الطريق وما أن شاهده وسيارة الشرطة والقوة المرافقة له حتي أطلق لساقيه العنان فترك سيارة الشرطة وعدا خلفه بأقصي سرعة وتمكن من اللحاق به واستوقفه وبسؤاله عن سبب فراره تلعثم في الرد وبسؤاله عن تحقيق شخصيته أجاب بأنه لا يحملها فاصطحبه لديوان المركز وبتفتيشه وقائيا تحسس جسم صلب فقام بإخراجه له من جيب الصديري الأيمن الذي يرتديه وإذ به نصل حاد لقصافة أظافر وأثناء استخراجه لذلك سقطت لفافة ورقية من يده تتابعها ببصره حتي استقرت أرضا وكشفت عما بداخلها من مادة مخدرة وبفحص محتوياتها وجد مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش وكذا مادة داكنة سوداء يشتبه في أن تكون لمادة الأفيون وباستكمال تفتيشه عثر على مبلغ ٣٠,٧٥٠ جنيه في مختلف جيوبه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بملكيته لها بقصد الاتجار – ومن شهادة المقدم..... رئيس قسم مكافحة المخدرات بأسيوط بأن تحرياته السرية التي أجراها دلت على صحة الواقعة وأن قصد المتهم هو الاتجار – ومن تقرير المعمل الكيماوي الذي أثبت أن المضبوطات لمادتي الأفيون والحشيش وأن نصل قصافة الأظافر عثر ملتصقا به أثار لمادة الحشيش". وأشار إلى دفع المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبعدم معقولية الواقعة ثم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده في قوله: "وحيث أنه لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجل السلطة

العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عنه والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ أ ج فالاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وكان مجرد سير المتهم على جانب الطريق في تلك الساعة ومحاولته الهرب عند رؤيته الضابط لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ما يحمله من مخدر فالتعرض له قبض صريح ليس له ما يبرره لأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز القبض إلا في أحوال التلبس فإذا قام الضابط بالقبض على المتهم في هذه الحالة فلا يحق له أن يفتشه تفتيشا وقائيا لعدم مشروعية القبض وعدم مشروعية القبض تنبئ عن عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه فلا يجوز الإستناد في إدانة متهم إلى ضبط المخدر معه نتيجة التفتيش الذي قام به الضابط لأن هذا الدليل متفرع من القبض الباطل ولم يكن يوجد لولا إجراء القبض الذي وقع باطلا ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء ولا بما أثبته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر يقيني لإدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ج".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٣٥٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله: "أنه لدي مرور الرائد/..... الضابط بمباحث قسم عين شمس لتفقد حالة الأمن العام بدائرة القسم شاهد المتهم المعروف له شخصياً وما أن شاهده الأخير حتي حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه وتفتيشه وقائياً عثر معه على بطاقة عائلية باسم..... تحمل رقم ٦٧٧١٤ المطرية وتحمل صورة المتهم وكذا رخصة قيادة تحمل اسم..... وعليها أيضاً صورة المتهم ورقمها ٩٧٠٦١١ مرور القاهرة وقد تبين تزويرهما." وساق الحكم أدلة الإدانة المستمدة من أقوال مأمور الضبط على ذات المعني الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ومن أقوال أمين سجل مدني عين شمس والمختص بإدارة مرور القاهرة من تزوير البطاقة ورخصة القيادة. ثم عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن وما تلاه من قبض وتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت بأقوال المتهم بالتحقيقات أن لديه سابقة سرقة سيارة سنة ١٩٩٤ وموضوع تحت مراقبة الشرطة لمتابعته وبالتالي فإن استيقاف الضابط له بعد أن حاول الفرار لدي مشاهدته له ما يبرره قانوناً

باعتبار أن المتهم من ذوي السوابق وتحت مراقبة الشرطة فيحق لرجل الضبط القضائي استيقافه لاستطلاع أمره خاصة بعد محاولته الفرار لأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة والريبة وفي هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة فإنها تعتبر في حالة تلبس، مما تري معه المحكمة أن ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف وتفتيش وضبط قد تم وفق صحيح القانون ويصبح معه الدفعين دونا سنداً".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذي بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(طعن جنائي رقم ٦٢٠٥ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون، وإن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، وإذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، وكان من المقرر أنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض – صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بتفتيش الطاعن وقائيا فعثر معه على كيس بلاستيك بداخله خمسة عشر لفافة ورقية بفضها تبين أن بداخلها المخدر المضبوط فإن ما قام به ضابط الواقعة من قبض وتفتيش يكونان قد تما في الحالات التي يجزها القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٦١١ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٣)

الفصل الثاني
دخول الأماكن

٣٧٤ـ التمييز بين دخول المكان وتفتيشه :

إن دخول المكان يقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه، والقاء النظر على محتوياته دون معاينته أو فحصه[١]، أما تفتيش المكان فهو الإجراء الذي قد يتمخض عنه اكتشاف الدليل، ومن ثم فإنه يقتضي المعاينة والتنقيب فيه.

ودخول المكان قد يكون إجراء استدلال، أو مجرد إجراء مادي، وهو في الأصل لا يهدف إلى المساس بحرمة المكان من حيث الإطلاع على ما به من أسرار، بينما التفتيش إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن الادلة المادية للجريمة، ويؤدي بطبيعته إلى المساس بحرمة المكان.

٣٧٥ ـ دخول الأماكن العامة :

الأصل أن الأماكن العامة هي تلك التي يتاح للجمهور ارتيادها بغير قيود، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص.

٣٧٦ ـ (أ) الأماكن العامة بطبيعتها :

والمقصود بها الأماكن التي أنشئت أصلاً ليرتادها الجمهور في كل وقت وبدون تمييز، وذلك كالحدائق العامة والطرق، ولا شك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ مايراه من إجراءات التحري في هذه الأماكن، طالما أنها لا تمس بحرية الافراد، فإذا اكتشف وجود جريمة جاز له اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش باعتبار أن عمله يدخل ضمن مدلول " أعمال الاستدلال " بصفة عامة.

---

(١) عرفت محكمة النقض دخول المكان بأنه " مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة".
أنظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٥ ص٨٥٣.

ولذلك فقد قضي بأنه إذا فتش مأمور الضبط القضائي كمية من القش ملقاة في الطريق العام إلى جوار منزل، فعثر فيها على مادة مخدرة، وتحقق أنها لمالك هذا المنزل توافرت حالة التلبس[١].

كما قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها، ولا جناح عليه في ذلك، فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً، وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز المخدر الموجود بها كان حكمها صحيحا[٢].

٣٧٧ ـ (ب) الأماكن العامة بالتخصيص :

والمقصود بها الأماكن التي يجوز لكل إنسان بدون تمييز دخولها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، وذلك كالمقاهي والملاهي والمطاعم.

ويجوز لمأموري الضبط القضائي دخول هذه الأماكن باعتبارهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، كما أن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التي خولهم القانون سلطة القيام بها، فضلاً عن أن لهم ما للمواطن العادي من حقوق في ارتياد هذه الأماكن[٣].

وإذا دخل مأمور الضبط القضائي هذه الأماكن، وعاين جريمة ترتكب فيه، جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها له القانون من قبض وتفتيش. وقد قضي بأنه إذا عاين مأمور الضبط القضائي مواد مخدرة وضعها مدير المقهي على المنضدة على مرأي من رواد مقهاه تحقق التلبس بذلك[٤].

ولكن يرد على حق مأمور الضبط القضائي في ارتياد الأماكن العامة بالتخصيص قيد مؤداه ألا يدخل أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بإرتيادها، وذلك كغرفة خاصة اتخذها مدير المحل كمكتب أو مكان للراحة والنوم. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول في المكان العام بالتخصيص في غير الأوقات التي يجوز فيها للجمهور ارتيادها، فإذا أغلق الملهي أبوابه بعد انصراف رواده صار مكاناً خاصاً، وحظر على مأمور الضبط القضائي الدخول فيه.

---

(١) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٣٦ ص٤٢٨.

(٢) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم٤٢٨ ص٥٣٠ ؛ نقض ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم٣٣٧ ص٤٦١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم٤٩١ ص٤٥٢.

(٣) ويعتبر الدخول فيها بناء على ذلك بمثابة رضاء ضمني من صاحبها وبإرادته. أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٤ ص٩١٦.

(٤) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠٠ ص٢٠٨.

بيد أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن العامة في أي وقت ولو كانت قد أغلقت أبوابها إذا كان فيها بعض أفراد الجمهور وتوافرت دلائل كافية على وقوع الجريمة.

ولذلك فقد قضي بأنه " وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضي منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها في حالة تلبس، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها.

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن ضابط البوليس قد فتح العلبتين وعثر بداخلهما على المواد المخدرة، لم يكن بإزاء حالة من حالات التلبس التي تسوغ له إجراء التفتيش دون اذن من النيابة العامة بإجراءه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة هذا التفتيش يكون مخالفاً للقانون(١).

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حق مأمور الضبط القضائي في إرتياد الأماكن العامة بالتخصيص لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الاخري التي تخرج عن هذا النطاق(٢).

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض لحرية الاشخاص الموجودين في المحل لحظة دخوله، فلا يجوز له تفتيش أحدهم طالما لا توجد حالة تلبس بالجريمة أو اذن من السلطة القضائية يجيز هذا الإجراء، كما لا يجوز له تفتيش هذه المحال مالم يدرك جريمة في حالة تلبس أو كان مأذوناً له بذلك من سلطة التحقيق(٣).

٣٧٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على دخول الأماكن:

* يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة. إنه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع

---

(١) أنظر نقض ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص١١٥١.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص٦٢٠ ؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص٥٩١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٣٤ ص١٢٩.

فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدي تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهي الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

*** دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة.**

دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٩١ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

*** حالات دخول المنازل لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.**

دخول المنازل – وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الغرق والحريق – إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٩١ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٩)

*** تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه – يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش – إستناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم – قد أخطأ في تطبيق القانون – يتعين نقضه.**

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر. أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة. ودخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق – إلا أن هذه الأحوال الآخيرة التي لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات، بل أضاف النص إليها ما شابها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم " المطعون ضده " وتفتيشه وقد إقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائي المأذون بضبطه في مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر إليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان التفتيش – إستناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم – قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠١٣ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٢)

*** لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.**

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح واكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٣٩ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

*** الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً.**

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخلها، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت – خروج على هذه القاعدة – إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإداري ليلاً أو نهاراً طالما كان المصنع مداراً، والعبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأموري الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخري التي تخرج عن هذا النطاق، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٩٣ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠)

*** لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة.**

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥١٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الإشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.**

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول... من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهي الخاص به أسرع واخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله. ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الإشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث – الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٠٦ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

*** لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين – بيد أنه لا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة.**

من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري

أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٩)

*** النادي محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط ناديا خاصا وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله" أن هذا النادي قد أصبح واقعا مكانا مفتوحا للكافة ولم يعد دخوله مقصورا على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعا وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجري تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبسا بها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعا" فإن هذا الذي أثبته الحكم يجعل من النادي محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة إختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٧٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣)

*** الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.**

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف في تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

*** ضابطي الواقعة شاهدا متهم يقف بجوار أحد المقاهي وتوجها إلي تلك المقهي ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط – هو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبة وضوضاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه.**

وحيث إنه من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن ما ذهبا إليه ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجها إلى تلك المقهي ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبة وضوضاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجبا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة " وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الإستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٣٩ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦/١١/ ٢٠٠٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذنا بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكني فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل ومتي كان ذلك وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديرا بالرفض....."

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٨١٢ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٨١٢ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧)

* لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بالدخول لمقر الشركة إدارة الطاعن لمراقبة تنفيذ القرار الصادر من وزير السياحة بإيقاف الشركة عن العمل لمدة ستة أشهر بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية القانونية بأن استكشف الأشياء غير الظاهرة دون مبرر بأن قام بضبط الأوراق المضبوطة بداخل درج المكتب دون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على أنها تحمل أختام مزورة يسوغ له التفتيش بغير إذن، وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعن ودفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٧٧ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

الفصل الثالث
تفتيش الأشخاص

٣٧٩ ـ نص قانوني :

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ".

كما تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

كما تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ".

٣٨٠ ـ القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص :

يندرج تفتيش الأشخاص ضمن " التفتيش القضائي " الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على شخص المتهم المقبوض عليه بحثا عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهما بإرتكابها. ويلاحظ أن المشرع لم يفرد قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر على تنظيم تفتيش المساكن، ولذلك فقد تصدي القضاء لتنظيم الموضوع متوخيا حماية الحقوق الفردية، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الإجتماعي(١).

وقد استقر القضاء على جواز تفتيش الأشخاص، ووضع الضوابط التي تحدد هذا الإجراء مستهديا في ذلك بنص المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو

---

(١) كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص. أنظر

LAMBERT (L.) : " Traité Theorique et pratique de police judcaire ". Lyon , 2é èd , 1947 , pp. 417 , 418.

بينما تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على جواز تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وتخضعهما لقاعدة واحدة.

منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ".

وتفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة، لدي شخص معين يتمتع بحرمة خاصة، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص، وهذا الإجراء ينطوي على قدر من الجبر أو الإكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، سواء رضي أم أبي.

ولما كان تفتيش الأشخاص نوعاً من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات الإستدلال، فإن الإختصاص به في الأصل لسلطة التحقيق، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أم عضو النيابة العامة المختص.

واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، فالقانون يضع هذا الإجراء في يد السلطة المختصة بالتحقيق، فإن باشره غير من عينه القانون، كان الإجراء عملاً فردياً من طبيعة أخري غير التفتيش وقد يشكل جريمة.

ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح له من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤ إجراءات جنائية)، وقد جاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنة، مما يدل على أن هذا القواعد ليست بلازمة عند تفتيش الأشخاص. فلا يشترط مثلاً حضور شهود عند تفتيش الأشخاص، كذلك فإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه[١].

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس على تفتيش المساكن، فهو يقاس على القبض[٢]، وذلك استناداً إلى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له القبض عليه

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفي : " التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار ". بحث بمجلة الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، س ١ عدد ٢، ص٣١٩ ؛ وأنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص٣٩١.

(٢) وقد ذهب البعض إلى أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو " التفتيش الوقائي " وليس " التفتيش القانوني ". بيد أن الراجح في الفقه أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو التفتيش القانوني، لأن عموم النص لا يصح تخصيصه دون سند. أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات..، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص٢٤٥ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٤٥٩.

فيها قانوناً. وترتيباً على ذلك فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه إلى المتهم بارتكاب جريمة معينة، أو باشتراكه في ارتكابها، وأن توجد دلائل كافية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٣٨١ـ كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص :

يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه، أياً كان سبب الإختصاص، وله أن يستعين في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره وعلي مرأي منه(١).

ويباشر التفتيش بفحص بدن الشخص، وكل أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً لما يجري البحث عنه. وإذا بدا على المتهم أثناء التفتيش امارات قوية يستشف منها أن المتهم يخفي المواد المخدرة في فمه، فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها، ولا يعد ذلك إكراها يبطل التفتيش. وقد قضي بأنه ما دام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش(٢).

بيد أنه لا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام في ظروف تنفيذ التفتيش مقتضاها، على أن تكون بالقدر اللازم لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم إذعان من يباشر حياله، أو محاولته الهرب. وإذا تبين أن المتهم يخفي المواد المخدرة في مواضع يتعذر على مأمور الضبط القضائي الوصول اليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل، فيجوز ندب طبيب لإستخراج المواد المخدرة، وذلك لأن الطبيب خبير.

ولا يجوز لمن حصل إخراج المخدر منه بعمل الطبيب أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء(٣). وقد قضي بأنه متي كان الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفي من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراء(٤).

---

(١) وذلك لأن من عاون في هذه الحالة إنما يعمل لحساب المختص بالتفتيش وبإشرافه المباشر وتحت مسئوليته. أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٤٦ ص٧٦٠.

(٢) **كان الثابت فى هذه القضية أن المتهم قد حاول أن يبتلع المخدر الذى وضعه فى فمه بعد أن شاهده مأمور السجن متلبسا به فأسرع إليه**

(٣) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٤ ص٣٠٠ ؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم٨٢ ص٣٧٨.

(٤) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣١ ص١٠٤.

٣٨٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأشخاص :

*** إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً.**

ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة – وهي صورة تلبس – أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٠ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

*** ما دام التفتيش الحاصل بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه.**

فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانوناً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٧٩ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥)

* إن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون، وانما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشيء من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً " حشيشاً " وادانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٣ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٣٦)

*** المخبر الذي يضبط محرزاً لجوهر مخدر، ويخرج المخدر من فمه، يكون قد قام بأمر يوجبه القانون.**

وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوي أنه فتشه بغير إذن، فإن تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحترم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٠ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٢ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشي) على شخص وهو سائر في الطريق، واجري تفتيشه لمجرد الظن أو الإشتباه في أنه يحرز مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذي يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧)

* مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

*** التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض.**

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدي تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهي الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر وإحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد يجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا

من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له "و كمان عاوز تفتشني" فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد إشتبه في أنها حشيش وافيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك، فالحكم الصادر بإدانة المتهم إستناداً إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخري الورادة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٥٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا أذنت النيابة لضابط البوليس في تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر، فلما رأياه حاولا الهرب، ووضع الشخص الآخر يده في أحد جيوبه مطبقاً عليها، فإعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح، لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التي تكفي لإعتبار هذا الشخص شريكاً في سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه، وللضابط في هذه الظروف بمقتضي المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقاً ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات. فإذا عثر في أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحاً، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذي يجريه على المسروقات يجعله في حالة تلبس بالمخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٥ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم إن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٩ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجل البوليس إقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما إشتهر عنه من الإتجار في المخدرات، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه، وفتشه فوراً فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه، لأن إذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية، وفي ذلك ما يدل على أن إستصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس – إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم – أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذن منها بتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع، وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيئته، فارتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون. فإن هذا المتهم لايصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل، والأذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار أذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٧ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

* إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش بأنه انما كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة واقعة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩٩ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢)

*** ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به.**

إنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب، فليس لسواه أن يثيره، إذ هذا منه

يكون تطفلاً غير مقبول، لما أنه يقتضيه التحدث عن إعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

(النقض الجنائي طعن رقم ٣٢٩ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذناً من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه إشتراها من زيد هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيداً فوجد كلاً منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤٤ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* مادام قد صدر أذن النيابة في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم ان يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش في منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٣٧ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

*** إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين.**

إن الحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هي كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين. وإذن فإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لإشتباههم في أمره وأحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه في تفتيشه، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٢ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

*** تفتيش الأشخاص هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على مصالح الأفراد.**

تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على

مصالح الأفراد الخاصة وخول – رعاية لهذه المصلحة العامة – سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦)

*** لم يشترط القانون – بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص – حضور شهود تيسيراً لإجرائه.**

لم يشترط القانون – بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص – حضور شهود تيسيراً لإجرائه، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، ولا محل لإستناد المتهم إلى المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوي في حضور إجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضي التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٦٦ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩)

*** لا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون.**

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، وقد ورد هذ النص في الفصل الرابع الذي عنوانه " في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون وكان التفتيش لازماً بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائي عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في منزله على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠)

*** متي كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضي هذا الإذن يكون صحيحاً – ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه.**

ومن ثم فإن ما قضي به الحكم المطعون فيه – من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذي ضبط فيه المخدر – لا يكون صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٩ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٢)

*** من المقرر أن تقدير جدية التحريات التي بني عليها أذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته في هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها في عقيدتها.**

ولما كان موضوع الأذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها – وهي سيارة الطاعن – فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الأذن بدعوي تعميم مداه وامتداده إلى كافة السيارات الاجرة التي يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن في هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٠٠)

*** التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون. أما حرمة محل التجارة فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه.**

ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٢٦ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٦٤)

*** خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.**

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٥٧ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧)

*** التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون.**

أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٣٠)

*** لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية.**

لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل إنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها – كما أن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به – يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوي للطاعنين الأول والثاني من نعيهما على الحكم خطأه فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المدعي به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١١ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)

*** نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور.**

إن قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته المواني الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد أذ أحس الضابط – الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوي – بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن رضاء صحيحاً، ولم يكن الحكم في حاجة إلى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وأنهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدماً بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من

التعرض لحرية المسافر، بالقدر اللازم للقيام بالإجراء المذكور، لأنه من العلم العام المفروض في كل مسافر بالطائرة أن يكون ملماً به فلا يحتاج من المحكمة إلى إثبات، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص، ولم يقدم دليلاً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعاه على الحكم في هذا الشق من الطعن، لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٣ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦)

*** إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة – فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن.**

لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الإذن بالتفتيش لم يحدد به مكان تنفيذه وأن التفتيش تم في غير المكان المحدد بالإذن – فضلاً عما ينطوي عليه من تهاتر – مردوداً بأن القانون لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة كالحال في هذه الدعوي فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش بالإذن، هذا إلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه متي صدر أمر النيابة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٨٠ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧)

*** قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي**

وضعته الموانيء الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف. قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانيء الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف، فإذا كان من مقتضي هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن إقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود إنتفاخ حول وسطه إلى الضابط..... الذي لا يماري الطاعن في أنه يعمل بإدارة العمليات بميناء القاهرة الجوي ثم تفتيشه وضبط طربتين من الحشيش حول وسطه وأخريين داخل حزائه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاء صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٤٢ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٧)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين، ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه – إن إذن التفتيش قد صدر بضبط وتفتيش شخص المتهم الأول..... ومن يتواجد معه، فإن التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان متواجداً معه يكون صحيحاً أيضاً دون حاجه إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي بإسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش، ومن المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٤١ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٧)

* لما كانت الوقائع – على ما جاء بالحكم المطعون فيه – تتحصل في أن المقدم..... المأذون له بتفتيش الطاعنة الأولي قد عهد إلى الرائد..... بالقبض على الطاعن الثاني وتفتيشه لمجرد كونه موجوداً بسيارة الطاعنة الأولي حال القبض عليها وتفتيشها دون أن – يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشها لدي تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٠٣٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

*** ليس لموظفي الجمارك خارج نطاق الدائرة الجمركية حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.**

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة

بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها – في الحدود المعرف بها في القانون – حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٠٩ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩١)

* من المقرر أن الأمر الذي تصدره النيابة العمة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنه إشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمسكن، فإن التفتيش الواقع على شخص الطاعن الثاني تنفيذا له يكون ولا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في اجرائة في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصية هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي كما استخلصتها بما مؤداه أن التحريات السرية التي

أجراها الضابط دلت على أن الطاعن يحرز ويجوز بشخصه وبوسيلة الأنتقال التي يستقلها مواد مخدرة وقد أذنت النيابة بضبطه وتفتيشه وتفتيش وسيلة انتقاله، وبناء على هذا الأذن تم ضبط الطاعن في كمين أعدله على مقربة من مزلقان سكة حديد الجوسق قائدا دراجته البخارية وحاملا مخدر الحشيش، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الأذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، فأن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩١٠ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣)

*** إن المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ".**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فأذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدي لطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة احراز المخدر أن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك أن عدم ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسي أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٧٥٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

*** ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون.**

إن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون، وأما إذا كان مامور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كأن المتهم قد ألقي من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القائة تم الاستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه،

حتي ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها وإذ كانت الواقعة الثابته بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتي تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجه تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن فيهذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٠٨٨ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التي حرر عليها محضر التحريات واسلفه مباشرة، وكان التفسير الذي أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولا خروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب إذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة "يعد مطالعة التحريات المسطرة عالية – ننتدب السيد المقدم – بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبة من مأموري الضبط القضائي المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من – وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثني بقولة " وذلك لضبط ما يجوزاه أو يحرزاه من مواد مخدره ". وإذ كان ذلك، وكان الإذن محمولا على الطلب الذي ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحا ومحددا في تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملها معا، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون مارد به الحكم على ما أثاره الطاعن في هذا الشأن سائغا وصحيحا، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالي تنحسر عن الحكم دعوي الخطأ في التحصيل والفساد في التدليل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥١٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة – دون ما تناقض – على إستقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجري تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية – هو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه – وكان

يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن، فإن الحكم إذا ما تناهي بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم – لا يعدو في صورة الدعوي أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوي التناقض لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٧٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كانت الوقائع – على ما جاء به الحكم المطعون فيه – انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدي تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كا ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على اي دليل مستمد منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٦٥ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة إلى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٦٠١ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله " أن المتهم.... استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولي في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه

أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات " الحشيش " المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين " العياط " على طريق " مصر أسيوط " الزراعي استوقف الملازم أول ".....السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متنصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لاستكناء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه – النظر – وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوي اللفافة قبل فضها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختياريا إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات

التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد – في صورة الدعوي– من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٣/٥/ ٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة، خلص إلى القضاء ببراءة المتهم – المطعون ضده – بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدافع عن المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولي أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ٢٢/٤/ ١٩٩٥ الساعة السابعة مساء على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو دفع صحيح وفي محله وله صداه من الأوراق ذلك أن المتهم قد قرر عند مثوله للوهلة الأولي أمام النيابة العامة أنه تم ضبطه يوم ٢٢ /٤ / ١٩٩٥ الساعة السابعة مساء على طريق السويس الإسماعيلية بجوار مرور قرية عامر في حين أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم قد صدر يوم ٢٢/٤/ ١٩٩٥ الساعة ٩,٤٥ مساء " التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة مساءا وجاءت أوراق الدعوي خالية مما يفيد علم المتهم المسبق بساعة وتاريخ إصدار إذن النيابة العامة خاصة وأنه خلال الفترة من إلقاء القبض عليه حتي عرضه على النيابة كان مقيد الحرية ومن ثم يضحي القبض على المتهم وتفتيشه قد جاءاً سابقين على إصدار إذن النيابة العامة بما يترب عليه بطلانهما وبطلان الدليل المستمد منهما وهو ضبط المخدر المضبوط وذلك إعمالاً لقاعدة أن بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه عن الإقرار المنسوب صدروه للمتهم لضابطي الواقعة فإنه إلى جانب كونه وليد إجراء باطل فإن المتهم أنكر ما نسب إليه بتحقيقات النيابة العامة وإعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى صدوره منه وحيث أنه وبناء على ما تقدم، وكانت أوراق الدعوي قد خلت من دليل يقيني على إقتراف المتهم لما نسب إليه فإن الإتهام المسند له يضحي غير ثابت في حقه ويتعين معه الحكم ببراءته منه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة نبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة لأن المرجع في ذلك إلى ما يطئمن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوي وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة، وخلا

حكمه من عيوب التسبيب، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلى صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش – على النحو المتقدم – مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووزانت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة– النيابة العامة– من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٩١ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٠)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي – كما إستبانتها المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات– بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفي ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلى منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته – المتهمة الثانية – والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلى داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمة الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ /١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير

أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة – لو صح – من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤/١١/ ٢٠٠٥)

* وحيث إنه من المقرر أنه كفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن ما ذهبا إليه ضابطي الواقعة من مشاهدتهما للمتهم يقف بجوار أحد المقاهي وأنهما توجها إلى تلك المقهي ودخلاها ثم توجها للمتهم من خلفه وقبضا عليه وهو ممسك بيده اليسري بالكيس المعثور به على النبات المخدر المضبوط فهو قول غير مقبول عقلاً ذلك أن مؤدي قدومها ومرافقيها من رجال الشرطة السريين أن يحدث جلبة وضوضاء من شأنها تنبيه هذا الأخير إما أن يلوذ فراراً ويتخلص من المضبوطات بأية طريقة ما بدلاً من أن يظل واقفاً وهي بحوزته حتي يتمكن ضابطي الواقعة من القبض عليه وهو يحمل دليل إتهامه بيده، إلا أن يكون قد قصد ذلك وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن وتطرحها جانباً سيما وأنهما قد حجبا غيرهما من القوة المرافقة عن الإدلاء بالشهادة ". وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها. فإنه يكون بريئاً من قالة الفساد في الإستدلال. لما كان ما تقدم الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٣٩ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٦/١١/ ٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوي وأدلة الإتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش

وإنتهي إلى صحته في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على إستصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ٩/٧/ ١٩٩٥ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٥ الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات إستصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم قد جاءا باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحراز المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، وحيث إنه وعن الإقرار المنسوب صدوره عن المتهم لضابطي الواقعة فعلي فرض حصوله فإنه وليد إجراء باطل فيلحق به البطلان إلى جانب أن المتهم نفي بتحقيقات النيابة صدور هذا الإقرار منه هذا فضلاً عن أن ما ذهب إليه ضابطي الواقعة من أنها قدما للمكان الذي كان يتواجد به المتهم بسيارة الشرطة وأن أولهما نزل وبرفقته بعض من رجال الشركة السريين بينما توجه الثاني بذات السيارة للطريق الصحراوي السويس الإسماعيلية من شأنه أن يثير إنتباه المتهم اللذين قررا أنه كان يسبق عنهما آنذاك مسافة ثلاثين متراً لكي يتخلص من المخدر المضبوط بفضل صحة إحرازه له لا أن يظل جالساً ومحتفظاً به حتي يقوم الضابط الأول بضبطه إلا أن يكون قد قصد تقديم دليل إتهام لنفسه وهو ما لا يتصور أن يكون قد قصده المتهم. وبالترتيب على ما تقدم فإن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى أقوال شاهدي الإثبات سيما وأنهما قد إنفردا بالشهادة وأحجب غيرهما من أفراد القوة المرافقة عنها وتستبعد تبعاً لذلك الدليل المستمد منها قبل المتهم ويضحي الإتهام تبعاً لذلك غير ثابت في حق المتهم ويتعين لذلك القضاء ببراءته منه عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب. إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ إطمئنانها في تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلصت إلى صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع

المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة– النيابة العامة– لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٢/٤/ ٢٠٠٥)

* إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضي وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن – خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه – فإن منعاه في هذا الشأن يكون لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧٤٩ ـ لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٢)

٣٨٣ ـ تفتيش الأنثي :

يقضي نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بضرورة تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي[١]، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ولا تملك الأنثي نفسها التنازل عنها أو الرضاء بما يغايرها، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، بل أن مخالفتها من القائم بالتفتيش تعد جناية أو جنحة حسب الأحوال[٢].

---

(١) وهوما تستلزمه المادة ٩٤ إجراءات جنائية بالنسبة إلى قاضي التحقيق، والمادة ١٩٩ بالنسبة إلى عضو النيابة العامة.

(٢) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٤٩ ص٨٠٧.

وهذه القاعدة مقررة لمصلحة اجتماعية عليا هي المحافظة على الحياء العرضي للأنثي من أن يخدش بالمساس به أو الإطلاع عليه، وذات الحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله، دون حاجة إلى نص صريح. واشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي إنما هو ضروري فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها ومشاهدتها.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسري للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان تفتيش المطعون ضدها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً[١].

بيد أنه إذا كان التفتيش لا ينطوي على مساس بعورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، فليس هناك ما يوجب الإستعانة بأنثي عند إجراؤه، بل يمكن أن يتولاه القائم بالتفتيش بنفسه.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت فيها[٢]، كما قضي بأن مأمور الضبط القضائي لا يكون قد خالف

القانون إن هو التقط لفافة المخدر التي طالعته من وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية[٣].

كما أنه لا يلزم استعانة القائم بالتفتيش بأنثي إذا لم يقم هو بتفتيش المتهمة بحثا عن الأشياء المراد ضبطها، وإنما هي التي أخرجتها من ملابسها طواعية واختياراً بعد أن استترت عن الأعين[٤].

وقد اختلف الفقه والقضاء في مدي جواز تكليف طبيب لتفتيش الأنثي، فقد ذهب جانب من الفقه صوب إجازة هذا التفتيش إذا اتخذ صورة عمل طبي يحتاج لخبرة طبية خاصة، بدعوي أنه خبير وأن ما يجريه لا يمكن للأنثي أن تقوم به،

---

(١) أنظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص٦٦٨.

(٢) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص١٠٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص٥٢١.

(٤) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٧ ص٩٨.

ومثال ذلك إخراج المخدر من موضع حساس من جسمها كفتحة الشرج أو المهبل[١].

ويستند هذا الرأي إلى قضاء حديث لمحكمة النقض ذهب إلى أن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفي لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً، وما أجراه لا يعدوا أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللزم لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة[٢].

بيد أن هناك رأي آخر راجح في الفقه يرفض هذا التدخل الطبي ويري أنه حتي لو كان الطبيب متخصصاً في الولادة وأمراض النساء، فإن ذلك لا ينفي عنه كونه رجلاً، وأن صفته كطبيب لا تبيح له المساس بجسم المرأة[٣].

وقد استند هذا الرأي إلى حكم قديم لمحكمة النقض قالت فيه بأن " القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لايباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثي أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، فذلك تقرير خاطئ في القانون[٤].

كما لا يجوز تفتيش الأنثي بمعرفة زوجها بدعوي أن قيامه بهذا الإجراء لا يمس حيائها العرضي، فمثل هذا العمل فيه خزي له وإهانة، فضلاً عن أنه غير مختص بهذا الشأن، ولا يمكن إجباره على الشهادة أمام المحكمة على زوجته[٥].

٣٨٤ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأنثي :

*** مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع.**

اذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة إن إلتقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها وقضي بإدانتها إعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق، بند ٦٢٢ ص٥٧٦ وما بعدها.
(٢) أنظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١ ص٩.
(٣) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص٣١٠ ؛ الدكتور عوض محمد : المرجع السابق، بند ٢١٧ ص٢٤٤.
(٤) أنظر نقض ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٤٩ ص٨٠٧.
(٥) أنظر الدكتور سامي الحسيني : المرجع السابق، بند ١٦١ ص٢٩١.

* مراد القانون من إشتراط تفتيش أنثي بمعرفة أنثي أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو إلتقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٠ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧)

*** إن مجال إعمال حكم المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثي في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليه ومشاهدته بإعتباره من عورات المرأة الذي يخدش حياءها إذا مس.**

فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حدودها سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثاً عن المخدر، بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طواعية واختياراً بعد أن إستترت خلف " بارفان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعاناً في إخفاء جسمها عن الآعين، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول أن الضابط هو الذي أجراه وانه لم يتم بمعرفة أنثي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٢٢ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١)

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المتهم أنثي وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ". ومراد القانون من إشتراط تفتيش أنثي بمعرفة أنثي عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست. ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسري للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٨ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هي التي أسقطت من يدها لفافة المخدر وان الضابط إنما إصطحبها بعد ذلك إلى المستشفي حيث تولت إحدي العاملات به تفتيشها في حجرة مستقلة فلم يعثر

معها على شيء، فإن النعي بخصوص عدم إصطحاب الضابط لأنثي عند التفتيش يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٧ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* وإذ كان ما قام به الشاهدان على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه – من جذب يدي الطاعنة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها – وهو مالم يخطيء الحكم في تقديره – فإنه لا يكون ثمة سند لما تثيره الطاعنة من بطلان تفتيشها لعدم إجرائه بمعرفة أنثي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخري هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست. فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة واخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي مثلها، هو نعي عليه بما ليس فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦٨ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥)

* إستلزم نص المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثي أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي بندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ولم يشترط القانون الكتابة في هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثي ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن إشتراط ندب الأنثي جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجثمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، بل يكتفي بالندب الشفوي الأمر الذي تم في الدعوي حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على إنتداب نائب مدير المستشفي لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات. لما كان ذلك، وكان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثي اليمين قبل قيامها بالمهمة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التي وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣ ـ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩)

* لما كان مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في

المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فلا يجدي الطاعنة الأولي النعي على الحكم بأنه أخطا في الإسناد واذ بني قضائه برفض الدفع المبدي منها ببطلان تفتيشها على ما نقله من أقوال الشهود بالتحقيقات من أن اللفافة المحتوية على المخدر كانت بين يديها في حين أنهم قرروا بالجلسة أنها كانت مستقرة فوق ساقيها عند ضبطها ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلي به في إحدي مراحل التحقيق ولو خالف قولاً آخر أبداه في مرحلة أخري دون أن تبين العلة فضلاً عن أن قيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساقي الطاعنة الأولي عند قيامه بتنفيذ إذن التفتيش – يفرض صحة ذلك – لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش وما ترتب عليه وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٠٤ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣)

* من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائي إصطحاب أنثي عند إنتقاله لتفتيش أنثي إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في موقع يعتبر من عورات المرأة، فضلاً عن أن صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كانت في حيازة المطعون ضدها الثانية لم يكن وليد تفتيش لشخصها، ولكنه تم عقب تخليها عن اللفافة التي كانت تحتوي عليه والتقاط الضابط لها وتبينه أنها تحوي مخدر الحشيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٥ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم إصطحاب الضابط لإنثي معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة، مردوداً بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة واذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة – بما لا تماري فيه الطاعنة – في إنها كانت تحمل المخدر في لفافة تمسك بها في يدها وان الضابط باغتها بجذب اللفافة ثم قام بفضها دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يتطلع عليها ويكون النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥٠ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦)

* لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أخري هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التي تخدش

حياءها إذا مست، ومن ثم فإن ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد الطاعنة – على فرض صحة ما تقرره في أسباب طعنها – واخذ منها حقيبة يدها وقام بتفتيشها فعثر بداخلها على المخدر المضبوط على النحو الذي أثبته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثي مثلها هو نعي بما ليس فيه، ومن ثم يضحي منعي الطاعنة على إجراءات القبض والتفتيش للأسباب المتقدم ذكرها غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلستي المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الاساس الذي تتحدث عنه في وجه طعنها لإجرائه من غير أنثي، فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الدلة التي كونت منها محكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة اجراءات التفتيش ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يؤدبه به، لما هو مقرر من أن التزام الضابط بإصطحاب أنثي معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصورا على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة – بما لا تماري فيه الطاعنة – في أنها كانت تضع لفافات المخدر في كيس من النايلون بحجرة ملابسها وانه وإذ شاهدت ضابطي الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا أنهما تمكنا من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلى ما ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا تجوز لرجل أن يطلع عليها فإن النعي الموجه إلى إجراءات التفتيش – فوق أنه غير مقبول – بكون بعيدا عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٠٧ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٤)

* من المقرر ان مجال اعمال حكم المادة ٤٦ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الانثي في موضوع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها اذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب انثي عند انتقاله لتنفيذ اذن بتفتيش انثي اذ ان هذا الالتزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته في المواضيع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها – في حدود سلطتها التقديرية – ان المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الاخر عثر عليه بحجرة نومها. فانه لا تثريب عليها ان هي

رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثي وقت تنفيذ اذن التفتيش. ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٨٤٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧)

* وحيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش المتهمة لعدم اصطحاب الضابط لأنثي معه حال ضبط المتهمة فمردود ذلك أن مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٠٧٩ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٤٦ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثي في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثي عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثي إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية أن المخدر عثر عليه بحجرة نوم الطاعنة فإنه لا تثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثي وقف تنفيذ إذن التفتيش ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٣٥٩ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيبة من بين يدى الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم فى اطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى، فيكون النعى عليه فى هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٨٥ـ تفتيش السيارات :

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات، ولكن المستقر فقهاً وقضاء أنه يجوز تفتيش السيارات بأنواعها المختلفة (الخاصة – الأجرة – العامة) وفقاً لضوابط معينة[١].

وسوف نتناول فيما يلي حكم تفتيش كل نوع من أنواع السيارات.

٣٨٦ـ أولاً ـ بالنسبة للسيارات الخاصة :

تتمتع السيارات الخاصة بالحرمة بلا جدال سواء على مستوي الفقه أو القضاء، بيد أن أمر تفتيشها لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة :

٣٨٧ـ الفرض الأول ـ أن تكون السيارة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها :

وفي هذه الحالة فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص. فإذا صدر إذن من سلطة التحقيق لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش المتهم، أو توافرت دلائل كافية على اتهامه بجريمة في حالة تلبس وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاز في الحالين تفتيش المتهم كما صح تفتيش سيارته، سواء كان يسير بالسيارة في الطريق العام، أم كانت في موقف عام، لأن تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك وتعد من توابعه.

٣٨٨ـ الفرض الثاني ـ أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته :

وذلك كأن تكون السيارة في المرآب (الجاراج)، أو في الحديقة الملحقة بالمسكن. وفي هذه الحالة فإنه يراعي في شأن تفتيشها كافة القواعد المتصلة بتفتيش المسكن ذاته، ومنها أن يصدر أمر قضائي مسبب بالتفتيش.

٣٨٩ـ الفرض الثالث ـ أن يتخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها بإختياره:

ويحصل هذا التخلي لأي سبب من الأسباب، حتي لو تركها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها، فإنها لا تكون في حيازة أحد، ويسقط ما لها

---

(١) لا يوجد نص في التشريع الفرنسي بشأن تفتيش السيارات، كما لا يعترف القضاء الفرنسي بحرمة المسكن للسيارات.
أنظر
Crim. , 11 Sept 1933 , .Dalloz 1937 - 1 - 40 ; 5 aout 1952. , Dalloz 1952 - 624

من حرمة، وفي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها، وذلك بفتحها والإطلاع على ما بداخلها، وذلك كضرب من ضروب التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرية الأفراد الشخصية، فقد يكون بداخلها مواد خطرة على الأمن، وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها، فإن وجد بها شئ مما تعد حيازته جريمة جاز ضبطه، وفي حالة التلبس يكون على مأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما أنها في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها، وأن هذا لا يعد تفتيشا بالمعني الذي يبتغيه القانون(١)، وإنما ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها عله يهتدي إلى معرفة شئ من محتوياتها، ولا جناح على الشرطة في ذلك.

٣٩٠ـ ثانياً ـ بالنسبة للسيارات الأجرة :

فإنها تعتبر في حيازة سائقها وركابها على حد سواء، وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم مما يجوز تفتيشه. بيد أنه يجوز لرجال الشرطة لدواعي الأمن أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين، وذلك بإيقاف هذا السيارات وفتحها للإستدلال عمن بها دون التعرض لحرياتهم الشخصية، فإذا تبين لهم وجود متهم هارب جاز لهم اتخاذ الإجراءات التي يخولها لهم القانون، وإذا وجدوا في إحدي سيارات الأجرة أمتعة أنكر الموجودين بالسيارة صلتهم بها، جاز ضبطها وتفتيشها، تأسيساً على أنها متروكات يجوز لرجال الشرطة التحري عما بها لدواعي الأمن، فإذا وجد فيها أشياء تعد حيازتها جريمة، قامت حالة التلبس وجاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهد الواقعة أن يتخذ الإجراءات التي خوله القانون إياها.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لما كان مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري كالبحث عن الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهي اليه – للأسباب السائغة التي أوردها – من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وفي واقعة

---

(١) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٧٦ ص٩٦٢.

هذه الدعوي كان قد صدر إذن نيابة أسيوط بتفتيش السيارة لأنها تنقل المخدرات إلى المراغة[١].

كما قضي بأن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم.

وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته، وقال أنه لا يعرف عنه شيئا، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبس بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات، ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً[٢].

٣٩١ـ ثالثاً ـ بالنسبة للسيارات العامة :

وهي تلك التي يجوز لأي فرد من الجمهور استقلالها نظير أجر محدد وذلك كسيارات الأتوبيس والقطارات، فإنها تأخذ حكم المحلات العامة، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستطلع ما بها، ويكون ذلك منه معاينة لا تفتيشاً، فإذا وجد بها أمتعة ليست في حيازة أحد، وأنكر الركاب صلتهم بها جاز تفتيشها، فإن وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها، وقامت حالة التلبس بناء على ذلك.

٣٩٢ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش السيارات :

* التفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه القانون، والإستدلال به جائز.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٢٧ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨)

* ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

---

(١) أنظر نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٩ ص٣٢.

(٢) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص٦٦٩.

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر إختصاصهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

*** القواعد العامة في يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس.**

لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤٧ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

* إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما هي في حيازة أصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٦ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣)

* القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور واخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وان أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه

أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٧ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦)

* من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها

بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٨ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التي ضبط بها المخدر – فإن من حق مأموري الضبط إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٥ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٧٤ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان الطاعن – لا يجادل – فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت – قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وان المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها – فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٦٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن وانه قبيل الضبط كان يقودها واوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها " جركن " ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتشيها، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإسناد إليه في الإدانة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧)

* من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٤١ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٧)

* إن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيش السيارة – لا يقبل من غير حائزها إعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك، وان الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٦ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التي كان يستقلها الطاعن – فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٢٩١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق

المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني ولا يجوز الإسناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٠٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٣)

* الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة اصحابها، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه – وله أصل في الأوراق – أن السيارة المضبوطه سيارة نقل، فإن هذه الحماية تسقط عنها، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٨٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة المستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت في حيازة الطاعن وانه كان يقودها قبيل ضبط المخدر في حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه اليه الاذن الاذن في شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجري تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد اليه في الادانة، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣٧٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣١١٠ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* لما كان ذلك وكان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨١٨٦ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠١٠)

* تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها قيام رجل الضبط بتفتيش السيارة وعثوره على المواد المخدرة المضبوطة لم يتبين طبيعتها قبل ضبطها أسفل الإكصدام الخلفي وبجانبي الخلفية للسيارة التي يقودها الطاعن فضلاً عن عدم بيان الحكم الصفة شاهد الواقعة الجندي القائم بالضبط وطبيعة مكان الضبط وما إذا كان يحق للقائم بالضبط إيقاف السيارة وتفتيشها وبالأساس القانوني لاتخاذ هذين الإجراءين.لما كان ما تقدم، فإن ما وقع على الطاعن من قبض وتفتيش ليس لهما ما يبررهما ولا سند لهما في القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه على صحة إجراء القبض والتفتيش فإنه يكون فوق قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٧٧ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٣)

٣٩٣ـ تفتيش المتجر :

إستقر قضاء النقض على أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو حرمة مسكنه. فإذا صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش صاحب المتجر جاز تفتيش المتجر نفسه، وعدم ذكر المتجر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جديتها[١].

والمتجر يعتبر من المحلات العامة، فهو إما أن يكون مفتوحا للجمهور، وفي هذه الحالة يحق لكل فرد دخوله، ويعتبر الدخول بناء على رضاء صاحبه وبإرادته. ويجوز لمأمور الضبط القضائي دخول هذه المتاجر، إذ أن لهم بالأقل ما للفرد العادي من الحقوق، فضلاً عن حقهم في الدخول لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، بإعتبار ذلك عملاً إدارياً خولهم القانون سلطة القيام به.

فإذا ما دخل مأمور الضبط القضائي متجراً كان له أن يضبط كل جريمة يشاهدها عرضاً، وإتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس من قبض وتفتيش. أما إذا كان المتجر مغلقاً، فتكون له حرمة المسكن، ولا يجوز دخوله إلا وفقاً لذات الإجراءات المتبعة في تفتيش المساكن، وذلك إذا صدر إذن قضائي مسبب بالتفتيش.

---

(١) أنظر نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٢٠٦ ص١٠٨٥؛ نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٩٥ ص٥٤٢.

٣٩٤ـ فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم[١]:

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يبيح فحص دم وبول المتهين في القضايا المختلفة، ولذلك فإنه يجب الرجوع إلى القضاء والفقه لبيان حكم هذه المسألة.

ويري جانب من الفقه أن فحص الدم والبول يدخل في نطاق التفتيش وأنه إجراء جائز[٢]، فالتفتيش بطبيعته يحوي إكراها. بيد أن هذا الإجراء يجب ألا يكون ضاراً بالمتهم من الناحية الصحية، ولذلك فلا يجوز أن يقوم به سوي طبيب[٣]، أما القول بإخراج مثل هذا الإجراء من إطار التفتيش، فمن شأنه الإضرار بمصلحة العدالة وإفلات المجرمين من العقاب، إذ يكفي أن يبتلع المتهم دليل الإدانة حتي يغدو بريئاً لايدينه شئ، وبدون تلك الإجراءات قد يصبح إثبات الجرم صعباً إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحوال.

أما بالنسبة لغسيل المعدة فقد أقرت محكمة النقض هذا الإجراء بإعتبار أنه تفتيش وقضت بأنه " متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه علي أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس[٤].

٣٩٥ـ تفتيش متعلقات الأشخاص :

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حكم تفتيش متعلقات الأشخاص (الأمتعة)، وترجع العلة في ذلك إلى أن المنقولات التي في حوزة الأشخاص

---

(١) بينما تجيز عدة تشريعات فرنسية فحص الدم.
أنظر
LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris , Revue international de droit penal , 1966 , P 154 .
كما تجيز المحاكم الأمريكية فحص الدم
TIFFANI (L.) & MCINTYREJR (D.) & ROTENBERG (D.) : " Detetion of crime ". Boston , 1957 , P. 148

(٢) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : إجراءات جمع الأدلة الجنائية. القاهرة، الجزء الأول " في التفتيش "، دار الفكر العربي، ١٩٩٦ – ١٩٩٧، بند ٥٤، ص٢٤٨.

(٣) بينما يري فريق آخر من الفقه أن التفتيش لا يجيز الإعتداء على جسم الإنسان دون نص قانوني صريح، ومن ثم فلا يصح تحليل دم المتهم أو بوله كإجراء تفتيش.
أنظر الدكتور محمود مصطفي : مجلة الحقوق، المرجع السابق، س ١ عدد ٢.

(٤) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣١ ص٢٢٩.

وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزيها، سواء كانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتي حيازة مادية.

فيجوز تفتيش الأمتعة متي صح تفتيش حائزها، وذلك لأنه امتداد لشخصه ومن توابعه، وإذا كانت في مسكن أو أحد ملحقاته، فلها حرمة المسكن، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه لأنها من محتوياته التي ينصب عليها التفتيش.

وترتيبا على ذلك فإنه متي قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش أن يبحث في أمتعته ومنقولاته، بل أنه إذا كان يقود دابة أو جملاً أو يركبها فإن تفتيشها يصح.

أما إذا كانت المنقولات في غير حيازة أحد، فإن الإطلاع عليها يعد من قبيل التحري وجمع الإستدلالات، ويكون ذلك الإطلاع معاينة عادية لا تفتيشاً. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون إنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً (حشيشاً) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله[١].

٣٩٦ـ التفتيش في حالة التخلي الإختياري :

إذا تخلي شخص عن شئ كان في حيازته، صح الإطلاع عليه ومعاينته، فإن أسفر ذلك عن ظهور جريمة، كان اكتشافها صحيحا لا بطلان فيه، إذ تتحقق حالة التلبس به حالة التلبس. غير أنه يشترط في التخلي أن يكون قد وقع طواعية واختياراً، أما إذا كان وليد إجراء غير مشروع، فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلاً لا أثر له[٢]، فإرادة الحائز عنصر هام في تقرير مدي مشروعية التخلي، وهو أمر يستنبط من الظروف المحيطة به.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم نفسه طواعية واختيارا، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا في

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم نفسه

(١) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص٥٤٠.

(٢) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٣٨ ص١٧١

طواعية واختيارا، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون. أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر(١).

كما قضي بأنه إذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما قام به المخبر – وقد كان من بين من استعان بهم رئيس مكتب المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم – إنما تم تحت إشراف ورقابة الرئيس المذكور، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له بإجراء التفتيش، فإن ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذي يحوي المخدر طواعية واختياراً لا يكون له أساس(٢).

كما قضي إذا كان مأمور الضبط القضائي قد رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافة فالتقطها وتحقق مما تحتوي عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه، فإن المتهم يكون بما فعل قد أوجد مأمور الضبط القضائي إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها، ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين، ولا يؤثر في سلامة تلك الإجراءات ما يدعيه من أنه قصد بإلقاء اللفافة إبعادها عنه(٣).

ويشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيارا، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له، إذن فمتي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه لايصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلا(٤).

٣٩٧ـ تطبيقات من أحكام النقض على التخلي الإختياري :

* إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبني عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الأوضاع التي رسمها. أما إذا كان مأمور الضبطية

(١) أنظر نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٣ ص٣٤٧.
(٢) نقض ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦٤ ص٢٩٢.
(٣) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١١٦ ص٥٩٢.
(٤) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٠ ص٢٣٤.

القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفيش أو القبض، كأن يكون المتهم قد ألقي من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه، فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه، ثم الإستشهاد به في الدعوي كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتي ولو لم يكن المتهم في إحدي حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانوناً لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأياً رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلى الحكم في إستشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة. والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحاً قانوناً، لأنهما بإلقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجال البوليس يعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم هو الذي خلع بنفسه الحذاء الذي كان يحوي المادة المخدرة، وان رجل البوليس الذي اشتبه فيه بسبب مابدي من حركاته أثناء كلامه معه قد ضبط الحذاء وهو ملقي على الأرض ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه في الحذاء وذكر له الظروف التي لابست ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على ان بداخله شيئا مخبأ، ففتح الخياطة التي به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فإن الحكم إذ استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة في الحذاء الذي تخلي عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤)

* متي كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه في الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٠٢ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون في داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجاوبا، ثم لما إقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده في فتحة جلبابه ثم أخرجها، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود، فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها، ثم فتحها فوجد فيها مبلغاً من النقود...

وعلبتين من الصفيح بهما أفيون، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش، لأن المتهم هو الذي ألقي من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلي عنها قبل أن يتصل الضابط بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤١ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي ان المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنه ويسره بجانبه حقيبة، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه، فاقتاداه إلى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها، إذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له، فإنه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية إذ هم فتحوها وفتشوها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٥٧ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢/ ١٩٤٨)

* إذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوي يفيد أن المتهم كان قد تخلي عن الحقيبة والقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجري محاولاً ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلى عامل الباب – فإن تفتيش الحقيبة بعد تخلي المتهم عنها يكون صحيحاً، ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوي ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٣٧ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٥١)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم هو الذي ألقي قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وان القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد إلتقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقي بها بإختياره وطواعية منه، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها نتيجة إلتقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلي عنه صاحبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٦ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلي عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحي بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

* إذا كان ما أثبته الحكم هو أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس تخلي طواعياً واختياراً عن المخدر الذي كان يحمله والقاه على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتش، فهذه حالة تلبس بالجريمة تبرر القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٤ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٢)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر إختصاصهم. واذا كان الحكم قد إستخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وانكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* متي كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن الطاعن تخلي بنفسه عن لفافة من الورق في دكان على مرأي من الضابط الذي كان قادماً مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما، فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠١ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

* إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصاً آخر يخرج من إحدي الغرف ويلقي بلفافة كانت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش، ثم حاول الهرب فإلتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه، فإن القبض يكون قد تم صحيحاً نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلي عنه بإرادته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٥٥)

* إذا كان مؤدي الوقائع التي أوردها الحكم أن الطاعن تخلي عن اللفافة التي إتضح بعد إلقائها أنها تحتوي على المخدر فأضحي ذلك المخدر الذي تخلي عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه، فلا جدوي له من التذرع ببطلان القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥٨ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٥)

* إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره ثم حاول أن يتواري عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحري عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي

لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ويستوي نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلي عنها بإختياره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٩ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٥)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. واذن فمتي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٤ ـ لسنة ٢٥ قتاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦)

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي ألقي بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء فإنه يكون قد تخلي بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس، ومن ثم فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه يكون سليماً لم يخالف القانون في شئ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٩ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧)

* متي كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم محضره، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعاً يخوله له القانون، فإن تخلي آخر على أثر ذلك عما يحوزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختياراً، تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٥ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧)

* متي كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم تفيد حصول التخلي عن الكيس المحتوي على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختياراً، ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا في أمره، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً في القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨)

* توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلي طواعية واختياراً عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما إلتقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتي تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقاً للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٨ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨)

* إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكي كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة إشتهرت بالإتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلا في يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت في الهرب محاولة التواري عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية وإختياراً، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذي لا يرق إلى مرتبة القبض – فإذا تخلت المتهمة طواعية واختياراً وهي تحاول الفرار عن المنديل الذي تضع فيه جانباً من المخدر وألقته على الأرض فإنفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوي المخدر، فإن هذا التخلي لا يعدو نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون في حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها، فيكون القرار – فيما ذهب إليه – من إعتبار الواقعة قبضاً – وقبضاً باطلاً لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه – قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاءه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لأحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٦ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث، واذ وجد الضابط أن فيما أدلي به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجري تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وافيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في

تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التي تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٥ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " الطاعن " أنه تخلي بإختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح في ذلك وقف رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهي – الذي كان المتهم من بينهم – حتي ينتهي الضابط من المهمة التي كان مكلفاً بها وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره. ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهي تعد قبضاً بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقي بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٦٠ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٢)

* لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع، وان القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد أن ألتقط الضابط المخدر وتبينه، أثر تخلي الطاعن طواعية عنه، فأضحي المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده، وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض. فإن الحكم يكون سليماً، ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٣٠ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٦٣)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلي عن المخدر إختياراً قبل القبض عليه، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس، وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحاً في القانون، إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة، وان هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية في أي وقت.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨١٣ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما

وقفت إحدي السيارات إتجها نحوها بحثاً عنه فأبصر الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع إلى مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه بإختياره فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به والقي به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلي عن حيازته فإذا ما إلتقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٣ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٤)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين إستصدرا إذناً من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملاً جوالاً في منطقه إشتهر عنها الإتجار في المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته إستعمالاً للحق المخول له بمقتضي المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا تخلي الطاعن عن الجوال الذي يحمله والقاه على الأرض طواعية واختياراً فإن هذا التخلي لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع، واذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال أثر تخلي الطاعن عنه – على مخدر فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويستوي نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلي عنه بإختياره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٧٣ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥)

* مشاهدة رجال الضبط – أثناء إنتظارهم متهماً مأذوناً بتفتيشه – الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً وفي يده جوالاً وبصحبة آخر ليلاً يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه. ويكون لمأمور الضبط القضائي الذي باشر هذه الإجراءات بمقتضي القانون تفتيش الجوال الذي كان قد تخلي عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التي وجدت به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٤٨ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث – الذي كان دخوله المقهي مشروعاً على ما سلف بيانه – يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٣٩ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. ولما كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلي كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله في روعها من وجوب تفتيشها وارسالها إلى المستشفي لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦)

* إذا كان الحكم قد إستظهر أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وان الضابط إلتقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٧٢ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧)

* لا يقدح في أن المتهم تخلي بإختياره وارادته عما في حوزته من مخدر، أمر الضابط لرواد المقهي – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتي ينتهي من المهمة التي كان مكلفاً بها – وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه – إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضاً بغير حق أرهبه وجعله يلقي بالمخدر، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١١ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى قيام حالة التلبس إستناداً إلى أن الطاعن تخلي عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وان إستيقاف الضابط للدراجة كان مشروعاً، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠١ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* تخلي المتهم عما في حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشئ المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي. فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار

عليه. واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلي عن المقطف الذي كان يحمله وانكر صلته به فإن أخذ الشرطي المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٤ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١)

* إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه تأسيساً على أن الواقعة واقعة إلقاء وان الطاعن تخلي عما كان في يده من مخدر فإن ما إنتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* متي كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن هو الذي قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد في واقعة تعد، وبفتحه إياها عثر على المخدر، وابان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنها بإختياره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٧ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢)

* مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد إستيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر، قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٠ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلاً مقهاه حتي هم واقفاً والقي من يده اليمني بقطعتين عاريتين من الحشيش إلتقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلي عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختياراً مما يجعل الجريمة في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويجري تفتيشه – بغير إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٨ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان

بعد تخلي المطعون ضده عن اللفافة التي كان يضعها على فخديه أثناء ركوبه السيارة – والتي إلتقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوي جوهراً مخدراً – وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعي الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وان أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن هذا النظر وقضي ببطلان القبض والتفتيش، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٥ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقي بالكيسين واللفافة عند رويته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فتخلي بذلك عنهم طواعيه واختياراً، فإذا ما إلتقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ومن ثم فلا جدوي مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٦)

* لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهي لملاحظة حالة الأمن وامرا الحاضرين فيه بعدم التحرك إستقراراً للنظام، فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩١٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥)

* لما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث – الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٠٦ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلتزاما بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة..... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضا فألتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدرا قام بضبط الطاعن، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد إستدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٢)

* إذ كانت الواقعة الثابته بالحكم المطعون فيه وأطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هي أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتي تخلي عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجه تخليه اختيار عنه ولم يكن وليد القبض عليه. لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن فيهذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٠٨٨ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه بإختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥١٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية وإختياراً – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠١٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* لما كان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض إلى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفضه ليري ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٨٧٦ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

* لما كان البين من الحكم انه انتهي إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٤٦ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن تخلي عن الكيس الذي يحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن في ذلك ما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٠٥٥ ـ لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : ".. فإنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتم شكاً وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها يستوي منها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه رأي المتهم وهو يلقي على الأرض لفافتين والتقطهما وتحقق مما تحتوي عليه من نبات الحشيش المخدر قبل القبض عليه فإن المتهم بما فعل يكون قد أوصد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ويكون القبض وتفتيشه صحيحين ومن ثم يكون الدفع في غير محله ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٢٣٠ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي نبات الحشيش المخدر من تلقاء نفسه – أي طواعية واختيارا – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللفافة التي تخلي عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٤٢٨ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله "فهو في غير محله ذلك

أن الثابت من أقوال شاهدي الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم هو الذي أسقط عليه السجائر من يمناه على أثر مشاهدته للشاهدين والتي التقطها الشاهد الأول وعثر بداخلها على المخدر المضبوط وهو ما يكشف عن أن تخلي المتهم عن المخدر لم يكن وليد هدف مقصود أو إجراء غير مشروع وإنما كان طواعية واختيار إثر تخلي المتهم فإن من حق مأمور الضبط القضائي التقاطها والوقوف على ما تحويه فإذا استبان له أنها تحوي مخدر أضحي مأمور الضبط يعد جريمة متلبس بها تجيز القبض والتفتيش بما ينأي بهذا الإجراء عن البطلان طالما أن الشيء الذي يحتوي على المخدر قد تخلي المتهم عنه باختياره ومن ثم يكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش باطل وقع عليه".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٧١٣ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما شهد به وقرره الملازم أول... معاون مباحث مركز بنها من أنه في يوم ١٠/٩/ ١٩٩٩ وأثناء مروره وبرفقته قوة من الشرطة السريين بسيارة أجرة بقرية دجوي شاهد شخصين جالسين أسفل أحد أعمدة الإنارة بجوار موكب عرس – فرح – وبيد أحدهما سيجارة سميكة الحجم ويستعد لإشعالها في حين أن الشخص الآخر الذي بجواره منهمك في شيء ما بحوزته على قدمه فقام بالنزول من السيارة بعد إيقافها على مقربة منهما وفور وصوله إليهما قام الشخص الممسك بالسيجارة بالوقوف فنظر إليها فتبين أنها ملفوفة لف يدويا فهم الشخص الثاني واقفا فوقع ما على قدمه وبالنظر إليه تبين أنها عبارة عن لفافة ورقية مفتوحة واستقرت أرضا فقام بالتقاط اللفافة وبفضها تبين أن بها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو وبأخذ السيجارة الملفوفة يدويا تبين أن بها كمية من التبغ مخلوط بكمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه لنبات البانجو وتم إعادتها للحالة التي كانت عليها هذا وبمواجهتهما بالمضبوطات أفادا بإحرازها بقصد التعاطي هذا وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لنبات الحشيش المخدر وتزن السيجارة قائما ٠,٩٥ سنتيجرام كمية من التبغ مختلطة بنبات الحشيش المخدر واللفافة الثانية قائما ٠,٩٦ جرام هي لنبات الحشيش المخدر "واستند الحكم في الطعن على أقوال الملازم أول.... وبما ورد بتقرير المعمل الكيماوي ورد على ما دفع به محامي الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس بقوله: "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس وعدم

وجود إذن من النيابة العامة فإنه لما كان الثابت من الواقع والأوراق أن المتهم الأول والثاني قد تخلي كل منهما عن المخدر تخليا اختياريا فقد تخلي المتهم الأول عن السيجارة المحتوية على المخدر وتخلي المتهم الثاني عن اللفافة المحتوية على المخدر ولم يبدر من الضابط أي عمل إيجابي غير مشروع دفع المتهم لهذا التخلي ومن ثم فقد خرج المخدر من حيازة كل من المتهمان قبل أن يلتقطها الضابط وإذ قام هذا الأخير بالتقاطها فقد أتم هذا الفعل عقب خروج المخدر من حيازة المتهم وإذ قام الضابط بالعثور على المخدر في السيجارة واللفافة الورقية المحتويان على المخدر فقد نشأت حالة تلبس صحيحة قانونا يبيح له ضبط المتهمان والقبض عليهما ومن ثم يضحي الدفع السابق الإشارة إليه غير قائم على أساس من صحيح حكم الواقع والقانون خليقا بالرفض".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٨١٦ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المتهم وهو يلقي لفافة سلوفانية شفافة يظهر ما بداخلها من مادة مخدرة ومن ثم تتوافر حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ويكون الضبط قد تم وفقاً لأحكام القانون ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد " وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي ظهر منها المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختياراً – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١١٦٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كانت الواقعة التي صار إثباتها في الحكم هي أن الطاعن هو الذي أخرج من طيات ملابسه اللفافة التي تحتوي على المخدر وألقاها على الأرض وذلك قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط للفافة التي ألقاها الطاعن واكتشافه محتواها من المواد المخدرة ومن ثم فإن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع الذي أثاره الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان تفتيشه بمقولة انتفاء حالة التلبس على ما استخلصه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوي المخدر كان طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس في حقه يكون

كافيا وسائغا ويوافق صحيح القانون أما مجرد تخوف الطاعن وخشيته من رجل الضبط وتوهمه بأنه قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧٥ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن الكيس الذي يحتوي على المواد المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختيارا – إثر مشاهدته الضابطين فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٤٧ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه أي طواعية واختياراً إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٨٠١ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصا من أقوال الضابط في قوله "أنه بتاريخ ١٨ /٦/ ٢٠٠٢ بعد أن علم الملازم أول... من أحد مصادره السرية أن المتهم يقف في مكان حدده له محرزا للمواد المخدرة انتقل إلى ذلك المكان حيث أبصره يقف وبيده لفافة فاقترب منه وبسؤاله عن كنهه ما تحويه فقدمها له وحاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافه وفض اللفافة فوجد بداخلها عشر لفافات تحوي كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت أنه

نبات الحشيش المخدر وتزن ثمانون جراما فأجري ضبطه". لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها وأطرحه بقوله "أنه مردود عليه بما هو ثابت من أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة من أنه أبصر المتهم يقف وبيده لفافة وما أن اقترب منه وعلم بشخصه قدمها له وحاول الهرب وبفض اللفافة وجد بها نبات الحشيش المخدر ومن ثم يكون المتهم تخلي طواعية واختيارا عن المخدر الذي كان يحمله دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما تبين للضابط كنهه ما بداخل اللفافة ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس بإحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند سليم".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٦٧١ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة الورقية من يد المطعون ضده عند قيامه بإخراج الجسم الصلب من الصديري الذي يرتديه لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم المطعون فيه لم يستبن محتوي اللفافة قبل فض ما بداخلها من مخدر فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المطعون ضده وتفتيشه وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى انتفاء حالة التلبس يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٣٥٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وأن الثابت من أقوال الضابط أن المتهمة تبتسم للرجال المارين وتتمايل بجسدها بطريقة مخلة للآداب العامة وهو وضع يثير الريبة والظن وما أن شاهدته حتي ألقت بعلبة كانت بيدها على الأرض فتبعثرت محتوياتها فقام بالتقاطها وكان هذا التخلي قد حدث طواعية واختيارا منها مما تتوافر معه حالة التلبس التي تبيح للضابط القبض عليها" وما انتهي إليه الحكم

فيما تقدم صحيح في القانون لما هو مقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكان يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وإذ كان ما رد به الحكم على دفع الطاعنة فيما تقدم سائغا ويستقيم به ما خلص إليه من توافر حالة التلبس في حق الطاعنة فإن النعي عليه في ذلك يكون بعيدا عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٥١ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفع الطاعن الأول ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد استظهر أن الطاعن المذكور تخلي عن العلبة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختيارا – إثر مشاهدته ضابط الواقعة والقوة المرافقة له فإن ذلك مما يرتب حالة التلبيس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن الأول من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٦٨ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إنه حال مرور – ضابط الواقعة – بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم يسير بحالة تدعو للاشتباه وممسكاً بلفافة كبيرة الحجم قام بإلقائها إثر مشاهدته لرجال الشرطة وهو ما يعد منه تخلياً اختيارياً عن المخدر المضبوط الذي حوته تلك اللفافة تتحقق به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ويضحي الدفع قائما على غير أساس".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٤ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٣ / ٢٠١٣)

٣٩٨ـ الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم :

الأصل أنه متي توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه على أي شخص توصلاً إلى وجه الحق في الجريمة. بيد أن المشرع قد يضفي على بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم، وعلة الحصانة ترجع إلى رعاية لمصلحة يري المشرع أنها أحري بالرعاية من مصلحة التحقيق.

وسوف نتناول فيما يلي بعض طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تفتيشهم:

٣٩٩ـ الحصانة الدبلوماسية :

تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم في الدول الموفدين اليها، وليست هذه الحصانة سبباً من أسباب الإباحة، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية.

وتقضي قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية في إقليم الدولة المبعوثين اليها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قبضاً أم تفتيشاً أم أي إجراء آخر ماس بالحرية الشخصية. بيد أن تلك الحصانة لا تسري إلا خلال الفترة التي يتمتعون فيها بالصفة الدبلوماسية، فإن فقدوا هذه الصفة زالت عنهم هذه الحصانة(١).

وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان في زيارة لدولة أخري، كما تمتد إلى أفراد أسرته وحاشيته، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية حيال أي منهم إذا وقعت منهم جريمة. ونظراً لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمقتضيات الوظيفة ومصلحة الدولة الموفدة، كما أنها ليست من حقوق المبعوث الشخصية التي يستطيع التصرف فيها، لذلك فإنه لا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية(٢).

٤٠٠ـ الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار إنعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ".

وترجع العلة في تقرير حصانة لأعضاء البرلمان، إلى رغبة المشرع في إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراؤهم بحرية كاملة، دون أن يخشي النائب اتهامه كيداً أو افتئاتاً من السلطة التنفيذية، أو من خصومه الحزبيين أو السياسيين، وتتقرر هذه الحصانة في أدوار انعقاد البرلمان (مجلس الشعب) سواء كانت عادية أم غير عادية، كما تمتد إلى فترة عطلة البرلمان، فإذا ما حل البرلمان سقطت الحصانة تلقائياً.

ولما كانت الحصانة مقررة لصالح الهيئة التشريعية، فإنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها، كما لا يعتد برضائه باتخاذ الإجراءات ضده(٣).

---

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق، ص١٧٩.
(٢) أنظر الدكتور على أبو هيف : القانون الدبلوماسي والقنصلي، ١٩٦٢، ص١٣٩.
(٣) ومن المستقر قضاء أن الحصانة البرلمانية لا تحول دون اتخاذ إجراءات جمع الأدلة=

ويلاحظ أن الحصانة البرلمانية تنصب على النائب وحده دون أفراد عائلته، كما أنها لا تسري في حالة التلبس، فالمادة ٩٩ من الدستور سالفة الذكر تنص على أنه " في غير حالة التلبس".

٤٠١ـ الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ "[١]، وتسري هذه الحصانة على القضاة أياً كانت درجاتهم[٢]، وهي مقررة في شأن ما ينسب إلى القاضي من جنايات وجنح دون المخالفات، إذ أن المخالفات لا تنال من هيبة القاضي لتفاهتها.

= التي لا تمس شخص النائب في حريته أو حقوقه الشخصية، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة والتفتيش لدي الغير، فهي لا تمس حرية النائب، ولا تعوقه عن أداد واجباته. كما أن الحصانة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوي الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء معه، وليس لهم صفة نيابية، إذ أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية.
أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق، بند ٥٠، ص٢٢٥.

(١) آل اختصاص اللجنة المنوه عنها في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلي بمقتضي المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية. وقد قالت محكمة النقض عن ذلك أنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلي برفع الدعوي ورد عليه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته قبل رفع الدعوي، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوي الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام "، وقد آل اختصاص اللجنة المشار اليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلي بمقتضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام السلطة القضائية ".
أنظر نقض نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص١١٥٧.

(٢) تشمل الحصانة القضائية أعضاء مجلس الدولة بمقتضي المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، كما تشمل أعضاء النيابة العامة وفقا للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الحالي.

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها[١]، فالقاضي يتمتع بالحصانة حتي لو كانت الجرائم منبتة الصلة بوظيفته. وينصرف لفظ القاضي إلى من يشغل منصب القضاء بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه.

بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغل القاضي للوظيفة. وترجع العلة في ذلك إلى أن هذه الحصانة مقررة للهيئة القضائية التي ينتمي اليها القاضي، قبل أن تكون متعلقة بشخصه، فالمصلحة العامة تقتضي حماية أعضاء هذه الهيئة من احتمال الكيد لهم والإفتئات عليهم[٢].

وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقعت جريمة قبل تعيين القاضي، وكان قد تم تحريك الدعوي جنائية قبله، ولم تكن الإجراءات قد استكملت، فإن ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحاً، أما استكمال الإجراءات فإنه يستوجب الحصول على إذن.

ويلاحظ أنه في حالة اتهام القاضي بإرتكاب جناية أو جنحة، وقبل الحصول على الإذن المشار اليه في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة غير الماسة بشخص القاضي، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة وضبط الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة لدي غيره.

ولا يجوز للقاضي أو من في حكمه أن يتنازل عن الحصانة القضائية، أو يرضي بالإجراءات المحظورة، فمخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب، ويجوز الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

(١) قالت محكمة النقض عن ذلك " أن لفظ القاضي بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضواً في الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه هذه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإن لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف اليه، ولما كانت الدعوي الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضي بقبول استقالته، فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلي تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه في غير محله ". أنظر نقض نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ سالف الذكر.

(٢) أنظر الدكتوره آمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ص١٠٧.

الفصل الرابع
تفتيش المساكن

٤٠٢ ـ نص قانوني :

ورد النص على تفتيش المساكن في المادتين ٩١، ٢٠٦ إجراءات جنائية.

* **المادة ٩١ إجراءات جنائية**[١]: " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ".

* **المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية**[٢]: " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ".

٤٠٣ ـ تعريف :

تفتيش المساكن هو إجراء تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق سواء بنفسها كالنيابة العامة، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائي المختص لإجرائه، ويهدف إلى التنقيب عن أدلة الجريمة في مسكن المتهم الذي تقوم قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وتنص المادة ٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبَّب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

---

(١) المادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – منشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٢) المادة ٢٥٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – منشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

٤٠٤ـ المقصود بالمسكن :

هو مكان خاص معد للإقامة فيه وفيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالاً مباشراً أو يضمها معه سور واحد، كسطح المنزل أو حديقته أو الجراج الملحق به[١]، ومظاهر الإقامة في المسكن قد تكون الأكل أو النوم أو الراحة، ويستوي بعد ذلك أن يكون المسكن على هيئة بناء أم عائمة أم خيمة[٢].

وإذا كان من البناء فلا يهم أن يكون من الطوب أم من الحجارة أم من الخشب أم من الصفيح. ويكفي حتي تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص معين سواء كان مسكوناً فعلا أم خال من السكان[٣]، لأن الدخول اليه على أي الحالين لايكون إلا باذن من له حق حيازته، فالشقة الخالية في منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء صاحبها[٤]، ويستوي أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الايجار أو العارية، كما أنه لاعبرة بمدة الاقامة طالت أم قصرت[٥].

٤٠٥ـ دخول المساكن :

يمكن حصر الحالات التي أجاز المشرع فيها دخول المساكن في حالتين هما:

---

(١) قررت محكمة النقض أن " المنزل في معني قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بأذن منه ". أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١ ص١.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المكان الذي فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدره كوخاً قائماً في ناحية من الحديقة التي يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ هو السكن الذي يقيم فيه، فالأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلاشك هذا الكوخ ". أنظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٦.

(٣) بيد أن المساكن التي تم بناءها حديثاً والمعدة للإيجار لاتعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكن طالما أنها ليست في حيازة شخص معين، ولذلك فإن تفتيشها يخضع بوجه عام للقواعد المقررة في تفتيش الاشخاص.
أنظر

GARRAUD (René) : Op. Cit. , No. 2440 , P. 189.

(٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، ص٢٨٠.

(٥) ولذلك تعتبر الغرفة في فندق مسكناً. أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص١.
وأنظر نقض فرنسي.

Crim , 31 janv 1914 , Sirey. 1916. 1. 59.

١ – حالة الضرورة.
٢ – تنفيذ القبض.
وسوف نتناول فيما يلي كل من هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٤٠٦ـ حالة الضرورة :

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الاحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك ".

ويمكن الاستدلال من هذا النص على أن حالة الضرورة لا تقتصر على حالتي الحريق أو الغرق فقط، ولكنها تمتد لتشمل كل مايشبهها من الكوارث الاخري[١]. ولا يستهدف الدخول في هذه الحالة التنقيب عن أدلة جريمة قائمة، ولكنه مجرد إجراء مادي ينتهي بانتهاء الحالة التي استدعت ضرورة إجرائه.

٤٠٧ـ تنفيذ القبض :

إذا صدر أمر بضبط وإحضار متهم، أو حكم قضائي سالب للحرية، وجب على رجال السلطة العامة المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر متابعة الشخص المطلوب القبض عليه في أي مكان يفر إليه، فإذا دخل مسكن جاز لهم متابعته للقبض عليه. ويستند الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة إلى نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية، وذلك تأسيساً على أن المشرع لم يحدد أحوال دخول المنازل في حالة الضرورة على سبيل الحصر، ولكنه أضاف اليها عبارة " أو ماشابه ذلك "[٢].

٤٠٨ـ تفتيش مكاتب المحامين:

لا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين مايسبغ حصانة خاصة على مكاتب المحامين، ومن ثم فإنه ليس هناك مايحول دون تفتيش هذه المكاتب كقاعدة عامة[٣]، وإن كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة

---

(١) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٧ ص٣٩١.

(٢) قررت محكمة النقض أن " دخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الاحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الاخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ".
أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٧ ص٣٩١ ؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٨ ص٥٤.

(٣) وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب المحاسب أو الخبير أو عيادة الطبيب. أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص٣٥٦.

قد اشترطت اتخاذ إجراءات معينة في تفتيش مكتب المحامي منها أن التفتيش لا يتم إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة.

ولايعتبر مكتب المحامي محلاً عاماً سواء بالليل أو بالنهار، كما أنه ليس مسكناً فلا تسري عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن(١)، ومن ثم فإن هذا المكان له ذاتية خاصة، فالافراد المترددون عليه حال أوقات العمل يحضرون بقصد ابتغاء مصلحة معينة، ولذلك فإن ارتياده في هذه الأوقات لسبب مشروع لايجيز التفتيش، ولكن إذا وجدت عرضاً جريمة وكانت في حالة تلبس جاز اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على حالة التلبس(٢).

بيد أن المشرع قد حظر على كافة جهات التحقيق الأمر بضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري والتي سبق وأن سلمها لهما المتهم لأداء المهمة التي عهد اليهما بها، ويسري هذا الحكم كذلك على كافة المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (مادة ٩٦ إجراءات جنائية)، ومن ثم فإن التفتيش الذي يسفر عن ضبط أي من الأشياء الواردة الذكر بالمادة ٩٦ إجراءات جنائية يعتبر باطلاً، ولا تترتب عليه أية آثار ولا يمكن الاعتماد عليه كذلك، أما إذا كان الأمر بالضبط بهدف إلى البحث عن دليل إدانة ضد المحامي نفسه نتيجة اتهامة بارتكاب جناية أو جنحة وفقاً لنصوص القانون، فإن التفتيش يكون صحيحاً ويرتب آثاره في مواجهته.

٤٠٩ ـ تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يستند حظر التفتيش في هذه الحالة إلى العرف الدولي، إذ أن المقر يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التابع لها البعثة فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول هذا المقر وتفتيشه إلا بأذن من رئيس البعثة(٣)، وتمتد الحصانة المقررة في هذه الحالة لكافة ملحقات المقر كالحديقة أو غيرها، وذلك لما يوجد به من منقولات، أو مستندات أو وثائق أو محفوظات.

٤١٠ ـ تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري(٤):

تقضي المادة ١١٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ٧٦٣، ص٦٥٨، هامش رقم ٤.

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص٣٧١.

(٣) أنظر الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، بند ١٨٠ ص١٧٤ ومابعدها.

(٤) تسري أحكام الدستور في شأن مجلس الشعب على مجلس الشوري. أنظر مؤلفنا " موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ". دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية. القاهرة، دار محمود للنشر، ٢٠١٠، ص٢٤٠.

على عدم جواز اتخاذ أيا من الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس بالجريمة، في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد بما أتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً، ولكن يرجع حظر تفتيشها إلى ما تتصل به من حصانة النائب الشخصية، وذلك بهدف حماية أعضاء المجلسين من اتخاذ إجراءات كيدية قبلهم من جانب السلطة التنفيذية بهدف تقييد حريتهم في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك فإذا زالت هذه الحصانة عن النائب جاز تفتيش شخصه ومسكنه[١].

٤١١ـ حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن :

لقاضي التحقيق وفقاً لنص المادة ٩١ إجراءات جنائية سلطة واسعة تتيح له أن يفتش أي مكان يفيد تفتيشه في كشف الحقيقة، سواء كان خاصاً بالمتهم أم بغيره، وسواء كان مخصصاً لسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض.

أما النيابة العامة فلها أن تفتش مسكن المتهم فقط، أما مسكن غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (مادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

٤١٢ـ حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم :

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم في حالتين فقط هما[٢]:

---

(١) وإن كان جانب كبير من الفقه المصري يري أن الحصانة البرلمانية تمتد إلى منزل النائب أثناء دور انعقاد البرلمان لما في ذلك التفتيش من اعتداء على حرية النائب واستقلاله.

أنظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، ص٩٩ ؛ الدكتور سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، بند ١٢٢ ص٢١٧.

(٢) كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد استندت في ذلك إلى تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التي نصت على أنه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، ورتبت على ذلك أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس =

أولاً : ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي.
ثانياً : رضاء حائز المسكن بتفتيشه.
وسوف نتناول فيما يلي هاتين الحالتين بالشرح والتحليل.

٤١٣ ـ (أولاً) ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي :

تنص المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ".

كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية على أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ".

ويترتب على تكليف مأمور الضبط القضائي من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش مسكن المتهم اعتبار هذا العمل كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها.

ويلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ أن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا كان صادراً عن عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر، أو من قاضي تحقيق إلى قاض آخر، فللمنتدب بدوره ندب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي بحسب الأحوال لتنفيذ الندب، لأن كل منهما يملك سلطة الندب ابتداء، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية ندب غيره إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر اليه(١)، أما إذا كان أمر الندب لم يعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش فيجوز عندئذ لأي مأمور قضائي تنفيذه(٢). ويجيز الندب الصادر لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم أو شخصة وتفتيش متجره أيضاً، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبة أو مسكنه(٣).

= بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائي مسبب بندبه لذلك. أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ السنة الرابعة القضائية (الدستورية).

(١) قررت محكمة النقض بأنه إذا كان أمر الندب يعطي مأمور الضبط القضائي أن يندب من يراه لإتمام الإجراء فلا مانع من ذلك.
أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٥ ص٨٣.

(٢) قضي بأنه متي كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه وندب وكيل النيابة أو ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه في مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت أشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً في القانون.
أنظر نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص٦٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨١ ص٩١٠

٤١٤ـ (ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه :

إن القاعدة الأصولية تقضي بأنه يجوز لمن شرع الإجراء لمصلحته أن يتنازل عنه[١]، ولذلك فإن رضاء الحائز بتفتيش مسكنه ينطوي على نزول منه عن حرمته التي كفلها له الدستور والقانون، فيغدوا في هذه الحالة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ويسوغ للمحكمة أن تعتمد عليه في بناء حكمها[٢].

ويشترط في الرضاء أن يكون حاصلاً قبل التفتيش لا بعده، ويجب أن يكون الرضاء صريحاً[٣]، فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة فلا يمكن استنتاج دخوله للتفتيش لاحتمال أن يكون مبعثه الخوف والاستسلام. ويصدر الرضاء بتفتيش المسكن من حائزه أو ممن ينوب عنه في حيازته وقت غيابه، كالزوجة أو الأم أو الأب[٤]، ولا يشترط أن يصدر الرضاء من مالك المسكن، فيصح صدوره من مستأجره أو مستعيره، ولا يعتد بالرضاء الذي يصدر من صغير غير مميز، أو تحت تأثير خوف أو إكراه.

٤١٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن :

* إذا أذنبت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقتها، وفي أثناء التفتيش أتي أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن، فجأة وخلسة، عملاً يريب في أمره " هو في هذه القضية أنه ألقي شيئاً من يده في الشارع "، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشئ الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

* للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أو في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، يحرمه القانون

---

(١) أنظر

GARRAUD (René) : Op. Cit. , No. 498 , P. 209.

(٢) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٦٦ ص٣٥٦.

(٣) قالت محكمة النقض أنه " يتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام ".
أنظر نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص٣٥٦.

(٤) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص١٨٥

ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً، ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢/ع. واذن فيكون باطلاً الحكم الذي يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانوناً وعلي أقوال رجال البوليس الذين أجروه، ولم يكن له سند في الإدانه غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٤ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور. والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً ولا يصح للمحاكم الإعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون، فالإعتماد على مثلها في إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة " ١١٢ " من قانون العقوبات. واذن فالحكم الذي يؤسس على مثل هذا المحضر وعلي أقوال رجل البوليس الذي أجري التفتيش وعلي ما نسب إلى المتهم من الإعتراف أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند في إدانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكماً باطلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٩ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

* إن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضا أصحابها، وان يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام. فإستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمني لا يصح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٠ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم " بغير رضاه " لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً. على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٤ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور، بل معاقب عليه قانوناً. وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٣ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا في أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخول المنازل بدون هذا الأمر في غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المادة ١١٢/ع وهذا الضمان الذي أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادراً بشأن تفتيش منزل متهم معين. وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعتبار الإذن إذناً جدياً يتسني معه إجراء التفتيش بوجه قانوني. فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص " مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب " فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جدياً يبيح التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٤ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥)

* إنه وان كان صحيحاً أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الأشخاص الذين صدر إليهم إنذار البوليس، إلا أنه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها. وقد أوجبت هذه المادة عند إجراء التفتيش حضور عمدة البلد أو نائبه واحد المشايخ. وفي إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأموري الضبطية القضائية بالتفتيش في هذه الحال ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات. فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتماً بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يسقط الحق في التمسك به بالسكوت عن إبدائه قبل سماع شهادة الشهود، بل يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٢ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٥)

* الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائز فعلاً للمنزل في غيبة صاحبه، فلها أن تأذن في دخوله. وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هي الأخري حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه فالتفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن من أي الأثنين " الزوجة أو الخليلة " في غيبة صاحب المنزل قانوناً تفتيشاً صحيحاً، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٩ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٦)

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وان يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله. فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجرائه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد، وانه يتجر فيها، فإستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزله، ثم ضبط بعض المخدرات، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر إكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩٩ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

* لا يشترط لتفتيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم في حالة من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للمادي ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفي – كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه المادة – أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وان توجد دلائل قوية على إتهام من إيراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٩ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله إشتريا مرتبين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك إستصدر البوليس إذناطً من النيابة بتفتيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه، فهذا التفتيش يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به في جريمة معينة إعتماداً على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه. واذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعاً في جريمة إحراز متلبس بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٠٤ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧)

* الحكم القاضي بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٨ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧)

* الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل، ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٣ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث إستصدر أمراً من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصاً غير المتهم جالساً فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فإلتقطها الضابط، ثم فتشه فوجد في جيبه ورقتي هيروبين – فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه حتي ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة العمومية بالفقرة الأولي من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات في تفتيش المساكن، بل قيدها بما يقتضي أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة محددة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يقتضي ضرورة تصدي التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل تعرف حقيقة صلته بالجريمة. وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية. وللمحاكم حق مراجعتها بإطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراع فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٩٥ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه. وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ إحتمال إستفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم واودعه بالمستشفي الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوي الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من إعتداء على الحرية الشخصية. والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات هو حكم باطل لإستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانوناً. وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

* التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، سواء في حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية، فلا يقتضي قانوناً حضور شهود.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٥ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وان كان قانون تحقيق الجنايات الأهلي لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين في غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب في عملية التفتيش مراعاة القواعد التي وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة.

و ذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات. فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضي – لمصلحة التحقيق – أن يكون التفتيش في غيابه. فإذا لم يكن حاضراً وتعذر حضوره في الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش في غيابه. ويجب في جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن قيام قرائن على إتهام شخص في جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد. وصدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخري للمتهم إستناداً إلى هذه الأبحاث نفسها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٩ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

* إذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وان رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٢ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٢ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

* الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته. فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها، لا إعتماداً على الإذن الذي أجري التفتيش

بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي إنكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٩ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٣٩)

* إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذي أجري تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز عرضها على محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩)

* إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة " أقمشة " فعثر عرضاً أثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانوناً أن يضبطها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٦٧ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

* إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة لان ماحوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتي كان يستطيع رجال البوليس رؤيته. وأذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين لكن الأذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وان ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدره في منزله هو أذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن اجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد في ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٤٣ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٣ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور أذن به، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٠ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

*** تعيين الشخص الذي صدر الإذن بتفتيشه وإسناد واقعة معينة اليه – لايجديه التمسك ببطلان التفتيش بدعوي أن الإذن قد يمتد فيشمل أشخاصاً آخرين.**

مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الإذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٩ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

*** رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها.**

من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمه فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضي بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن أشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب على الركنين مما بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٩٤ ـ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠)

*** القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول.**

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاءاً صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوي وظروفها، كما أنه من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد

أبدي فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٥٠ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)

* نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متي كان يمثلان إنتهاكاً لحرمة المساكن التي قدسها الدستور. وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستو سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد إستثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم إشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر نفسه أم إذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور – في الظروف التي صدر فيها – على التأكيد على عدم إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز – وفقاً للمادة ٤١ من الدستور – سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن

مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة – على ما سبق ذكره – على عدم إستثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما – أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسبباً – فلا يحق القول بإستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك " وفقاً لأحكام القانون " لأن هذه العبارة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين إشترطهما الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – المطعون فيها – تنص على أن " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو بجنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٤)

*** يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينته.**

لما كان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري

يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز – وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور – سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس في حكمها، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذا المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وان يكون مسبباً – فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسياً على إخراجها من حكمهما في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما، والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور، وانما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضي به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذه الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٨٤ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة

التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على أذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن في شان بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٨٤ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كان بإفتراض صدق قول الطاعن أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه وتربص حتي حضر زميله المأذون له بالتفتيش، فإنه ولئن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعن قد تم بوجه غير قانوني لا يصححه تكليف زميله الضابط المأذون له وحده بالتفتيش بدخول المنزل في غيبته بدعوي التحفظ عليه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانوناً لمساسه بحرمة المنازل مما يسم هذا الإجراء بالبطلان، إلا أنه لما كان الطاعن لا يماري في أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذي باشره، وأن تفتيشه هو الذي أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواة والنقود المعدنية الملوثة جميعها بأثار المخدر فإن البطلان لا يمتد إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح، إذ أن الإجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذي كشف عن المضبوطات المشار إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٣٠ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٧)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فإنتشال المياه المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم – من بعد – إلتفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي النعي في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ.

لما كان الدستور قد قضي في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه. وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأييد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني في ذلك حالة التلبس التي لا تجيز – وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور – سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. لما كان ذلك وكان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن – من بين ما عول – على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التي أسفرت عن المضبوطات التي عثر عليها بهذا المسكن والتي أكدته الطبيبة الشرعية وجود حيوانات منوية بها، دون أن يرد على إثارة الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩١)

*** تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية او جنحة أو باشتراكه في ارتكابها.**

إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجائية بعد تعديلها بالقانون رقم

٣٧ لسنه ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية او جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة _.وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش – إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٢٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانونا، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى هذا الدفع الذي أثارته الطاعن الثاني واطراحه في قولة " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي فمردود بأن إذن النيابة العامة قد أنصب على تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع – الطاعنين الثاني والثالث – وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غيرها حائزه، فان لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائده تلحقه بالتبعية وحدها، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذي جري تفتيشه، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لا نتفاء صفته " لما كان ذلك، وكان يبين من المفرادات أن أمر اقامة الطاعنين الثاني والثالث بالمسكن الذي جري تفتيشه أقامة مستقرة أو مؤقته لم يكن محل بحث ولم يقبل به أحد في أي مراحل التحقيق، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدي الإثبات أن الطاعنين الثاني والثالث يصرفان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٢٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢)

*** من المقرر أنه متي صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.**

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨١٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من بنيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقا للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد

صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩ ،٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبة لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق – وهو مالا ينازع فيه الطاعن – فيكون له السلطة من ندبة، وبعد محضره محضر تحقيق ويسرع عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال الندب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا افجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين، ويضحي ما ذهب إليه الطاعن من ذلك في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦١٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع..... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخري في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع..... وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شئ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٤٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه أثناء وجوده في الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٠٧ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* لما كان مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلي ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن، طالما أن كلاً منهما في حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع والأدلة، ومتي كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره الشاهد من إقامة الطاعن بالمسكن الذي ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدي الطاعن مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره من إقامته يتمخض جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٠٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمره به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٤/١١/ ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيش المسكن لحصوله في غيبته فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطاً جوهرياً لصحته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٤٢ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* الثابت بالأوراق وتطمئن إليه المحكمة أنه بتاريخ ٢/١٠/ ٢٠١٠ وعلي أثر ورود إشارة من مستشفي المنيل الجامعي إلى قسم شرطة دار السلام "وحدة المباحث" بوصول المجني عليه..... مصاباً بجرح نافذ بالصدر إثر مشاجرة بناحية دار السلام محل إقامته انتقل لتلك المستشفي حيث وجده قد توفي إلى رحمة الله تعالي وبانتقاله إلى مكان البلاغ ووقوع الحادث تقابل مع شهود الواقعة وهم شهود الإثبات سالفو الذكر حيث أخبروه بما حدث وأن المتهم على أثر ارتكابه الواقعة توجه لمستشفي مبرة المعادي لتلقي العلاج من إصابته فتوجه صوب ذلك المكان حيث وجده خارجاً منه فقام بضبطه وبمواجهته له بما ثبت له من التحريات وأقوال شهود الإثبات أقر له بارتكابه للواقعة بتعديه بالضرب على المجني عليه وأبدي استعداده للإرشاد عن السلاح "المطواة" التي استخدمها في الحادث حيث أخفاه بمسكنه واصطحب الضابط لمكان إخفائه بمسكنه حيث قدمه له وهو ما دونه ضابط الواقعة بمحضر الضبط المؤرخ ٢/١٠/٢٠١٠ الساعة الخامسة صباحاً وشهد به بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم كان ما قام به ضابط الواقعة من تتبع الجريمة وآثارها وتتبع المتهم على إثر إبلاغه بها ثم تتبع المتهم لإرشاده لضبط أداة الجريمة كل ذلك كان وفق صحيح القانون حيث كان المتهم متلبساً بالجريمة حال ذلك ثم تتبعه الضابط ليرشده عن أداة الجريمة بمسكنه دون حاجة لإذن بذلك من السلطة المختصة ومن ثم كان هذا الدفاع في غير محله".

(النقض الجنائي – طعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ١/ ٢٠١٣)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: "تتحصل في أن تحريات النقيب..... معاون مباحث مركز البدرشين دلت على أن المتهم..... يحوز ويحرز كمية من العملات الورقية المقلدة بقصد ترويجها فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومسكنه ونفاذا لذلك الإذن انتقل إلى مسكن المتهم ومعه قوة من الشرطة السريين وبالطرق على باب المسكن فتح له المتهم فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على إحدي وأربعين ورقة نقدية من فئة المائة جنيه، وورقة نقدية من فئة المائتي جنيه مصري، وثبت من تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن

جميع الأوراق المالية المضبوطة مقلدة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازتها بقصد ترويجها" وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٢١ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة فى منزل بإذن صاحبه بغير إذن من النيابة العامة. صحيح. صحة الإجراءات المبنية عليه. مثال.

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل هو تفتيش صحيح قانونًا، ويترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه، وإذ أذنت الطاعنة لضابط الواقعة بالتفتيش على اعتبار أنها صاحبة المنزل والحائزة له فى الفترة التي تم فيها التفتيش، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ إلى أن رضاء الطاعنة بالتفتيش كان حُرًا حاصلًا فيما انتهى إليه من أن تفتيش مسكن الطاعنة تم صحيحًا قانونًا، ومن ثم فإن النعي عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

٤١٦ ـ الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها :

تنص المادة ٥٠ إجراءات جنائية على أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ".

ووفقاً للنص سالف الذكر فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ولذلك فإذا فتش مأمور الضبط القضائي مسكناً في شأن جريمة حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجاً صغيراً عثر فيه على مادة مخدرة، أو وضع يده في جيب سترة حائز البيت فعثر فيه على نقود مزيفة كان ضبط المخدر أو النقود المزيفة باطلاً.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها عرضاً ودون سعي من جانبه للبحث عنها[1]، ولكن إذا كانت

---

(١) ولذلك فإذا أجري مأمور الضبط القضائي التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق، فعثر عرضاً في الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذي فتحه للبحث عن ذلك على مادة مخدرة، كان ضبطه لها صحيحاً. أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٤ ص٥٤٤.

الاوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفضها، لأن فض مثل هذه الأوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق(١).

يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين بمنزل المتهم وقت حدوث التفتيش بشرط أن توجد قرائن قوية على أن أحدهم يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة. وهذا الحق إستثنائي لا يجوز التوسع فيه، وتقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها موكول إلى مأمور الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه إذا لاحظ مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش إنتفاخ جيب جلباب المتهمة وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب جاز تفتيشها(٢)، كما قضي بأنه إذا كانت المتهمة التي كانت موجودة بمنزل المتهم المأذون بتفتيش منزله تنهض حين رأته وتأخذ صرة كانت تضعها تحت ركبتيها وتحملها تحت إبطها، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فألتقطها فإنه يجوز تفتيشها(٣).

٤١٧ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المزارع :

*** إن إيجاب إذن النيابة في التفتيش قاصراً على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات.**

ولكن هذا الإذن ليس ضرورياً لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن، لأن القانون إنما يريد حماية حرم السكن فقط. فقد نصت المادة "٥" من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية، إلا في الأحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الإستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق. ونصت المادة "٣٠ " من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو إنتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك. وظاهر من هذه المادة أن الندب لا يكون إلا عند تفتيش منازل المتهمين. ولذلك فلا يكون هناك بطلان إذا قام البوليس

---

(١) ولكن إذا كان ظاهراً أن التغليف لايحتوي على أوراق وإنما كان يحوي جسماً صلباً جاز فض الغلاف لفحص محتوياته.
أنظر نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠.

(٢) أنظر نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٥ ص٤٧٨.

(٣) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣١٠ ص١١٢٦.

بدون إذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنة، كما أنه لا بطلان إذا حصل التفتيش في غيبة المتهم، لعدم وجود نص على هذا البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٦ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلى أمر بضبطه – فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٤٩ ـ لسنة ٢٣ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي – اللذين إستعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت إشرافه – وجود باب مغلق بفناء المنزل، فأنهيا إليه بما لاحظاه، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلاً بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقة فدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروساً بها، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التي وصفها، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفي وقت واحد في حضور المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٦ ـ لسنة ٢٧ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٩)

* من المقرر أن ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، وبالتالي تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهي إلى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤٤ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع في حقل الطاعن وما يوجد منه

بمنزله، إنتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخري على سطح المنزل يجري تجفيفها ثم إصطحب الطاعن إلى الحقل الذي تبين أن مساحته ٢٦ قيراطاً حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحاً ". ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم إعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن في قوله " وحيث أنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك بإتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلاً ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٤٠ ـ لسنة ٤٦ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٧٧)

* إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فان ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون انما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون، فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان اذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨١٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فان ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات، لأن القانون انما أراد حماية

المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون، فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان اذن النيابة لعدم جدية التحريات، طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٧٥ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

*** ضبط شجيرات خشخاش بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه – فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.**

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

*** تفتيش المزارع ليس بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن.**

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وليس تفتيش المزارع بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن كون الجريمة في حالة تلبس والمتهم ضالع في إرتكابها – كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة – ما لا جدوي معه، من بعد، من إثارة الدفع بعدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٣٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطراحه في قوله ليس له محل ذلك أن ضبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة إلى اذن من النيابة العامة أصلاً اذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما في حكمها وتفتيشها غير جائز الا بأمر قضائي والحقل ليس مكاناً خاصاً فلا حاجة لمأمور الضبط القضائي لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٣٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

الفصل الخامس
إذن التفتيش

٤١٨ ـ تعريف اذن التفتيش :

هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة[١].

وعلة الاذن بالتفتيش ترجع إلى اتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق، فيري أنه من الأفق الاذن لمأمور الضبط القضائي بالقيام به. ويستند الاذن بالتفتيش إلى المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر إلى أنه لايصدر من قضاء التحقيق إلا من أجل معرفة الحقيقة[٢]، ولذلك فإن الاذن بالتفتيش يقطع التقادم في الدعوي الجنائية.

٤١٩ ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع " اذن التفتيش " على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : شروط صحة الاذن بالتفتيش.
- **المبحث الثاني** : شكل اذن التفتيش وبياناته.
- **المبحث الثالث** : تحديد اذن التفتيش وتنفيذه.
- **المبحث الرابع** : الدفع ببطلان اذن التفتيش.

---

(١) أنظر الدكتور سامي حسني الحسيني : المرجع السابق، بند ٦٧ ص١٠٠.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٣٧ ص١٨٣.

المبحث الأول
شروط صحة الإذن بالتفتيش

٤٢٠ـ الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش :

يشترط لكي يكون اذن التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ – تسبيب الاذن بالتفتيش.

ب – صدور الاذن من الجهة المختصة.

ج – صدور الاذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

المطلب الأول
تسبيب الإذن بالتفتيش

٤٢١ـ نص قانوني :

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق ان يفتش أي مكان ويضبط فيه الاوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً"(١).

٤٢٢ـ سبب الإذن بالتفتيش:

يجب لصحة التفتيش أن يوجد سبب قانوني يبرره، ويخول للمحقق الحق في إجرائه سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي.

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ – الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

ويمكن القول بأنه يلزم لصحة التفتيش توافر الشروط الآتية:

أولاً : وقوع جناية أو جنحة.

ثانياً : أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.

ثالثاً : أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٤٢٣ـ (أولاً) وقوع جناية أو جنحة :

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية، فلابد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الاذن بالتفتيش، ومن ثم فلا يجوز الاذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد، حتي لو كان ارتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد(١).

وترتيبا على ذلك فإنه يقع باطلاً الاذن بالتفتيش الذي يصدر لمأمور ضبط قضائي بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها، كما في حالة الإتجار في الجواهر المخدرة، إذا كان التفتيش قد صدر لضبط شخص المستلم قبل استلامه للمواد المخدرة(٢).

وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، فلم يجزه في المخالفات لضآلة قيمتها، إلا أنه أجاز الاذن بالتفتيش في كافة أنواع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتي ولو كانت الغرامة فقط.

---

(١) قررت محكمة النقض بأن " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لايصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولايصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل.
أنظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص٢٠؛ نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤٢ ص٢٢١ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥ ص٦٥ ؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١س ٢٢ رقم ١٩٢ ص٨٠١ ؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص١٢٦ ؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٦٧ ص٣١٠ ؛ نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٦٤ ص٢٩٢ ؛ نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص٧٦٣.

(٢) قررت محكمة النقض بأن " صدور الأذن بناء على تحريات ضابط المباحث بحثا عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعني زن الاذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود ". أنظر نقض ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٥. كما قررت بأن " استعمال عبارة ما قد يوجد لدي المتهم من مواد مخدرة في إصدار الاذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما أحتمالية "
أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٨٣.

٤٢٤ـ (ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة :

يشترط للإذن بتفتيش مسكن شخص أن يكون هناك اتهام قائم قبله، سواء كان دوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها. وقد كان الشارع يشترط من قبل ألا يصدر اذن التفتيش إلا في تحقيق مفتوح(١)، وقد عدل المشرع عن هذا الإتجاه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨(٢)، فأجاز لصحة الاذن بالتفتيش اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتي ولو كان هذا الإجراء هو اذن التفتيش نفسه.

ويشترط لإصدار الاذن بالتفتيش أن يقتنع المحقق بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكاب جريمة، والمقصود بالدلائل الشبهات أو الامارات، ويشترط أن تكون جدية وكافية، ودالة بذلاتها على وقوع جريمة بالفعل وأن مرتكبها هو الشخص المطلوب تفتيش مسكنه، ويترك تقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يجوز لها – إن

---

(١) كانت المادة ٩١ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ تنص على إن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا في تحقيق مفتوح ".
وإن كانت محكمة النقض قد فسرت هذا النص تفسيراً ضيقاً قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فقضت بأن التحقيق المفتوح هو " التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة، ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الاثبات بل يترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه بما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد ".
أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٠ ص٩٠٩.

(٢) قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجري سلطة التحقيق التفتيش بنفسها، أو تأذن لأحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التي يجب أن تسمو على مصلحة الفرد، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً في الأحوال التي تحتمل التأخير، وقد يؤدي طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائة، وليس فيه ضمانة جديدة، مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة. كما قررت محكمة النقض بعد تعديل سنة ١٩٥٨ بأنه " لايشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات، متي رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحاً للتحقيق ".
أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١١٨ ص٥٣٥.

استظهرت عدم جدية الدلائل – أن تعتبر التفتيش باطلاً وتلتفت عن الدليل المستمد منه[١].

٤٢٥ ـ (ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة :

تتحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع[٢].

٤٢٦ ـ تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش:

* إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله، فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجراءه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد وأنه يتجر فيها، فإستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزله وضبط بعض المخدرات، فإن التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله أثر اكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة، واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩٩ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

* ما دام التفتيش قد أذن به من النيابة على إثر إتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن تؤيد هذا الإتهام فهو صحيح قانوناً. أما تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق فمتروك إلى الآذن به تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وان ينسب وقوعها إلى المتهم ببلاغ جدي أو بعناصر أخري تكفي لتبرير تصدي التحقيق – في سبيل كشف الحقيقة وتعرف مبلغ إتصال المتهم بالجريمة – لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية. والنظر في هذه العناصر وتقدير كفايتها

---

(١) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص٥٥٢ ؛ نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص٧٤٢ ؛ نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٩ ص١٠٢٩ ؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص٧٩؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤١ ص٨١٣.

(٢) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٥.

موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكمة التي لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ في أحكامها بالدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩)

* لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذي صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذي ندب لإجراءه أهمل في تحليف اليمين.

(النقض الجنائي ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص٧٨٢)

* استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متي رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر.

(النقض الجنائي ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٥٣٥)

* إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التي باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر، ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التي بني عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للإتجار فيها في مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذي شمله إذن التفتيش، وهو ما يكفي لتبرير إصداره قانوناً، وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوي على خطأ في تحصيل معني العبارات التي صيغ بها هذا الإذن، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر في الإستدلال للرأي الذي انتهي اليه الحكم في قبول الدفع ببطلان التفتيش، وفي القضاء بالبراءة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٤٨)

* الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لايصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوي أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش، بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً عليه، يكون مشوباً بالقصور، والخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠)

* لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة إلى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها في محضر الإستدلالات كافية، ويعد حينئذ أمرها باتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

(النقض الجنائي ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

* إذا كان ما أثبته الحكم في مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٢٧٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة، أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدي محضر التحريات وأقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة. ولما كان الإتجار في المخدر لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها، فإن هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ص ٩٤٢)

* لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر، وهي جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته – الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه – أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه – كما ذكرت النيابة بوجه الطعن – ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بما

مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة – ويكون الحكم إذ قضي بغير ذلك قد أخطأ في الإسناد، وفي تطبيق القانون، فضلاً عن فساده في الإستدلال بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي، وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢)

* ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها – تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات، وتوزيعها على عملائه، وكان الإتجار في المخدرات لا يعدوا أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه في الإتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون – فضلاً عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه – لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٢١)

* لما كان ذلك، وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت عن أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي الدقهلية ودمياط، ويستخدم في ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية، وأنه قد استقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج، وأنه سيعود من نفس الطريق، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار أن هذا النقل مظهراً لنشاطه في الإتجار بالمخدرات، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٦٣)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقاً تنأي عنه

وظيفة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإذ كان الثابت من المفدرات المضمومة، ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد.... شهد بأن تحرياته السرية التي قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه في تجارة المخدرات، فإستصدر إذناً من النيابة لتفتيشه، وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوي المطروحة، ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت، وأن هناك دلائل وإمارات ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش سكنه، الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانوناً ولا يؤثر في سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدي المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلباً أو إيجاباً "، التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة، لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " قد" وإن كان يفيد في اللغة معني الإحتمال، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر، أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى التفتيش، وهي دائماً إحتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٤ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨١)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن العميد.... قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياة الإقليمية، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم، وليس عن جريمة مستقبلة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعي الطاعن ببطلان الإذن والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوروده على جريمة مستقبلة على غير سند من القانون.

(النقض الجنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحريات السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة اليها في محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٩ / ١٩٩٦)

* إذ كانت الحال في الدعوي الماثلة وعلي ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٦٧ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص يقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة وكان البين من مدونات الحكم أن الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر. فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا ويكون منعاه في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٤٩١ ـ لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول. – معاون مباحث قسم الحوامدية دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٢٨٩ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن الأول في هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الضابطين.... و.... محررا محضر التحريات قد استصدرا إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياتهما على أن الطاعن الأول يحرز ويحوز الجواهر المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة وإذ كان الحكم عرض لدفع الطاعن المذكور ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه بما يتفق مع هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٦٢٤ ـ لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت في مقام تحصيله لواقعة الدعوي – على نحو ما سلف – أن النقيب/..... قد استصدر إذنا من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة وتمكن من ضبطه بميدان المسلة بالمطرية أمام صيدلية الشفاء الحديثة حيث عثر معه على المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهي إليه من اطراح الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٧٦ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

٤٢٧ ـ تسبيب اذن التفتيش :

إستمد المشرع الفقرة الثالثة من المادة ٩١ إجراءات جنائية بشأن وجوب تسبيب اذن التفتيش من المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية التي تنص على أنه " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وترجع غاية تسبيب اذن التفتيش إلى أنه يتيح للقضاء تقدير صحة الاذن، وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية لا تتفق ونصوص القانون.

ولايقصد بتسبيب اذن التفتيش أن يشتمل على مبررات اصداره كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الأحكام، فطبيعة اذن التفتيش تقتضي أن يصدر بعد الاطلاع على محضر التحريات، ولا يوجد من الناحية العملية الوقت الكافي لتسبيبه على نحو معين، ولذلك فإن المشرع لم يرسم صورة معينة لتسبيب اذن التفتيش بل أنه لم يشترط قدراً معيناً منه، بل جاء نص المشرع عاماً لا يستثني منه وجوب أن يكون تسبيب اذن التفتيش تفصيلياً، ولذلك فإنه يكفي أن يحيل الاذن في تسبيبه إلى محضر التحريات ومدي إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر[(١)].

٤٢٨ ـ تطبيقات من قضاء النقض على تسبيب إذن التفتيش:

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمراً بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم، وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة حين أصدرت في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن – في ظل العمل بالدستور – إنما أصدرته من بعد اطلاعها على

---

(١) يقتصر اشتراط تسبيب اذن التفتيش على تفتيش المساكن دون تفتيش الأشخاص. أنظر نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٢ ص٥٤٤؛ نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٢٨ ص٥٧٥ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١ ص٦٠ ؛ نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٥٣ ص٢٧١.

محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره – ألمح اليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٤٤ من الدستور، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه – من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره – قد ابتني على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وقول كلمتها فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٨)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات، واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسباباً لإذنه، وفي هذا ما يكفي لإعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ في القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوي وادلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ص ٣٥٥)

* لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن

هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان هذا هو الذي تحقق في هذه الدعوي، فإن الطاعنة، وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له، إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره – بعد أن ثبت عدم صحته – يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٩٦)

* لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش في ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره – ألمح اليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادتين ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه – من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره – قد انبني على خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي، وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٨٨)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده، كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على

تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى بطلان ذلك الإذن بدعوي عدم تسبيبه، ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦١)

* إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " – لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش – إلا حين ينصب على المسكن، وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب.

(النقض الجنائي ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٣ رقم ١٠٨ ص٧١٤)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل أمر تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة إلى تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

* من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٦٧ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب امر التفتيش الا حين ينصب على المسكن، والحال في الدعوي الراهنة ان امر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اصدرت الامر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط – طالب الامر – وما تضمنه من اسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤٥١ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذي قدم اليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه ان مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخذ مما اثبت بالمحضر الذي تضمنها اسبابا لاذنه، وفي هذا ما يكفي لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع في المادة ٤٤ من الدستور ورده بعد ذلك في المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٣٩ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه، لما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٣٩ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فمردود عليه ذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، وكان الثابت أن التحريات تضمنت بيانات كافية لتسويغ الإذن وأن

المتهم هو المقصود بها، وكانت المحكمة تقتنع بجدية التحريات التي بني عليها الإذن بالتفتيش، ومن ثم فإن الدفع برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٤٨ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٣)

٤٢٩ ـ تطبيقات من قضاء النقض على جدية التحريات :

* ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن، وتحيناً لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

* ما قاله الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهي إلى ضبط المخدر فعلاً، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢رقم ١٧٢ ص٨٦٥)

* لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته، وصدر الإذن بناء عليها، فإن الخطأ في بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاً للنعي على جدية التحريات التي انصبت أصلاً على إتجار الطاعن في المواد المخدرة، وأنه كان بسبيل نقل كمية منها، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضري التحريات وضبط الواقعة في خصوص نوع السيارة التي كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة، طالما أن ما أثبته الحكم في مدوناته لا أثر للتناقض فيه، ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد الذي استهدف به النيل من إذن التفتيش، ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعاً بهذا المعني.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(النقض الجنائي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ص ٩٧٦)

* من سلطة المحكمة التقديرية أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، متي بنت ذلك على إعتبارات سائغة.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

* متي كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كمية كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها، وأن الأمر بالتفتيش إتما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهراً لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يحوزها، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٢٣)

* لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص، أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٨٣)

* لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن، هو أمر متروك لمطلق تقديره، ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط، أو يقدح في سلامة إجراءاته مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة، ونسبتها إلى المطعون ضده، مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً، وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات، وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدي اليه محصلها، واستخلصت منهما ما لا يؤديان اليه، مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد في الإستدلال، ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢

* لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التي انبني عليها خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن الماماً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من قسمي شرطة (مينا البصل) و(الدخيلة) الذي يجمع بينهما حي واحد هو المكس، ولا يعني البتة عدم

جدية التحريات التي تضمنها المحضر الذي صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذي إتجه اليه مجري التحريات وزميله، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه، هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات، وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند اليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهي اليه من عدم جدية التحريات إستناداً إلى الأسباب التي سلف بيانها، والتي لا تؤدي إلى ذلك يكون قد أخطأ في الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٢٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده، وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، أو كفايتها لتسويغ إصداره، وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة الماكستون فورت، وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة الذي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد، والفرق بين الإتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الدكسافيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية، ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذا التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات ". ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه، وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن الدكسافيتامين، أما وقد جهله، وخلا محضره من الإشارة اليه، فذلك لقصوره في التحري، مما يبطل الأمر الذي استصدره، ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو

استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٠ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة أسمه، وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقي المسجل في ملفة بمكتب مكافحة المخدرات، وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهي اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في أسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة أسمه، وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف بإسمه الحقيقي المسجل في ملفة بمكتب مكافحة المخدرات، وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهي اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في أسم المقصود بالتفتيش، وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعي الطاعن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٩ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٨)

* تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم – له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٢٦ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف في إسم المتهم، فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٤ أنه انصب على شخص يدعي.... وأنه سوري الجنسية، ويقيم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة، وثابت من أقوال المتهم – الطاعن – أن أسمه.... وشهرته.... وأنه سوري الجنسية، ويقيم بنفس العنوان الذي ورد بالتحريات، ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس

المتهم، وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة، وتري المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن، ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدي ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة – التي أوردها على النحو المتقدم بيانه – أن الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، والمعني فيه بالإسم الذي اشتهر به، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص٧١٦)

* من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الاجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتي لا يفلت الجناة من العقاب، فاذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الاساس فانكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضا أثناء تنفيذه فان الاجراء الذي تم يكون مشروعا ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا، ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه، لأن الاعمال الاجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم٣١ ص ٢١٣)

* إذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري، فان النعي على الحكم في هذا الشان لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٣)

* إن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن، أو عدم إيراده محدداً في محضر جمع الإستدلالات بفرض حصوله – لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٠٩ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

* إن المحكمة في هذا المقام تقرر بداءة بأن كفاية التحريات لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، والمحكمة بالنسبة لهذه الواقعة تقتنع بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وبأنها كافية لتسويغ إصدار ذلك الإذن، وتعتبر الدفع قد قام على أسس واهية لا محل لها وتطرحها، ولا تعول عليها. ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن – على السياق المتقدم – فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يقتنع بتلك التحريات في شأن جلب المخدر الذي نفاه عن الطاعن، لأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا تري فيها ما يقنعها بأن الطالب جلب المخدر المضبوط معه دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

* ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الاذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الاذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الاذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع، لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغاً وكافيا في اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي أو المكاني أو يتبع شكلاً خاصاً لتسبيب إذن تفتيش المسكن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠١٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يتنازع الطاعن في أن

لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان الخطأ في ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم إبنه في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون قويماً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٨٠ ـ لسنة ٦٣ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٥)

* لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثاني محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٤٩ ـ لسنة ٦٣ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* إن محضر عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ في تحديد المحافظة التي يقيم بها، لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٦١ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيد قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوي لاحق على تحريات الشرطة وعلي إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة – حتي يستقيم ردها على الدفع – أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١٣٧ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في وقله : وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فهو في غير محله إذ الثابت من محضر التحريات الذي سطره الرائد..... أن تحرياته السرية وضباط وحدة مباحث المركز دلته على أن المتهم المقيم بمركز..... يقوم بالتردد على دائرة مركز..... خاصة بلدتي..... و..... مرورا بقرية..... محرزاً المواد المخدرة وأنه تأكد من ذلك بالمراقبة السرية والمستمرة بمداخل

هذه القري ومخارجها من شتي مصادرة السرية وقد شمل المحضر على هذا النحو عناصره ومقوماته الجوهرية بما فيها الاسم الكامل للمتهم ومحل إقامته وأماكن تردده بدائرة المركز ونشاطه في إحراز المواد المخدرة وهو ما تراه المحكمة كافياً ومسوغاً لاصدار الإذن أما التساند إلى خلو دفتر الأحوال من إثبات قيام الضابط للمراقبة فلا ينال من سلامة التحريات لأنه إجراء ليس بلازم ثم أن الضابط أورد بمحضره أنه استعان أيضاً بمصادره السرية وليس شرطاً أن يستعين ضابط المباحث بأحد المراكز بمكتب مخدرات محافظة أخري يقيم فيها المتهم للتأكد من صدق المعلومات التي تلقاها عنه طالما أنه تأكد هو من صحتها..... فإن الدفع يكون على غير أساس خليقاً بالرفض. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه ويصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذ التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧٥٨ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٦)

* مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات – بفرض ثبوته – لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٦٤٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجري التحريات والمأذون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح في جدية ما تضمنه محضر التحريات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٢٩٧ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن

تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٠ ـ لسنة ٦٠ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٧)

* لما كان خلو محضر التحريات من ايراد البيانات التي ساقها الطاعنان باسباب طعنها لا يقدح بذاته في جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر في مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح في جديتها لان الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فان منعي الطاعنين في صدد ما تقدم لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨٢٣ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* إن القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما انه الشخص المقصود بالاذن، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في ان لها اصلا ثابتا في الاوراق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محددا في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٢ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* إذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان هدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما في موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ في بيان رقم العقار الذي يقطن به الثاني لا يقدح بذاته في جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لايكون مقبولاً أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد اسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التي كانا يستقلانها فهو تزيد لايؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٣٩ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* متي اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتوسيغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لايقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالاذن فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لايكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٠٠١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* أن القانون لايشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه أو رقم تسجيله بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٧٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنة في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك. وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت – حسبما أوردها الطاعن في أسبابه – على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينه المنصورة، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون – حتي أو استعمل كلمتي حاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أوردته المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبله من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٣٨٠ ـ لسنة ٦٩ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢)

* من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشمله التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة

والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٦٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

* وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الدفاع عن المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم صدوره بناء على تحريات جدية بقوله "وحيث أن المحكمة وقد ألمت بوقائع الدعوي فإنها لا تطمئن إلى جدية محضر التحريات الصادر بناء عليها إذن النيابة وكفايتها وأية ذلك أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما إنتهي إليه ومن ثم فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون هذه التحريات مجرد رأي لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها فضلاً عن أن محضر التحريات لم يتضمن من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره ومن ثم فإن تلك التحريات الهذيلة لا تصلح سنداً لإجراء شأنه يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم ومنزله قد صادف صحيح القانون والواقع مما يتعين معه الأخذ به والحكم بمقتضاه وحيث أن المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية قد رتبت أثر على تقرير بطلان أي إجراء يجعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. وإعمالاً لذلك فإن يتعين إهدار الدليل المستمد من ضبط المواد المخدرة لأن ضبطها كان وليد إجراء باطل وحيث إنه لكل ما سلف فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ /١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمره به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم تضمن محضر التحريات من الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فإن يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٩٤ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٤/١١/ ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢١٣ ـ لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متي اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوي قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها وسائغة وكافية لاطراحه وكان عدم بيان نوع المخدر في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١١ ـ لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متي اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول – في تكوين عقيدتها – على ما جاء بها

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكانت المحكمة قد كشفت عن اطمئنانها إلى التحريات بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوي، فإن النعي على الحكم – في هذا الشأن – يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٨٠ ـ لسنة ٨٠ تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينه معززة لما ساقته من أدلة أساسية كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جدية التحريات واطراحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها لشاهدي الإثبات الرائد..... والنقيب..... وجديتها وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٠٥ ـ لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ٢ / ٢٠١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ في بيان مهنة المأذون بتفتيشه – بفرض حصوله – لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات – ما دام أنه المعني بالإذن – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٧٢ ـ لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

* لما كان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات وكيدية الاتهام، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي

ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١١/١)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المادة ٥٨ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش إنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، ولما كان الطاعن يسلم في تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدراً من التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح سائغاً الدفع ببطلان إذن التفتيش – وما ترتب عليه – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٧٠٢٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

من المقرر أن الإقرار بنوعيه – القضائي وغير القضائي – يعد طريقاً من طرق الإثبات، كما أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية، كما أن للمحكمة أن تعول على إقرار المتهم الأول في أي مرحلة وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه، ومن ثم فلا جناح على الحكم أنه استند إلى إقرار المتهم الأول كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت ما دام لم يتخذ هذا الإقرار دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبلهم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله " وحيث إنه في شان تحريات شاهد الإثبات الثاني، فإن المحكمة تطمئن إلى جديتها وصدق ما أسفرت عنه من ارتكاب المتهمين الثلاثة للواقعة وأنهم حاملين أسلحة ثم استولوا على المسروقات وتصدق الشاهد في روايته جميعاً وتطمئن إلى نتيجة عمله"، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(**الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١/١٨**)

لما كان لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات من متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم، لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوي المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضي إثبات الحكم له فى مدوناته، إذ أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتهما، ومن ثم فإن النعي علي الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(**الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٤**)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله: ".... وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية – منعدمة – فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/.... الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوغة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحه المحكمة.... ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إبصار الطاعن – إن صح قوله فى هذا الخصوص – لا يقدح بذاته فى جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف فى إبصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته فى مهنته؛ فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(**الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧**)

٤٣٠ـ تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية :

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله " أنه وان كان هذا الدفاع لم يبده أمام

هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً وخلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد ". وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متي كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٥ ـ لسنة ٤٩ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو أتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦٨ ـ لسنة ٤٩ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

* إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعي الضابط مسبقاً إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش – المتهم – قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك في تصرفه، إذ أن روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه، على نحو ما تقدم أنه راقب المطعون ضدهما إثر أن أبلغه المرشد السري بأن الأول يتجر في المواد المخدرة وبمساعدة الثانية بالإحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهدة شخص يعطي المطعون ضده الأول شيئاً فيتجه إلى الثانية ويتسلم شيئاً يدسه في يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة في شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم إلى المطعون ضده مثلما فعل سابقه فأخرج له المخدر المضبوط وعندئذ ألقي القبض عليه – وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة واذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعية في أظهر –

حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة إذ لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٥ ـ لسنة ٥٣ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم. فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٨٨ ـ لسنة ٥٤ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٥)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري على الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤ ـ لسنة ٥٨ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله " أنه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بانيدفعه دفعا إلى ارتكابها وتتاثر ارادته بهذا الحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجا لارادته الحرة، وانما يقتصردوره على تسهيل الاجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد ان كانت قد اختمرت في نفس المتهم اثما وتمت بارادته فعلاً فإنها لا تكةن جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوي التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمانت اليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهموحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائي عليها ولم يؤثر على ارادته لاقترافها وانما اقتصر دوره على متابعة المرشد السري

الذي كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم في المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السري فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فان هذا الدفع يضحي عاطل الأساس وعلي غير ركاز من القانون خليقاً بالالتفات عنه" وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الذي اثاره في هذا الخصوص، لما هو مقر من أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام لأن ارادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣٧٤ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٤)

* لما كان من المقرر أنه لاتثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر فقها وقضاء أن تقدم الضابط متخفياً في ملابس تغير من هيئته لتاجر المخدر لابتياع المخدر منه بقصد الإيقاع به لا يعتبر محرضاً على ارتكاب الجريمة ولا تعد الجريمة تحريضية وأن ضبط التاجر في هذه الحالة وعقب تقديم المخدر مختاراً تكون الجريمة متلبساً بها ومن ثم تطرحه المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي – بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة

غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقي أمرهم سراً مجهولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٩٠ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٧/ ٧/ ٢٠١١)

* وحدث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمة وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي – بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقي أمرهم سراً مجهولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٩٠ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ٧/ ٧/ ٢٠١١)

المطلب الثاني
صدور الإذن من الجهة المختصة

٤٣١ ـ صفة مصدر اذن التفتيش :

يصدر اذن التفتيش إما من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وعلي ذلك فإنه لايجوز لسلطة الاستدلال إصدار الاذن، ويشترط في مصدر الاذن أن يكون مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان ضبط المتهم، أو بمحل إقامته[١].

(١) قررت محكمة النقض بأنه " اذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام، ولما كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله، فإنه يجب فيما يتعلق =

ويجب لصحة الأمر أن يكون اختصاص مصدر الاذن بالتحقيق مازال قائماً، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوي فإن حقها في الأمر بالندب يزول بزوال اختصاصها بمباشرة التحقيق[١]، والعبرة في اختصاص من يملك إصدار الاذن إنما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

٤٣٢ـ حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش :

يجوز لقاضي التحقيق أن ياذن بتفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم على السواء، طالما وجدت دلائل على أنه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ إجراءات جنائية).

٤٣٣ـ حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش :

يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم فعليه أن يحصل على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

وتقتصر سلطة القاضي الجزئي على الاذن بالتفتيش، ولذلك فإنه ليس له أن يقوم بالتفتيش بنفسه، كما لايجوز له ندب مأمور الضبط القضائي مباشرة لإجراء التفتيش.

ولايعتبر الاذن الصادر من النيابة العاة بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه وبتفتيش من يتواجد معه عند التفتيش اذنا بتفتيش غير المتهم[٢]، وذلك باعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه في الجريمة[٣].

= بإجراءات التحقيق – ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقر عمله، والا عد متجاوزاً اختصاصه ".
أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٢ ص٦٨١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٣ ص٩٧.

(١) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥ ص٥٢؛ نقض٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨٢ ص٩٣٣.

(٢) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٢٠ ص٨١٧ ؛ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٠ ص٧٣٧.

(٣) قررت محكمة النقض أنه " إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوصاً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته ومن يوجد بهما أو معه، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا الأخير مخدراً، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن تنصرف إلى أي مكان ".
أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٧٤ ص٦٣٨.

ولاشك أن المنازعة في صفة مصدر اذن التفتيش هي من الدفوع التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً ولذلك فإنه لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

٤٣٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة:

* إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل واصدار الإذن بالتفتيش إذا رأي له محلاً. وإذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أبنوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه مادامت دائرة اختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أبنوب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٠٨ ـ لسنة ١٤ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١)

* إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث

التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهي صريح.

(النقض الجنائي ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٧٣ ص ٧٣٠)

* إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدي النيابات الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخري في فترة معينة من شأنه ان تتخصص ولايته بدائرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر اعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلي، وإذن فمتي كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة مدينة الزقازيق في إحدي فترات الأجازات الصيفية، وان قرار النائب العام بندبه في هذه النيابة الجزئية

---

(١) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٩ ص٤٥٢.

يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع في دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت في دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً اختصاصه، متي كان ذلك، فإن الحكم لا يكون مخطئاً.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧ ص ٤٩)

* متي كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التي تقع بدائرة النيابة الجزئية التي حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت اصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لايكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩)

* متي كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذي أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة في دائرة نيابة أخري وأن الضابط الذي باشره غير مختص كذلك بإجرائه، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وان أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التي يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذي باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة في دائرة القسم الذي يعمل به، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٠ ص ٦٢٢)

* صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهي صريح.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٤ ص١٢٨٣)

* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش – مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره – والعبره في ذلك إتما تكون بالواقع –
وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٢)

* لرئيس النيابة حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضروره بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيد حصوله في أوراق الدعوي فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخري، فإن هذا الذي اثبته يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يمكن اصداره قانوناً، ومن ثم يكون سديداً مارأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٨٢)

* الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته في حدود اختصاصه، ولما كان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من إصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقاً موضوعياً عند ابدائه أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من المتهم مايثيره من ذلك لأول مرة أمام حكمة النقض.

(النقض الجنائي ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ص ٨٦٦)

* صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش – ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً باصداره – والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع – وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤٩ ـ لسنة ٣٠ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلاً من اصدار الإذن بنفسه انما هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة ان يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به، وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المبرر الذي اقتضي إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله اليه مادام ذلك يدخل في سلطته.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥١)

* إستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية، لايستوجب من المحكمة رداً خاصاً مادام الإذن صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧ ص ٢٨)

* أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ – للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها

تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم، فأزالت التفرقة بين التحقيق الذي يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها، وأصبح مايقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف في جوهره عما يقوم به غيره من زملائه.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢١٦)

* من المقرر في صحيح القانون أنه متي بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(النقض الجنائي ٦ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٣٧)

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيساً على صدوره من وكيل نيابة مركز اسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز ادفو، وأن وكيل النائب العام الذي اصدر الإذن لم يكن وقت اصداره وكيلاً بنيابة اسوان الكلية وانما كان منتدباً للعمل بنيابة مركز اسوان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التي صحت لديه على ثبوتها في حق الطاعن، عرض للدفع ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوي أن وكيل النيابة الذي أصدر الإذن وكيلاً بالنيابة الكلية وقت اصداره الإذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من اصدر الإذن مختصاً باصداره.." وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفطن لمرمي دفاع الطاعن ان وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً في الدعوي إذ قد يتغير وجه الرأي فيها متي ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالاضافة إلى عمله بالنيابة الكلية. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي ٤ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨)

* إن الشارع بمقتضي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر اعضاء النيابة فأزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لايختلف من حيث اثره وقيمته عن

التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاها عند الضروره بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيد حصوله في أوراق الدعوي ذلك لأن عضو النيابة الذي يقوم بالتحقيق في هذه الحالة انما يجريه باسمه هو لابأسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته – رداً على دفع الطاعن – أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر إذن التفتيش بناء على انتداب من قبل رئيس النيابة فإن هذا الذي اثبته يكفي لاثبات حصول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك اصداره قانوناً.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٨ ص ٨٥١)

* لما كان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضروره عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية الذي حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن الحكم ذاته وهذا الندب يكفي حصوله في أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان وكيل النيابة المحقق قد أجري التحقيق باعتباره منتدباً وهو ما لايماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر اليه صراحة، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما انتهي اليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق – وذلك دون حاجة إلى ضم اوراق تثبت حصول الندب إذ الاصل في الاجراءات الصحة. ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

* لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش انما تكون بالواقع، وكانت المادة الاولي من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا "، وكان مقتضي

ذلك أن قرار انشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح اي من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأي إجراء من اجراءات التحقيق على مستوي أي مكان من أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار اليه بناء على إحالة محضر التحريات اليه من رئيس المكتب ودون ان يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص باصداره، ويبطل تابعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في اصدار الحكم اعتماداً على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٣ ص ٣٤١)

* لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولي من المادة الأولي والفقرة الأولي من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولي، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي جميع مايقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصه بنفسه أو ان يكل – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد – إلى غيرة من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادي الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ – ان القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة – فما عدا النائب العام – لايتضمن تحديداً لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم في الأصل تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته، وان القانون قد منح النائب العام

– بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية – كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته – ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو – بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

* لما كان من المقرر أن العبرة في إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، واذ كانت المادة الأولي من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس واعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا " وكان مقتضي ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في نطاق أي مكان من إنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار إليه دون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع أخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر وعول على النتيجة التي أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التي كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٨ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٧)

* إن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهورة إلى وقت المحاكمة وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام ان المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً باصداره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الإذن قد افصح عن صفته كوكيل للنائب العام، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات

الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٧٣ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله: "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن – لصدوره من غير مختص، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٢ / ٥/ ١٩٨٧ أي بعد صدور الإذن في ١٩٨٧/٣/١٦ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصداره ". لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم – على النحو المشار بيانه – يكفي لإعتبار إذن التفيبش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٧٩١ ـ لسنة ٥٨ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي إستقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهي صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوي يكون صحيحاً وصادراً ممن يملكه ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٦٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وان يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وان يكن مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، واذ ما كان الثابت مما سلف إيراده بأن وكيل نيابة مركز سمنود لم يتجاوز ولايته في إصدار الإذن ولم ينازع الطاعن في أن الإذن صدر محدداً الأشخاص والسيارة المراد تفتيشها، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة مركز سمنود فهو لا يعيب الإذن بما يرميه به الطاعن في وجه طعنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٦٤٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)

* من المقرر أن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد

لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الإختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، كما أن ندب القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، كما أن ندب المحامي العام لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار إليه، وكان يكفي في أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش بإعتباره منتدباً من رئيس النيابة والذي كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامي العام وهو ما لا يماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً، ويكون ما إنتهي إليه من رفض الدفع سليماً في القانون حتي وان لم يفصح الحكم عن بيان مصدره في ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت في الأوراق، هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الإذن قد قدم للمحكمة ما يفيد، ندبه ن رئيس النيابة المختص وان الأخير كان منتدباً للقيام بأعمال المحامي العام لنيابة..... الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدره، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في الرد على هذا الدفع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان الطاعن يسلم في طعنه بأن الإذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد افصح – على ما سلفه بيانه عن اقتناعه بأن للطاعن محل اقامة بدائرة محافظة القاهرة، فإن الإذن بالضبط والتفتيش والذي صدر بضبط وتفتيش الطاعن المذكور يكون قد صدر مما يملك ولاية اصده ذلك لان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد ايضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا أساس له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢٠٧ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون إذنا واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وإن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقولة " وإذ كان الإذن الصادر في الدعوي قد أثبت بداية اسم مصدرة وعمله وحرر بخط اليد موقعا عليه بامضاء ممن أصدره ولا يعني الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الأذن ممن وقع عليه وأنه مختص باصداره "وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا إستند إلى ذلك في رفض الدفاع ببطلان التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٦١ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٤)

* لما كان الشارع بمقتضي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك انه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من اعضاء النيابة في حدود اختصاصهم، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة ما دام لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقولة :" وحيث أنه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون الندب لإصدار أذن تفتيش النيابة مكتوب فإنه من المقرر انه متي سطر وكيل النيابة مصدر الإذن أنه منتدب لإصداره فإنه يكفي ذلك لإثبات الندب في الأوراق ولو كان شفويا " فأن هذا الذي أورده يكفي لإثبات حصول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا، وإذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق، لرئيس وحدة المخدرات لتفتيش شخص ومقهي الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٦٧٢ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٤)

* وكان المتهمان لا ينازعان في صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولي من مجادلة في خصوص اختصاص مصدر الاذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلاً الاختصاص المكاني لمصدره في غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما اذا كان من أعطي الاذن مختصاً بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الاوراق يقيناً أن مصدر الاذن هو الاستاذ /..... وكيل نيابة الدقي بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت في نهاية محضرة المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقي لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ/..... وكيل النيابة وفي ذلك ما يكفي لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقي ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠١٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينعي على الإذن عدم بيان إسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، وكان لا نزاع في أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره، فغن الحكم يكون سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٩٤٣ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان القانون لم يشترط معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا وحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه. وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٧٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي

الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه. وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لاصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدح في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأي من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٦٤٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن الأصل في الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها الا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بإذن التفتيش من أن الأستاذ..... قد أصدره بناء على انتداب الأستاذ..... رئيس النيابة له في ذلك. فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٦٤٩ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان إختصاصه المكاني ورد عليه بقوله: " وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية إختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة..... الكلية فإنه من ثم لا مراء في أن الإختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه في هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره في هذا الصدد". وكان رد الحكم على المحو المتقدم كاف وسائغ في إطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة في إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن

أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يندب لذلك ورد عليه بقوله" وحيث أنه عن الدفع المبدي فمردود عليه بأن البادي من مطالعة الإذن القاضي بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره إنتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحي هذا الدفع قائماً على غير أساس متعيناً طرحه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود إختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من إختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٤٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٧٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر في محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها تنم عن..... فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه، وكانت كلمة ينم، تعني في المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالي

تعين الالتفات عن هذا الدفع وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش، فإن ما خلص إليه الحكم في رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٢ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص المكاني لمصدره في قوله (إن الثابت من محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ٤/١/ ١٩٩٦ الساعة ٨,٣٠ ص أنه أثبت فيه عرضه على السيد الأستاذ وكيل نيابة الفيوم الكلية الأمر الذي يقطع بأن مصدر الإذن هو وكيل نيابة الفيوم الكلية، ومن ثم يكون مصدر الإذن له اختصاصه العام بدائرة محافظة الفيوم، الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدي من الدفاع على غير سند من الواقع والقانون يخالف الثابت في الأوراق مما يتعين رفضه) وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع، ذلك بأنه ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين اختصاصه الوظيفي والمكاني إذ العبرة في ذلك، عند المنازعة، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلى حين المحاكمة والحكم، وإذ كان الحكم قد استظهر – على السياق المتقدم – اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن مكانياً بإصداره، فإن النعي عليه في هذا الشأن، يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٠٧٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذي باشره معاون النيابة..... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائي الذي باشرته النيابة العامة في الدعوي قد توزع إلى اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ..... وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثاني بمعرفة الاستاذ..... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الاستاذ..... وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذي باشر سؤال النقيب.....وقام بإجراءات الوزن والتحريز وارسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائي وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التي اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل

الذي يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائي شأنه شأن مأموري الضبط القضائي وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز – استثناء – ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذي يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التي تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات في الدعوي فوق ان له كمأمورللضبط القضائي الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائي لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوي التي تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدح في هذا النظر التحدي بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور – لا مصلحة للمتهم في الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه في حكم الادانة بل وعدم توافر اي اثر تدليلي مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التي قام بها كل من وكيلي النيابة فلا مطعن عليها في هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائي الذي يختص كل منهما بالقيام به). لما كان ذلك، وكان ما انتهي اليه الحكم صحيحا في القانون من ثلاثة اوجه : اولها ان وكيل النيابة الذي اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفي لتبرير التصدي لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة احراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوي. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وكانت اجراءات التحقيق التي باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذي استمع فيه إلى اقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائي لفحصها لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وانما يؤول امره إلى اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمه

الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا او بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين في الحالين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٨٠ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٠)

* من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول – عضو الرقابة الإدارية – في الدعوي من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم – رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم في غير سياج من الشرعية الدستورية والاجرائيه ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوي حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذون وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٩٢ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل مايكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة، وان تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه باسباب كافية وسائغة

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٩٢ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هي إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد انتمائه عليه فيباح بغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبه المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الاجراءات الجنائية مسايرة الاحكام الدستور –

فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش للسابق إيرادها – نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرر، ٢٠٥ منه، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقيق من توافرها وإلا بطل الاجراء وما يترتب على ذاك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة – تحقيقا لوجه الطعن – أن أقوال المأذون له – عضو الرقابة الإدارية – في تحقيقات النيابة العامة – قد جرت على أنه لم يقيم بإجراء أي تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلي له بالمراقبة والتسجيل وحتي انتهاء فترة سريانه وهذا القول يؤكده الواقع الماثل في الدعوي الراهنة – على ما يبين من المفردات – إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضر بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ اثبت فيه ورود معلومات اليه عن الطاعن الأول مفادها انه قاضي مرتشي وانه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعض وجود أي دور لأي من النسوة الساقطات، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوي وانه تلقي منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل، وعقب صدور الاذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصل كل من المتهمين الاخرين بالطاعن الأول، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الامر الذي حرمة القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم، وكان الاذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصور مرسلة وانه لهم يجري بشأنها أي تحريات حسبما جرت أقواله تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الاذن ومن ثم يبطل هذا الاذن، كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذون الثلاثة التالية له، لانها جاءت امتداد له وأقيمت على نتائج تفيد هذا الاذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالاذن الذي سبقه ارتباطا لايقبل التجزئة ينفي معه استقلال كل إذن عن الاخر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذن المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين ببطلان الدليل المستند من تنفيذ هذه الأذون وعدم

التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ ان معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٩٢ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – قد خلصت إلى بطلان إذون التفتيش، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذ ثبت لقاضي الموضوع إنها منقطعة الصلة بذلك الاجراء الباطل، ولما كانت الدعوي حسبما الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوي الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما اسند اليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الاولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم في مدوناته أدلة أخري لاحقه بالنسبة للطاعنين الاول.... والثاني... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذ كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالاجراء الباطل ومتفرعة عنه أم انها. منقطعة الصلة بذلك الاجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الدفع المبديء ببطلان إذن التعفتيش الصادرة في الدعوي هو دفاع عيني لتعلقة بمشروعية الدليل في الدعوي وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقي الطاعنين – والذين لم يبدو هذا الدفع – منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والاثر العيني للدفاع المشار اليه وكذلك قوة الاثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع. من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع، وكانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوي الدليل المستمد من الاجراء الباطل بعد أن أنكر ما اسند اليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٩٢ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بقالة تعذر الوقوف على اختصاص مصدر الإذن الصادر به بإصداره وصحة هذا الإذن وأنه نفذ في الزمان والمكان المحددين به، مردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧١٧٥ ـ لسنة ٧٢ تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه من أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها فضلا عن أن الحكم قد عرض لدفاعه ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص بقوله:- "... وحيث أنه عن الدفع المبدي ببطلان الإذن قالة أنه صدر من غير المختص فهو مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة المذيل بمحضر التحريات الرائد..... قد تحرر في ١٥/١١/ ١٩٩٩ الساعة الواحدة صباحا وصدر باسم..... وكيل النيابة الكلية أذن فيه لمحرر محضر التحريات لضبط وتفتيش شخص المتهم..... وكان الثابت مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومما شهد به الضابطان أنهما قد علما من أحد مصادرهما السرية بتواجد المتهم عند مكتب مصر للطيران بشارع الجيش وفيه ثم ضبط المتهم وأجري تفتيشه فعثر معه على المخدر ومن ثم يكون الإذن قد صدر ممن يملكه قانونا ولم يمار الدفاع في أن مصدر الإذن هو السيد الأستاذ..... وكيل النيابة الكلية ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع من قول أن تفتيش المسكن قد وقع على غير مسكن المتهم فبفرض صحة هذا القول وهو ما لا تأخذ به المحكمة فإن تفتيش المسكن لم يسفر عن شيء ينسب إلى المتهم مما يندحر به الدفع المبدي بهذا الخصوص".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٩٤ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم – على النحو المار بيانه – يكفي لاعتبار إذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٩٤ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن إذن التفتيش خلا من بيان اختصاص مصدره وأطرحه في قوله (أنه قول في غير محله إذ أنه من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطي الإذن مختصا بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقينيا أن مصدر الإذن هو الأستاذ/.... وكيل نيابة العجوزة بدلالة الثابت في محضر التحريات أن محرره أثبت في محضره المزيل به الإذن أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة حال تردده على دائرة قسم العجوزة وانتهي إلى عرض المحضر على النيابة للإذن بضبطه وتفتيشه حال تردده على دائرة قسم العجوزة لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة يؤكد ذلك أن الثابت من أقوال

شاهدي الإثبات أن ضبط المتهم قد تم بجوار فندق.... بشارع.....دائرة قسم العجوزة وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يصح أن ينعي على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلان إذن النيابة للتجهيل لا سند له) وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا في إطراح دفاع الطاعن فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون في غير محله

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٦٨٥ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

المطلب الثالث
صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص

٤٣٥ ـ تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم.

ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال[١]، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لاتكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الإستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى

---

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لايكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة. أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي ".

٤٣٦ ـ مرؤسو الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة – كأصل عام – لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من مرؤسيهم(١).

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسي الضبطية القضائية مباشرة إختصاصات مأموري الضبط القضائي، سواء تلك المتعلقة بجمع الإستدلالات أم بسلطات التحقيق. وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما يجوز لمرؤوس مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط في إتيان ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

٤٣٧ـ الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي :

إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني المحدود مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة، غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

ويسري شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه

---

(١) مع الأخذ في الأعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص١٢٤.

النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الاقليمي.

٤٣٨ ـ إمتداد الإختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولو تم في دائرة أخري بعيدة عن دائرة إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضروره في مباشرة كل مايخوله له القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به(١).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة إلى ذلك، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والافعال التي أتهاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخري لتنفيذه، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة إختصاصه(٢).

وعلي من يدفع ببطلان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي لإنعدام إختصاصه المكاني أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه(٣).

---

(١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣.

(٢) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٨٥ ص٤٤١ ؛ نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص٢٩٠.

(٣) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص٥١٧ ؛ نقض

٤٣٩ـ تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة :

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة، وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنيابة العامة فهي مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه، ولايحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

٤٤٠ـ تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨:

* ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحري ومقره طنطا والآخر للوجه القبلي ومقره أسيوط، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة في الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً، إذ لا يدخل هذا العمل في حدود الدائرة المرسومة له – لأن إختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و٩ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية – ولا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه – كما لا يغير منه صدور قرار وزاري بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص في هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية في إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال، مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانوني من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص – كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات في شأن إنشاء فرع

الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر – فإن هذا لا يصح الإعتبار به في تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٨٧ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

* إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فلا يجوز له من بعد أن ينازع في كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأموري الضبطية القضائية.

(النقض الجنائي ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩)

* إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم في طعنه أن الضابط الذي قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجراءه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٧ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

* إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول أن الضابط الذي باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجراءه.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٧٥ ص٥٢٧)

* بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، وهو لا يشمل مرؤسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي، ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يسبغها عليهم القانون، وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش، وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية على مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط

والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد جري نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوي أن الاجراءات التي إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التي قاموا بها بدعوي البطلان لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٣٤)

* البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ – أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها – من أحكام فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة

إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضي قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

(النقض الجنائي ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٠٨)

* إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية، في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوي وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخري غير تلك التي يعمل فيها.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

* إن المادة ٢٣ من قانون الاجرءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة. ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولي تنفيذ الاذن يعمل

بادارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، فإنه في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفة من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل انحاء الجمهورية، ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الاجراءات في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص١٣١٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقا لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجا من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، هذا إلى أن الداورية التي قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان، إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر اليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان، وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم – من بعد – تزيده في القول بإن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد اليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي اليها.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧١ ص ٨٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، واطرحه إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري على أنه : " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين ".... " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٧٩١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذي ندبة للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٩٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم اختصاصه مكانياً بإجرائهما وأطرحه بقوله : وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش بمقولة أنه صدر بناء على تحريات قام بها النقيب.....الذي يعمل ضابطاً بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة في حين أن المتهم يقيم في دائرة قسم مصر القديمة ثم صدر إذ التفتيش من نيابة مخدرات القاهرة تندب فيه هذا الضابط وهو غير مختص مكانياً بتفتيش شخص ومسكن المتهم فهو دفع مردود ذلك أنه من المقرر أن المادة ٤٩ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط..... صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية ومفاد ذلك أن صفة الضبطية القضائية تكون ثابتة لكل ضابط من ضباط إدارة

مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ويكون اختصامهم شاملاً أنحاء الجمهورية لما كان ذلك فإن ما قام به النقيب.....الضابط بقسم مكافحة المخدرات الجيزة بشأن التحري عن المتهم الماثل..... وإثبات ذلك في محضره المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٤ الساعة العاشرة صباحا ثم استصداره إذناً من نيابة مخدرات القاهرة في ذات التاريخ الساعة الثانية عشر ظهراً وندبه وهو من يندبه أو يعاونه من مأموري الضبط القضائي المختصين لتفتيش شخص ومسكن المتهم ثم قيامه بتنفيذ هذا الإذن وبتفتيشه المتهم ومسكنه وضبط ما يحرزه ويحوزه من مواد مخدرة كل هذه الاجراءات صادفت صحيح القانون ولم يتجاوز فيها مأمور الضبط أو وكيل النيابة اختصاصه المكاني ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ولما كان هذا الذي ساقه الحكم ردا للدفع صحيحاً في القانون فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص الضابط – الذي قام بتنفيذ إذن التفتيش وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة – مكانيا بإجراء القبض على الطاعن وتفتيشه ومسكنه بدعوي أن المتهم يقيم في محافظة غير التي يعمل فيها الضابط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٢٩٦ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في كون النقيب..... مستصدر الإذن والقائم بالضبط من مأموري الضبط القضائي استناداً إلى أنه يقوم بأعمال إدارية مردوداً بأن الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الضابط المذكور مفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة جنوب الصعيد وأنه تولي بنفسة استصدار الإذن وإجراء الضبط والتفتيش. ولما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفورعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأوائل والمساعدين الثانين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإن اسناد أعمال إدارية إلى الضابط سالف الذكر بمنطقة مخدرات جنوب الصعيد – بفرض صحته محض إجراء تنظيمي لايمس أحكام قانون مكافحة المخدرات ولا يسلب صفة الضبط القضائي على هذا الضابط أو يقيدها. لما كان ذلك، وكان مستصدر الإذن والقائم بالضبط والتفتيش مفتشا بأحد فروع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعي ببطلان الإجراءات في هذه الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٧٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جري على أنه: "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها

وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ومن ثم فإن اعتماد الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلى أن من قام بتنفيذ الإذن الصادر بالقبض عليه هو الرائد. المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات الغير مختص قانونا يكون تأويلا غير صحيح في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها ومزرعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو/ الرائد.... المفتش بمنطقة الإسكندرية التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون مختص بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة شرق الإسكندرية بموجب ما له من اختصاص عام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٦٩٦ ـ لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

٤٤١ـ تطبيقات من أحكام النقض على اختصاص مأمور الضبط القضائي:

* التفتيش من إجراءات التحقيق القضائي لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون. وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٠٨ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٣٧)

* الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إنه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الإستعانة في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا

من غير مأموري الضبطية القضائية. واذا عثر أحد هؤلاء على شئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحاً ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* إن حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص في الحالات الجائز لهم فيها ذلك " المادة ١٥ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات " خاص بهم يقومون به هم بالذات، من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون، فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم ولكن إقتضهم الحالة الإستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم. واذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتي مر به ففتشه قسراً وضبط ما معه من مخدر، فإن هذا التفتيش يقع باطلاً ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١١ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٠)

* الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح – أن يتولي التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد إختص أحداً معيناً بذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

* إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله بناءً على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة إختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٥٩ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* لمأموري الضبطية القضائية – ومنهم رجال مكتب المخدرات – بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة في إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٩ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٠)

* إن معاوني البوليس وهم أصلاً من مأموري الضبطية القضائية بمقتضي المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات، قد خولوا بمقتضي المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة في جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٩ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢١ / ١٩٥٢)

* لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها، وإذن فمتي كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المادة المخدرة إلى القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوي من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقاً بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٦ ص ٣٤٨)

* لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها واجبات وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٥٢ ص٢٥٨)

* لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذي قام بتفتيش الطاعن الثاني هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي – على النحو الوارد بأسباب الطعن – فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٩٥ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤)

*** لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه في قوله : "**

... فمردود عليه بأنه لايعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولايقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي مادام لم يعين مأموراً بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور في غير محله متعيناً رفضه ". وإذا كان هذا الذي خلص اليه الحكم فيما تقدم سديداً في القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه، ومن أنه لايعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٤ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من إختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز..... ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا إستخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه واباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون إشتراكه معه فإن إستخلاصه يكون سائغاً لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن – كما هو الحال في الدعوي مما لا يجادل فيه الطاعن – لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٠٦٦ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٠)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متي صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتش واقعاً في دائرة إختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني، إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي

أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أؤ في أسباب طعنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠١١ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصلي قد إستعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد أن رافقه إلى منزله فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويعيد عن محجه الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عنه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٣٣ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

* من المقرر أنه لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي إذا كان الأذن لم يعين مأموراً بعينه وأن عدم تعيين أسم المأذون له بأجراء التفتيش لا يعيب الأذن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٤٨ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٧)

* لما كان من المقرر أنه لاتثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الاذن بإجرائه ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فاذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه واباحة ندب المأذون الاصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغا لان المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي باسمه في اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان يتولاه اولهما او من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما ان عبارة الاذن – كما هو الحال في الدعوي المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن – لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه او ضم من يري ندبه اليه في هذا الاجراء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١١٨ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٠)

* من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخري بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩قد نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات..... وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. " لما كان ما تقدم فانه على هدي النصوص القانونية سالفة الاشارة يكون القانون قد اضفي على اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوي الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن على غير اساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٦٣٩ ـ لسنة ٧٢ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣)

* من المقرر انه متي صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٢٣ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

* ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة

فإنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٧٨٥ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٥/ ٦/ ٢٠١١)

٤٤٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود أو مناطق الأعمال العسكرية ـ عسكريين كانوا أم مدنيين :

* إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤٥ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١)

* لما كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة إختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة به، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، لإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته هذا إلى الداورية التي قامت بالضبط والتفتيش وان كان بعض أفرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالي فإن إختصاصهم المكاني يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود إختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين

يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم – من بعد تزيده في القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشيكلات العسكرية في مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد إليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٣٠ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٦)

* لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود، وقد أضفي عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود – عسكريين كانوا أم مدنيين – بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره. ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتي يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه آية مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣١٢٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٩٠)

* لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصهم وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن أعضاء الضبط العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل بكشف

عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠١١ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية وقوات حرس الحدود في دائرة اختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين – من مناطق الأعمال العسكرية أو مناطق الحدود بمعرفة ضباط المخابرات الحربية أو قوات حرس الحدود هو أمر جائز قانوناً، ولم يتطلب المشرع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من تلك المناطق حتي يثبت لمأمور الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه، فإذا عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ولما كان الطاعنان لا يماريان في أن ضبطهما وتفتيش السيارة تم بدائرة قسم شرطة أبو رديس الحدودية بجنوب سيناء وأن التفتيش تم بمعرفة ضابط المخابرات الحربية لحرس الحدود وفي دائرة اختصاصه، فإن التفتيش يكون قد وقع صحيحاً وممن يملكه قانوناً، وإذ انتهي الحكم إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش في شقيه قد اقترن الصواب، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً في خصوص هذه الدعوي، إذ من المقرر أن التقرير القانوني الخاطئ لا يعيب الحكم متي كان لا تأثير له فيما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا في سلامة النتيجة التي انتهي إليها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، خليقاً بالرفض موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨١ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٣)

٤٤٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم :

* إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم – قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية واعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن إلى دواعي الشك التي إقتضت إستدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٥ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية، ومتي أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارت أدت إلى الإشتباه في الشخص محل التفتيش – في حدود دائرة المراقبة الجمركية –علي توافر فعل التهريب فلا معقب عليها – لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن – الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ في ثلاجة من بينها – تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك – وهو من مأموري الضبط القضائي – بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما وصل إلى علمه مسبقاً من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتباراته نتيجة إجراء مشروع قانوناً، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإجراء قد إتخذ بناء على إشتباه أو معلومات مسبقة ما دام الأمر في نطاق التفتيش الجمركي لا يتقيد بقيود التفتيش القضائي على ما سلف القول، ومن ثم فإن الدفع

ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٣٩ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظفائهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذ قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنطمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المقررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، واذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش – على نحو ما سلف بيانه – أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء... ورؤساؤهم ومساعدوهم، وهم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر إشتباههم في أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه

تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها – في الحدود المعرف بها في القانون – حتي يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السري لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط مع عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٠٩ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩١)

* إذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقا لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش – داخل الدائرة الجمركية – على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخري على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخري حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام

القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك وكان قانون الجمارك قد خلي من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٧٦٦ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧)

* أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة وموارده ومدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدي موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب – لا تلقي نبأها عن الغير – فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(طعن جنائي رقم ٢٩٥٥٧ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٨)

٤٤٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي :

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية

لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة واشياء مهربة أخري يخفيها بجسمه وامتعته وسيارته، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وانه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخبأ سري بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدي إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وادارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه واذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذي أجري بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٧٨ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش

من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٢ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* من المقرر أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعلمون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعييب الكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ويكون منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٦٨٧ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩٢)

٤٤٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية :

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضي القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، **على** إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٨ ـ لسنة ١٥ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥)

* إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً بإعتبار موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، لا تفرق بين الموظفين منهم في الإدارة العامة أو في قوة حرس الجمارك، والمرسوم الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً

على سلطة ضباط حرس الجمارك في خصوص الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفتهم، بل هو يضفي عليهم صفة مأموري الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التي ترتكب في الدائرة الجمركية، فهو لا يتعارض في شيء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥

السابق الذكر. وإذن فإذا كان الثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة في حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً ويصح الإستناد إليه في إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٥٥٢ ـ لسنة ٢٠ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٠)

* إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أومباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨)

* أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧٥ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* يعتبر قنال السويس بمقتضي المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلاً في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها – فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه إعتماداً على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضي القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٣ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩)

* إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي حق تفتيش الأمتعة

والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٤٣ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)

* من حيث أن البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها ومدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدي موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب – لا تلقي نبأها عن الغير – فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٥٥٧ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش واطرحه بما هو مقرر فى المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون، فيثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء

إجراء مشروع فى ذاته، ولم يرتكب فى سبيل الحصـــول عليه أيـــة مخالفة، إذ الشبهة فى توافـــر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية، ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية، ثم استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تأكد منها بأن المتهمة القادمة على طائرة من.... تحوز كمية من المواد المخدرة، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها، وعقب وصول المتهمة على الطائرة التي تعمل رئيسة لطاقم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثاني لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ فى ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمة إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتيًا فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتيًا الذي أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهي شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثاني، وأن ذلك تم بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثاني فى حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم ؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى شخص – فى حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها، ولما كان البين أن تفتيش الطاعنة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهي داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطية الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام الجمرك بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه فى توافر فعل التهريب فى

حق الطاعنة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع، هذا فضلًا عن أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطية شاهدة الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعنة لا تماري فى أن الشرطية المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد تم فى غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونًا.

(**الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٣**)

المبحث الثاني

شكل إذن التفتيش وبياناته

٤٤٦ ـ نص قانوني :

تنص المادة ٧١ /١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "(١).

ويلاحظ أن هذا النص خاص بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها في التفويض في أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو النص الوحيد الذي يمكن الإستدلال منه على القواعد العامة لاذن التفتيش.

---

(١) يقابل هذا النص المادة ١٥١ إجراءات فرنسي، وتقضي بأن يكون الأمر بالندب مؤرخاً، ومكتوباً، وأن يبين فيه نوع الجريمة وطبيعتها والعمل الذي يأذن قاضي التحقيق بإتخاذه.

للمزيد حول هذا الموضوع.

أنظر :

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges &) BOULC (Bernard) : Op. Cit. , No. 513 , P. 417

٤٤٧ـ شكل اذن التفتيش :

لا يتضمن نص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية تحديداً تفصيلياً لشكل الاذن بالتفتيش وبياناته الأخري، إلا أن المستقر فقهاً وقضاء أن الندب للتفتيش يجب أن يكون صريحاً، لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذلك فإنه لايعتد بالندب الضمني[١]. كما يجب أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً، كما يجب أن يحدد الاذن نوع الجريمة، ومحل التفتيش، ومدة سريان الاذن.

٤٤٨ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع شكل اذن التفتيش وبياناته على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : صدور اذن التفتيش كتابة.
- **المطلب الثاني** : تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه.

المطلب الأول

صدور إذن التفتيش كتابة

٤٤٩ـ علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة :

إن القاعدة تقضي بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقي حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من نتائج[٢].

---

(١) لذلك فقد قضي بأن مجرد إحالة الاوراق من النيابة إلى الشرطة لايعد انتداباً.
أنظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٧ ص٦١٦ ؛ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص٨٨٥.
كما قضى بأن ما يجريه مأمور الضبط بناء على هذه الإحالة لا يعتبر تحقيقاً، وإنما مجرد استدلال، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإنما هو أمر حفظ.
أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٧٠ ص١٠٩٧.

(٢) أنظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص٣٥٦ ؛ نقض٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ج٣ رقم ٣٠٦ ص٤٠٦ ؛ نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ١٧٣ ص٢٣٤ ؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص١١٠١.

وقد جرت العادة على أن يحرر اذن التفتيش بمعرفة المحقق الذي أصدره، دون الإستعانة بكاتب، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادتان ٧٣، ١٩٩ إجراءات جنائية، إذ تستوجب هاتان المادتان أن يصطحب قاضي التحقيق أو عضو النيابة كاتباً من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق، والذي يثبت فيه أقوال الشهود وإجراءات المعاينة واستجواب المتهم(١).

ولا يشترط أن يكون اذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الاذن، إذ أن تطلب ذلك يفضي إلى عرقلة إجراءات التحقيق التي تتطلب السرعة، ولكن يجب أن يكون للاذن أصل ثابت بالاوراق موقع عليه ممن أصدره، وإن كان من الممكن إبلاغ الاذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق جهاز الفاكس أو بغير ذلك من وسائل الإتصال(٢).

ومتي ثبت صدور اذن التفتيش كتابة، فلا أهمية بعد ذلك لإختفائه من ملف التحقيق لضياعه أو لأي سبب آخر(٣)، كما أن عدم إرفاق اذن التفتيش لايفيد حتماً عدم سبق صدوره، فإذا لم ينازع المتهم في صدور الاذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضمه، ولم يتعرض مطلقاً لصورته المرفقة بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذه عنه فإنه لايسوغ – من بعد – المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض(٤).

كما لم يتطلب الشارع أن يفرغ اذن التفتيش في صياغة معينة، أي أنه لم يتطلب الفاظاً معينة يصاغ فيها(٥).

٤٥٠ـ تطبيقات من أحكام النقض على صدور إذن التفتيش كتابة:

* إن ندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، فلا يكفي إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على

---

(١) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص٥٤١.

(٢) أنظر نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣١ ص١٩٧٢ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ٦٥٨ ص٦٥٣.

(٣) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٣ ص٣٩٧

(٤) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٦٣ ص٨٥٢.

(٥) ولذلك فإنه يكفي أن يذكر في الإذن أنه قد صدر بحثا عن المخدرات. أنظر نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٨ ص٦٥٨ ؛ نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ س٢١ رقم ٣٢ ص١٣٧؛ نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٨٣ ص٨٠٦ ؛ نقض أول يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧ ص٢٧.

ذلك. وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة بحيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الإعتماد عليه وعلي شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضي المادة ١١٢ ع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٠ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

* من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقي حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من النتائج. فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفوياً بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون، كانت مخطئة في رأيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٣ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* إذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحاً ويجوز الإعتماد عليه قانوناً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٣ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* إن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره. فإذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً في دفتر الاشارات التليفونية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* يكفي لصحة الإذن في التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقي حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبني عليه من النتائج. واذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولايشترط أن يكون هذا الاصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لا يطعن في صحة إذن النيابة في التفتيش ان يكون هذا قد بلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن اصدره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٨ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* لا يشترط القانون الا ان يكون الإذن بالتفتيش – شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق – ثابتاً بالكتابة وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق – وهي بطبيعتها تقتضي السرعة وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت في اوراق الدعوي.

(النقض الجنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٣٠)

* مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون اوامر التفتيش التي يصدرها المحقق. ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التي أشارت اليها تلك المادة.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٤١)

* من المقرر ان القانون لايشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجراءه.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص١٠٠٠)

* متي كان الطاعن لاينازع في أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجراءه. فإنه لايشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي ان يكون ثابتاً بالكتابة. لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة، لايجريه باسم من لديه، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة.

(النقض الجنائي ١٧ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٥٥٥)

* العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً إلى أقوال الضابط والكونستابل التي اطمأنت اليها – دون معقب عليها – هو من صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم تكون

المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولاتثريب عليها إذا ما عولت في قضائها على شهادة من أجراه.

(النقض الجنائي ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٤١)

* إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقي حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج، ولايكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه – وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولايجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لايغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لايتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(النقض الجنائي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص١١٠١)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبة القانون في هذا الصدد ان يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً، وان يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٢٤)

* لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق – ثابتاً بالكتابة. وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغة بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال. ولايشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

(النقض الجنائي ـ طعن ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص٦٥٣)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجرائهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة في حصوله – فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين في مذكرتها – فلا جناح على المحكمة إن هي إلتفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٨ ـ لسنة ٥١ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١)

* من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذي صدر به، وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر – يغني عن التوقيع على باقي صفحاته إن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذي أصدره على صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي إلتفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

* من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه وكان النعي بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه واردا في حقيقته على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين بفرض صحته ما دام موقعاً على كل منهما فعلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٤٠٤ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش مواقعاً عليه بامضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، وكون الإذن ممهور بتوقيع غير مقروء لايفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق – على ما يبين من المفردات

المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن – فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحي يضحي ولا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٤٢ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال (إن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة وإجراء المضاهاة له ثلاث صور إما التحقيق أو الفرمة أو توقيع معتبر أو خطوط متشابكة والعبرة بصحة الإجراء وقت صدوره ولا عبرة بتجبير هذا الإجراء والحالة على هذا النحو تدخل في دائرة الانعدام وليس البطلان). وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها – تحقيقاً لوجه الطعن – إن إذن الضبط والتفتيش المرفق لأوراق قضية الجناية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ إدفو – موضوع الطعن – يفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابة (.....) والتوقيع عليه بإمضاء مصدره. وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه الدفع المبدي من دفاع المتهم بإنعدام إذن النيابة العامة وإنعدام الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذه وذلك بعدم توقيع ذلك الإذن ممن أصدره ولأن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة – وهو بذلك يقصد التوقيع المذيل به الإذن لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة، فإنه لما كان هذا الذي قرره دفاع المتهم نعياً على التوقيع المذيل به إذن التفتيش إنما هو دفع بانعدام الإجراءات ولايحمل معني الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع كما لايعد منازعة في أن هذا التوقيع هو توقيع وكيل النيابة الذي أصدر الإذن ولا يعدو ذلك من جانب الدفاع أن يكون نعياً وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة النيابة – على حد قول الدفاع – وكان هذا القول لاينال من سلامة الإذن أو صحته ذلك أن المحكمة تطمئن إلى صدور بالضبط والتفتيش موقعاً عليه ممن أصدره بحسبان ما هو مستقر عليه قضاء من أنه إذا كان النعي وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو على حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لايعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٧٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له

به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأي منه وتحت بصره، هذا فضلاً عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ولا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصيل قد ندب غيره شفاهة أو استعان به في عملية الضبط والتفتيش بعد أن رافقه إلى مسكن الطاعن وأن الضبط والتفتيش كانا على مرأي منه وتحت بصره، فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعد على ما سلف أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٩٨ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٦)

٤٥١ ـ تطبيقات من أحكام النقض على أن عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة :

* عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لايفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوي. فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذي أجري التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخري مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار اليه، الا أنها عادت في نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون ان تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به – فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٩)

* من المقرر ان عدم ارفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوي لايفيد حتماً عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن، ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة ان الطاعن لم ينازع في صدور الإذن امام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الامر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البته لصورتيهما المرفقتين بالاوراق أو يدعي عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه، فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة وذلك لاول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٥٢)

* من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوي لايكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، وذلك لسبب ارفاقه بقضية أخري، فقد كان على المحكمة مادامت قد تشككت في صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدوره، أما وهي لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوي ودون أن تفطن إلى ما حوته أوراقها.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ص ٤٥٨)

* من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي – وحده – لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي إستصدره من سبق صدوره واشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة والتحقيقات – كما هي الحال في الدعوي المطروحة – فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٧٥ ـ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الاذن قبل البدء في تنفيذه إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل ردا من المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن العبرة في صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً، وهو لا ينازع فيه الطاعن الثاني، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥٥١٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦)

* وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة إن المدافع عن الطاعنين تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم وجود

إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليهما وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الكابلات التليفونية المبلغ بسرقتها موضوع الجريمة فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٩٩٥ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩)

المطلب الثاني
تاريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه

٤٥٢ ـ علة اشتراط تأريخ اذن التفتيش :

يفترض الندب للتفتيش وقوع جريمة محددة فعلاً، ويصدر اذن التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت، ولذلك فإن صدور الاذن للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مستقبلة يعتبر باطلاً.

وترتيباً على ذلك فإنه يجب تأريخ اذن التفتيش وذكر أسم من أصدره حتي يتسني التحقق من أن هذا الاذن قد صدر بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وإذا كان الاذن بالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق، فإنه يؤدي إلى قطع تقادم الدعوي الجنائية، ويفيد إثبات التاريخ في تحديد الوقت الذي يبدأ منه حساب قطع التقادم.

٤٥٣ ـ علة اشتراط توقيع إذن التفتيش :

إن اذن التفتيش ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته دليل صحته ومقومات وجوده، والسند الوحيد الذي يشهد صدوره عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره لأن ذلك بمثابة إقرار بما حصل منه.

٤٥٤ ـ بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن :

إن العلة في بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن ترجع إلى التحقق من أن الآمر بالتفتيش له السلطة في الندب، وتحري مدي صحته بناء على ذلك. بيد أن عدم ذكر صفة مصدر الاذن لايترتب عليه بطلان الاذن، فليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش.

المبحث الثالث
تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

٤٥٥ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع تحديد إذن التفتيش وتنفيذه على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : نوع الجريمة.
- **المطلب الثاني** : محل التفتيش.
- **المطلب الثالث** : مدة سريان إذن التفتيش.
- **المطلب الرابع** : تنفيذ إذن التفتيش.

المطلب الأول
نوع الجريمة

٤٥٦ـ علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش :

تنص المادة ٧١ /١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "، ومفاد هذا النص أنه يجب تحديد نوع الجريمة المأذون بالبحث عن أدلة ارتكابها في إذن التفتيش، ويستند ذلك إلى القاعدة التي تقضي بعدم جواز الندب للتحقيق في قضية برمتها، إذ أن ذلك يشكل تنازلاً من المحقق عن اختصاصه، كما أنه يؤدي إلى المساس بحريات وحقوق المواطنين. وبناء على ذلك فإذا كان المطلوب هو البحث عن أدلة جريمة إتجار أو حيازة مواد مخدرة، فقد وجب أن يذكر ذلك في إذن التفتيش، وإن كان ما يجري عليه العمل هو استعمال عبارة " بحثاً عن المخدر"[١].

---

(١) ولا يلتزم مصدر اذن التفتيش بأن يذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة، ولا المواد التي تجيز الاذن بالتفتيش.
أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، ص٢٥١، هامش ٣.

المطلب الثاني
محل التفتيش

٤٥٧ ـ تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق ماندب له :

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على العمل الذي ندب لـه، فـلا يجوز له القيام بعمل آخر سواه، وعلة ذلك ترجع إلى أن مصدر سـلطته فـي التحقيق هو الندب، ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به، ولذلك فـإذا صـدر الاذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قـبض علـى المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند اليـه سـوي الاذن الصادر بتفتيش المنزل(١).

كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص معين لايخول للمندوب تفتيشه شخصياً، وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها كـل مـن الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما فـي الثـاني مـن اعتداء على الحرية الشخصية(٢).

٤٥٨ ـ تحديد الشخص المراد تفتيشة :

يجب أن يثبت مصدر اذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه بشكل واضـح، فإذا صدر الاذن مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه استناداً إلى وجود مرشد عهـد اليه بالإرشاد عن منزل المتهم، فإن هذا مما يبطل الاذن، مادام أن الامر متروك للمرشد على مايراه هو دون أي تحديد(٣).

ولا يلزم أن يشتمل اذن التفتيش على أسماء كافـة الأشـخاص المطلـوب تفتيشهم، بل يكفي أن يحيل اذن التفتيش إلى محضر التحقيق في شأن ذلك، مادام أن هذه الأسماء قد وردت بشكل نافي للجهالة له، كما لايترتب الـبطلان علـى

---

(١) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعـة القواعـد القانونيـة ج ٤ رقـم ٣٠٣ ص٣٩١.
(٢) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص٧٥٠.
(٣) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمـة الـنقض س ٩ رقـم ٦٦ ص٢٣٠.

الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه طالما أن الحكم قد أستظهر أن الشخص الذي تم تفتيشه هو نفسه المقصود بالأمر(١).

٤٥٩ ـ تحديد المكان المراد تفتيشه :

يجب أن يبين اذن التفتيش المكان أو المسكن المراد تفتيشه بصورة نافية للجهالة، ولايلزم أن يتم ذلك بطريقة تفصيلية هندسية، وانما كل مايتطلبه القانون هو تعيين المكان على نحو مؤكد بما يقطع بأنه المقصود بإجراء التفتيش. وقد استقر قضاء النقض المصري على أن مجرد الخطأ المادي في عنوان المحل المراد تفتيشه لايؤثر في صحة الاذن(٢).

٤٦٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش :

* التفتيش قانوناً هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي الذي لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية – وهم في الأصل ممنوعون من إجرائه – إلا إذا رخص لهم ترخيصاً خاصاً في أحوال معينة، أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة. وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية، فالتفتيش فيه غير جائز. واذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزا هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر. فمعاون البوليس الذي يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولاً بها أولاً، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به. فإذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلاً ولا يصح الإعتماد عليه كدليل في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٠ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٥)

* إذا كان المحل الذي صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوي أن الإذن لم يذكر فيه سوي إسمه هو لا إسم المالك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٩ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* متي استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذي اشتهر به فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

---

(١) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٨ ص١٧٠.

(٢) أنظر نقض ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٨ ص٧٤٠.

* متي كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإن اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لايجدي المتهم متي اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الإذن.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص٧٤٠)

* متي كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد اورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلي صورة منظمة خالية من أي أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر في ذات التاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الأشخاص الدي صدر عنهم لايكون له محل.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص٢٣٠)

* الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قد أستظهر ان الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(النقض الجنائي ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٧٢)

* تفتيش المنازل – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – تري أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه الذي كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا في أحوال خاصة، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحاً ومحدداً نافياً للجهالة وقت صدور الإذن – فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التي يقع فيها منزله – بل هو في عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم في أي بلدة تجاوز البلدة المذكورة بالإذن – مادام ان الامر متروك للمرشد على مايراه هو دون اي تحديد – هذا بالإضافة إلى ان الإذن قد صدر ضد شخص يدعي.... ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الأسم، فإنه لا يكون إذناً جدياً ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٥٢)

* إغفال ذكر أسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبني عليه بطلانه، متي ثبت للمحكمة ان الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائغ سليم، ان مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصب على الطاعنة بإعتبارها احدي قريباته وان التحريات دلت على انها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لاحاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ص ٢٠٩)

* من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش، مادام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص٢٢٠)

* إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات، لايقضي حتماً وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الأسم دون اسم الشهرة، ولايؤدي بالتالي إلى بطلان الإذن.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص٢٢٠)

* لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعنه ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذي صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لايدع مجالاً للقول بتجهيله ".. فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ص ٣٥٧)

* من المقرر أنه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لايبطل إذن التفتيش، إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به. إغفال ذكر أسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبني عليه بطلانه، متي ثبت للمحكمة أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه هو

في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم في استظهاره واكتفي في الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر في جلاء أن الطاعن هو بعينه الذي كان مقصوداً بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٢٨ ص ٧٢٨)

* عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لاينبني عليه بطلانه إذا اثبت ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨١)

* من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وان القانون لايشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢)

* لما كان عدم ايراد محل اقامة الطاعن محدداً في محضر الإستدلال لايقدح بذاته في جدية ماتضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد رأي فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم " بكفر الزقازيق البحري بقسم ثاني الزقازيق" ما يكفي بياناً لمحل اقامته، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، يكون على غير سند.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة، وكان عدم بيان مهنة وسن ومحل إقامة

الطاعن محدداً وأسمه كاملاً في محضر الإستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات بفرض حصوله – لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر، مادام أن السكن الذي اتجه اليه مجري التحريات وأجري ضبط الطاعن به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لا يقدح في جديتها ما دام أنه الشخص المقصود بالتحري وبالتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده في مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذي انصبت عليه التحريات وهو المقصود في الإذن الصادر بالتفتيش، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٣٦ ص ٢٤٣)

* من المقرر أنه متي صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

* عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٠٧ ـ لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٢)

المطلب الثالث
مدة سريان إذن التفتيش

٤٦١ ـ قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش:

قد ينص قرار انتداب مأمور الضبط القضائي على مدة محددة يتعين إجراء الإذن خلالها، وفي هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة، ولذلك فإن إثبات تاريخ وساعة صدور قرار الندب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما إذا كان الإجراء قد تم خلال الأجل المصرح بإجراءه فيه من عدمه(١).

وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذي صدر فيه الإذن، أما إذا كان بالساعات (كأن يكون الإذن لمدة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة) فلا تحتسب ساعة صدور الإذن ويبدأ الحساب من الساعات التالية(٢).

أما إذا لم تتحدد مدة سريان الإذن بالتفتيش فإن إجراءه يكون صحيحاً قانوناً مادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير، ومادامت الدعوي في حوزة سلطة التحقيق التي أمرت بإجراء التفتيش(٣)، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش خلال مدة معقولة، وتحديد ذلك موكول لمحكمة الموضوع تقدره حسب ظروف كل واقعة(٤).

---

(١) ولكن لا يلزم اثبات ساعة صدور الاذن به، فما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره. أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٨٢ ص٩٣٣.

(٢) كما لا يحسب اليوم الذي وصل فيه اذن التفتيش إلى الجهة التي يعمل بها المأذون له. أنظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص٤٥٥ ؛ نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٨ ص٢٧٨ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٤ ص٤٥٤.

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤١ ص١٣٤.

(٤) فإذا تبين للمحكمة أن الفترة التي انقضت بين تاريخ إصدار اذن التفتيش وبين تاريخ حصوله بالفعل لها ما يسوغها، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب معقولة، فلا يصح أن ينعي عليها خطأ فيما ارتأته.

٤٦٢ ـ إنقضاء أجل إذن التفتيش :

لايترتب على انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش بطلان الإذن[١]، ولكن لايجوز تنفيذه بمقتضاه إلا بعد تجديد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبه على مايؤثر عليه انقضاء الأجل المذكور. وإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد إنقضاء الأجل المحدد له في الإذن فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً، إلا أنه يجوز لمحكمة الموضوع ألا ترتب البطلان على هذا التفتيش إذا قدرت أن علة الأجل كانت لإعتبارات لم يمس بها تجاوزه، إلا أن فوات الأجل يترتب عليه غالباً ضعف قيمة الدليل المستمد منه[٢].

٤٦٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض على مدة سريان إذن التفتيش:

* الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلاً معيناً لتنفيذه، وما دامت الظروف التي إقتضته لم تتغير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٩ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه. فمتي أجري المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور.

أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية، كقيام حالة التلبس بالجريمة، فلمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك إعتماداً على الحق الذي خوله إياه القانون لا إعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول. فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة إعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق في إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش في أحوال التلبس لا الإذن الذي إعتمد عليه في التفتيش الأول الذي أجراه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٩٥ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* لرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمراً. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك، ولا تصح الشكوي من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهدداً بالتفتيش مدة طويلة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

---

(١) أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٤٥ ص١٣٠؛ نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٤٧ ص٦٦٥.

(٢) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧ ص٣١ ؛ نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٩ ص٧١٥ ؛ نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧ ص٤٦.

* إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه – وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤٩ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠)

* من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبني على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة – لأثرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٠/٢٩/ ١٩٨٦ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٠/١٥/ ١٩٨٦ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل في أن التفتيش جري عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)

* لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئي اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، فلا يؤثر في صحة إذن التفتيش عدم اشتماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها، ويكون الإذن بريئا من قالة البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٠١ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الاذن لأزمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم -- أي بعد صدور الأذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الذن عدم أشتماله على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٢٤ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤)

* لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه أستعمل ضده عدة مرات، وكان الطاعن لا ينازع في سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع ما دام أن البين أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* إن ساعة اصدار الإذن لازمة فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، ومادام أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به ولايدعي الطاعن أنه تم بعد نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتمال الإذن على ساعة صدوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٤٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* الاصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الاذن بالتفتيش فان خلا تعين الرجوع إلى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واذ ما كان قانون الاجراءات الجنائية قد سكت عن بيانه كيفية حساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه (اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.....وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء.....). لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان اذن النيابة العامة بالتفتيش صدر في الساعة ١٢ و٤٥ دقيقة يوم ١٠/ ٣/ ١٩٩٢ على ان ينفذ في غضون سبعة ايام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة صباح يوم ١٧ / ٣ /١٩٩٢ فان اعمال حكم تلك المادة يقتضي عدم حساب يوم صدور الاذن باعتباره الامر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وحساب مدة السبعة ايام المنصوص عليها في الاذن من اليوم التالي فتنقضي المدة يوم ١٧/ ٣/١٩٩٢ باعتباره اليوم الاخير الذي يجب ان يحصل فيه الاجراء – وهو تنفيذ الاذن بالتفتيش خلال السبعة ايام سالفة البيان – ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٢٨٦ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن النيابة الثاني بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الثاني لصدوره بعد انتهاء مدة الإذن الأول فمردود بأنه باحتساب مدة الإذن الأول والصادر بتاريخ ١٧ /٥/ ٢٠٠٣ لمدة ثلاثين يوماً، وأن عرض الإذن الثاني على النيابة العامة وصدوره كان بتاريخ ١٦ /٦/ ٢٠٠٣ أي في اليوم الثلاثين، وذلك لما هو مقرر أن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات من اليوم التالي لصدور الإذن، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه، وإذا افترضنا والفرض غير الحقيقة أن الميعاد الخاص بالإذن الأول قد انتهي فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان

الإذن، لما هو مقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبني على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها". وكان ما قاله الحكم رداً على هذا الدفع سديداً وسائغاً في تبرير إطراحه له، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٨٥ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوي وأدلة الإتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش وإنتهي إلى صحته في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدي من محامي المتهم ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصولهما في تاريخ سابق على إستصدار إذن النيابة العامة ففي محله ذلك أن المتهم قد قرر عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ضبطه كان الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء يوم ٩/ ٧ / ١٩٩٥ في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بتفتيشه صدر بتاريخ ١٠/ ٧ / ١٩٩٥ الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحاً أي في تاريخ لاحق على ضبط المتهم وتفتيشه وخلت الأوراق من ثمة دليل يقيني على علم المتهم بميقات إستصدار الإذن المنوه عنه سيما وأن وقت ضبطه كان مقيد الحرية وبين يد رجال الضبط، ومن ثم يكون القبض والتفتيش اللذين وقعا على المتهم قد جاءا باطلين مما يرتب على ذلك من بطلان ما تلاهما من إجراءات ومنها ضبط المخدر المضبوط بفرض صحة إحراز المتهم له إعمالاً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١١١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٢/٤/ ٢٠٠٥)

* لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من ساعة إصداره. وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٣٠٢ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ٢٠٠٦)

المطلب الرابع
تنفيذ إذن التفتيش

٤٦٤ ـ كيفية تنفيذ إذن التفتيش :

من المقرر قانونا أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً(١).

وترتيبا على ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه في سبيل تنفيذ التفتيش ما دام ذلك بالقدر اللازم لإتخاذ الإجراء(٢). ويلاحظ أن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة بالقوة العسكرية.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، فإن تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان يجيز الدخول من المنافذ، ما دام لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك(٣).

كما قضي بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور(٤).

كما قضي بأنه يجوز لمأمور الضبط الدخول إلى منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه(٥)، كما يجوز له أن

---

(١) أنظر نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٠٨ ص٥١١ ؛ نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٢ ص٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٤ ص٣٨٧ ؛ نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٥ ص٦٧٧ ؛ نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص٢٦٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٦ ص٤٨٠ ؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٦٥ ص١٥١.

(٤) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ج ٣٠ رقم ١٧٠ ص٧٩٩.

(٥) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٦١٧ ص٣٨٧.

يطرق باب منزل المتهم ويعلن عن شخصيته ثم ينظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علية ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في مسلك المتهم(١)، كما يجوز له أن يكلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل(٢).

بيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه بعد انتهاء الفترة المقررة للتفتيش، وإلا استحال قبضاً، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم في حدود القدر اللازم لتفتيشه، فإذا إقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها، وذلك للخشية من تجمع الأهالي وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل، كان لذلك ما يسوغه(٣).

ويلاحظ أن تفتيش المتهم يكون صحيحاً حتي ولو لم يكن هناك شهود، إذ أن تنفيذ التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي(٤).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش في الوقت الذي يراه مناسبا لتحقيق الغرض المستعدف منه مادامت حالة التلبس قائمة(٥)، ولا يصح مطالبته بالوقوف فيه عند وقت معين، ولذلك فإنه يجوز إجرائه في أي وقت سواء بالليل أو النهار، فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد، ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

ويجب أن يراعي في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافيا للآداب العامة، كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذاءه بدنيا أو معنوياً. وينطبق هذا الأمر على حالة تفتيش منزل المتهم، فإذا كان لمأمور الضبط القضائي صلاحية تنفيذ التفتيش بالطريقة التي يراها مثمرة وهو ما يتطلب قدراً من المباغتة التي تستلزم أحيانا دخول المنزل من غير بابه، بيد أن ذلك لايبرر العنف على الأشياء أثناء التفتيش، فما دام

---

(١) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٢٩ ص٧١٥.
(٢) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٠٣ ص٨٣٢.
(٣) أنظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٠ ص٢٥٣ ؛ نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦١ ص٥٩٠ ؛ نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص٧٢ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص٧٤١ ؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٨ ص٨٣٨.
(٤) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٨٣ ص٨٥٧.
(٥) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٥ ص٧٠٢.

المنزل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأي عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عنفا غير مبرر.

٤٦٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على تنفيذ إذن التفتيش:

* إن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها، ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك. فإذا أذنت النيابة رجل البوليس في تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدي نوافذه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٨٧ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥)

* متي كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به. فإذا رأي ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان في الإستطاعة أن يدخله من بابه، فلا تثريب عليه في ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣٨ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨)

* لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز.... ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن – كما هو الحال في الدعوي مما لا يجادل الطاعن – لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه اليه في هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٤٦ ص ٢٦٤)

* لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متي صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ١١١ ص ٧٧١)

* من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

(النقض الجنائي ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤ رقم ١١٤ ص ٧٣٥)

* من المقرر أنه متي كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يقترح أن يكون متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدي الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات – في الدعوي المطروحة – أن العقيد..... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرائد..... بوزن المخدر المضبوط بإحدي الصيدليات.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

* من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأي منه وتحت بصره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٣٣ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله

أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأي منه وتحت بصره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٣٣ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أيضاً أنه متي كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢١٤ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر انه متي كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط ان هو رأي بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط – عدم تفتيش مسكنه ومن ثم يضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٢٧٤ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠)

* ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بناء على التحريات التي أجراها الرائد ممدوح عبد المنصف حبيب رئيس قسم مكافحة المخدرات أذنت النيابة العامة له أو لمن يعاونه من مأموري الضبط وتفتيش المطعون ضده فندب هذا زميله الملازم أول أحمد فراج الطنينحي وكيل القسم لتنفيذ الإذن، فإنتقل إلى حيث تمكن من ضبط المطعون ضده وبتفتيشه عثر معه على خمس لفافات من نبات الحشيش المخدر، وإنتهي الحكم إلى القضاء ببطلان تفتيش المطعون ضده وبراءته إستناداً إلى حصول هذا التفتيش من غير المأذون له بإجرائه ودون أن يجري تحت بصره أو إشرافه. لما كان ذلك، وكان من المقرر في القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فإن إنتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره، كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي إستصدره قد ندب زميله كتاب أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة، ولما كان البين أن إذن التفتيش لم يصدر لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي، فإن

التفتيش الذي قام به الضابط المعان لزميله المأذون أصلاً به يكون قد وقع صحيحاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون، وحجب نفسه عن النظر في الدليل الذي أسفر عنه تنفيذه، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٨٩ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/ ٢٠٠٥)

* من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا مادام ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن

(النقض الجنائي – طعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ١/ ٢٠١٣)

* * *

الفصل السادس
الدفع ببطلان التفتيش

٤٦٦ـ أهمية الدفع ببطلان التفتيش :

لا شك أن التفتيش يعتبر من أخطر الأعمال الإجرائية لتعلقه بحرية الفرد وسكينته، ومن حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه، ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة[١]، فالتفتيش إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على حق الانسان في الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة، أو بعبارة أدق في كشف الحقيقة وبالتالي إدانة المتهم أو براءته.

وترجع أهمية التفتيش بوصفه من إجراءات التوصل إلى الدليل وكشف الحقيقة إلى أمرين على وجه الخصوص:

الأول : أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلى الادلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل أن من الجرائم ما ينبغي في شأنه التوصل إلى دليل مادي، فقلما تبني الادانة فيها على غيره كجرائم المخدرات والرشوة، ثم أن ضبط جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها ضروري لتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالمصادرة.

الثاني : أن الأدلة المادية لا يتيسر دائماً وجودها في مكان وقوع الجريمة، بل يعمد الجناة إلى إخفائها في منازلهم أو منازل غيرهم مما يقتضي البحث عنها **في تلك المحال.**

٤٦٧ـ الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش :

يستند الدفع ببطلان التفتيش إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه

---

(١) أنظر
HELIE (F.) : " Traité de instruction criminelle ". Paris , 2é èd , 1866 - 1867 , T. 4 , No. 1801 , P. 350

المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

٤٦٨ـ نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش :

إختلف رأي الفقه والقضاء في شأن نوع البطلان المتعلق بالتفتيش بين الفقه والقضاء على النحو التالي :

٤٦٩ـ رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش :

أثارت القواعد الخاصة ببطلان التفتيش خلافا شديداً بين الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه صوب اعتبار هذا البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم(١)، يؤيد هذا الرأي ما ورد في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، إذ ورد البطلان المتعلق بالتفتيش ضمن الأمثلة التي وردت للبطلان النسبي. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام(٢).

ويري رأي ثالث أن قواعد التفتيش تنقسم إلى قسمين : أحدهما موضوعية، وهي تلك التي تتعلق بالمحل والسبب والإختصاص، والأخري شكلية وهي تلك التي تتعلق بالحضور(٣).

ويري أنصار هذا الرأي أن البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية يتعلق بالنظام العام لأنها قواعد مقررة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد. أما مخالفة القواعد الشكلية فيترتب عليها بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم يزول برضائهم أو سكوتهم، ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة لمصلحته.

٤٧٠ـ رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش :

يجري مذهب محكمة النقض على التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية وذلك على النحو التالي :

* بالنسبة للقواعد الموضوعية :

استقرت محكمة النقض على أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام، ورتبت محكمة النقض على هذا الرأي كل خصائص البطلان المتعلق بالنظام العام من حيث إمكان الدفع به لأول مرة أمامها(٤).

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفي: المرجع السابق بند 412 ص 482؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق بند 121 ص 211؛ الدكتور عوض محمد السيد رقم ١٤ : المرجع السابق بند 121 ص 702 ؛ الدكتور رؤوف رقم ١١ : المرجع السابق، ص 274.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق بند 244 ص 666.

(٣) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : المرجع السابق بند 711 ص 244.

(٤) أنظر نقض 24 ديسمبر سنة 1177 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 126 ص 446 ؛ نقض 14 مارس سنة 1172 7 رقم 411 ص 410 ؛ نقض 11 يونيه سنة 1172 7 =

ويرجع رأي محكمة النقض إلى أن هذه القواعد تنظم سياسة الدولة في تحديد القدر الذي تعتنقه من حريات المواطنين، وحرمة حقوقهم الشخصية وما اليها، وهي في الوقت ذاته تحقق لأفراد المجتمع بأسره ما قررته الدولة في شأن كفالة الحريات والحقوق الشخصية، ولذلك فإن مخالفتها تلحق عيباً بالإجراء في مقومات وجوده، وتشويه في شرعيته، ومن أمثلة ذلك:

أ – أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس يعتبر باطلاً، ولا يصح الإعتماد عليه أو على شهادة من أجروه، ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقباً عليه قانوناً بمقتضي قانون العقوبات.

ب – ما أوجبه القانون في المادة ٤٦ إجراءات جنائية من وجوب تفتيش الأنثي بمعرفة أنثي.

ج – إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح، أو بغير اذن من السلطة القضائية المختصة، أمر محظور بل معاقب عليه قانونا، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

*** بالنسبة للقواعد الشكلية :**

ترددت محكمة النقض في شأن البطلان المترتب عليها. فقضت قديما بأنه إذا أوجب القانون عند إجراء التفتيش حضور شهود، فهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلانا من النظام العام وبغير حاجة إلى تمسك المتهم به(١).

ثم عادت محكمة النقض وقررت حديثا بأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه عنه(٢).

= رقم 466 ص742 ؛ نقض 70 مارس سنة 1172 7 رقم 206 ص706 ؛ نقض 2 مارس سنة 1174 7 رق 722 ص224 ؛ نقض 8 يناير سنة 1172 2 رقم 274 ص21 ؛ نقض 42 ديسمبر سنة 1172 2 رق 421 ص172 ؛ نقض 14 ديسمبر سنة 1178 2 رق 707 ص711.

(١) أنظر نقض 11 مارس سنة 1174 مجموعة القواعد القانونية 7 رق 722 ص224.

(٢) أنظر نقض 42 يناير سنة 1121 مجموعة أحكام محكمة النقض س 44 رق 44 ص14 ؛ نقض 11 يونيو سنة 1124 س 47 رقم 401 ص176 ؛ نقض 8 يونيو سنة 1180 س 71 رق 120 ص247.

*** ومن أمثلة القواعد الشكلية :**

أ – وجوب استصحاب كاتب مع المحقق أثناء تنفيذ الإجراء.

ب – وجوب تحرير محضر بالتفتيش.

٤٧١ـ المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش :

أولاً: في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بمصلحة الخصوم:

فإن الدفع به لا يجوز إلا من المتهم لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط. ويترتب على ذلك أنه :

أ – يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ب – لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ج – يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به في حينه.

د – يسقط الحق في الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

ثانياً: في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بالنظام العام :

أ – يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي. بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تحمل مقوماته، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع يقتضي تحقيقاً تنأي عنه وضيفة محكمة النقض.

ب – استقر قضاء النقض على أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

ج – يجوز للنيابة العامة – بل عليها – أن تدفع بالبطلان من النظام العام، وأن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بقيد معين.

د – يجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتي يقضي به، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويحب إبداء الدفع بهذا البطلان في عبارة صحيحة تشتمل على بيان المراد منه. وصاحب الشأن في نظر القضاء هو من وقع الاعتداء على حريته الشخصية بتفتيشه شخصيا، أو من انتهكت حرمة مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذي جري تفتيشه.

٤٧٢ ـ شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش :

يعتبر الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٤٧٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض على بطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة :

* إذا كانت الواقعة الثانية بالحكم هي ان رجل البوليس اقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار في المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على أذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه، فلا يجوز الاستناد في ادانته إلى ضبط المادة المخدرة معه لأن أذن النيابة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفي ذلك ما يدل على ان استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض، وقد كان للبوليس – إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم – أن يعرضها على النيابة لاستصدار أذن منها بتفتيشه، أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ أذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الأذن الذي يصدر معيبا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط بناء إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٨/١١/ ١٩٩٣..... سئل في النيابة يوم ٣٠/١١/ ١٩٩٣ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وتلاحق الإجراءات وأطرحه بقوله "أما ما ردده الدفاع ببطلان القبض والتفتيش قبل إصدار الإذن فإن هذه المقولة جاءت مرسلة لا دليل عليها في الأوراق"

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٨١ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٣)

٤٧٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان التفتيش بأعتباره في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع :

* إن بطلان محضر التفتيش بغير أذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز في أية حالة كانت عليها الدعوي. أما محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كتابا فبطلانه نسبي ولا يمس النظام العام في شيء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٤ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

* بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٩ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

* إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن لرجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها. والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٣ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٤)

* الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٩ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكـون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٥٢ ـ لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨٢ ـ لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦)

* إن الأحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق إستبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخري هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء فـي الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مـرة أمـام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢ ـ لسنة ٢٨ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨)

* من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القـبض والتفتـيش أمام محكمة النقض، وما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وما لـم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيـام بطـلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٢٤ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤)

* إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بمـا هو مقرر من أنه لايصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك الـبطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن

لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٥٩٨ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوي هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٨١ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ٢٠١٣)

٤٧٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على من له حق التمسك ببطلان التفتيش:

* لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فلا يصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش. فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٥٥ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠)

* إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون لا يقبل إلا ممن وقع عليه التفتيش. فإذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك، فإن هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية. على أنه إذا كان الثابت من الحكم ان ضابط خفر السواحل الذي ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أي اجراء بمكتب مباحث البوليس البريطاني ليعين مندوبا يرافقه حتي يمكن القبض على قائد السيارة التي تحمل المخدر، وهو أحد رجال الجيش البريطاني وان المندوب الذي عينه ذلك المكتب قد

اشترك فعلا في ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٨ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

* إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لان استفادته انما تكون بالتبعية، وكان الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لابنه، فلا يصح له ان يطعن في الحكم بمقولة أنه ادانه بناء على تفتيش باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥)

* الدفع ببطلان تفتيش مسكن في غير الاحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٠ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٩)

* لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٣ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

* إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور أذن به، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان سيستفيد من ذلك، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٠ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

* ان للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذي من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١٧ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* لا شأن للمتهم في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١)

* لا جدوي للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثيره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

(النقض الجنائي ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٦)

* لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٨٨)

* جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حرمته.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٤٦)

* من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٣٠)

* الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقها إلا عن طريق التبعية وحدها. ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوي أن المخدرات ضبطت في سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وان تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الأذن الصادر بتفتيشها لان لا صفة له في التحدث عن ذلك.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤رقم ٦٠ ص ٢٩٥)

* من المقرر انه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش انه يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣١١٠ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* لما كان الحكم قد اعتمد صفة اصلية في ادانة الطاعن على اقراره في تحقيق النيابة وامام المحكمة باحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الاقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعي ببطلانه فان مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٥٤ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩)

٤٧٦ـ تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش :

* مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش

ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السيارة. ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦/ ١٢ / ١٩٤٠)

* إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلاً عن أن الكونستابل الذي أجري التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفي لإعتباره محرزاً، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت في حكمها الوقائع والأدلة التي إستخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته، وانه أسفر عن العثور معه على قطعة من الإفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٥ ـ لسنة ١٣ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

* إذا كان المتهم قد رضي بالتفتيش فإن إستخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذي وقع على شخصه وفي مسكنه من كون مفتشي مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديداً، بل هذا التفتيش يكون صحيحاً. واذا كان قد عثر أثناء التفتيش على مخدر فإن المتهم يكون في حالة تلبس بالإحراز، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق. ولا يكفي في الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم، ما دام يصح عقلاً أن يكون الرضاء للرؤساء عن طواعية واختيار.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٤ ـ لسنة ١٤ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤)

* أنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور أذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور أذن به لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لاي سبب من الاسباب، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٩ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

* متي كانت المحكمة قد إستخلصت – في حدود السلطة المخولة لها – ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب، وانه سبق إجراء التفتيش، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن

المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهي إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٦٦ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣)

* يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأموري الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية. وان يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعني الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته – لما كان ذلك – وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٢ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٤)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتجر حرمه مستمدة من إتصاله بشخص صابحه أو بمسكنه، وان هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحرمته رضاء صحيحاً، وان الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه، واذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً، وكانت صفة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه واولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية لا يكون مخالفاً للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠٢ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨)

* لما كانت المحكمة قد إستخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وانه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذ إعتبره كذلك ودان الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٤ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن الثاني ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع..... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجري تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخري في شقة خاصة به في الدور السابع من عمارة تحت الإنشاء بشارع..... وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم ". وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً وصحيحاً في القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدعوي وظروفها وإستنتجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التي إنتهت إليها المحكمة يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شئ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٤٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٥)

* ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري أنه وإن كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٢٧ ـ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٣)

٤٧٧ـ تطبيقات من أحكام النقض على متي يتعين التمسك ببطلان التفتيش:

* إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا اذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٧ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١)

* إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان أذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٧ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٦/ ٢ / ١٩٤٢)

* إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الأذن الصادر به فلا يكون له ان يعيب عليها أنها لم ترد في حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له ان يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ماجاء في الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٦٤ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٣)

* إذا كان الثابت من واقعة الدعوي كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الاجراء، وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذي تأسس عليه الأذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذي كلف باجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله – ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضي ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٥٠ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٥/ ١٢/ ١٩٤٩)

* الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٧ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١/ ١ / ١٩٥١)

* إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بسبب ماتقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا تجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩١ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣/ ٦ / ١٩٥٢)

* إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بأذن التفتيش لم يرفق حتي كان يتسني لها الطعن فيه بالتزوير، فلا تصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٣١/ ١١ / ١٩٥٥)

* إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته في عدم التمسك بـبطلان التفتيش، وترافع في موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعـاطي فـلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٧٤)

* متي كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٠٩)

* لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

* من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقـه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مـرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام.

(النقض الجنائي ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٤٤٠)

* إذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يـدفع بـبطلان اجراءات التفتيش، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مـرة أمـام محكمـة النقض.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٩٥)

* إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهـي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمـة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.

(النقض الجنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٥٨)

* ان الاحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التي لايجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام

العام، بل لهذا القول علة أخري هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحيقا وبحثا في الوقائع هو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ماجاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٠٩)

* فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته، وإذ كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، فإنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لانه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد أطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للمتهم، فإن النعي على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر في جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٤٨)

* إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم – وهو أساس يختلف عما أثاره في وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار أذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وانه (أي الطاعن الثاني) لم يكن في حالة تلبس تجيز القبض عليه – فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه في حقيقة دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة الأذن.

(النقض الجنائي ١٩ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٠٤)

* ليس صحيحا في القانون أن الحق في الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع في استجواب النيابة، إذ العبرة في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٨٨٠)

* يوجد فرق بين الدفع ببطلان أذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته، وإذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها، ومادامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت اليه أو اثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدي أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذن لهما في ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الأذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٤٣)

* لا يقدح في سلامة الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطيء خاص بسقط حق الطاعن في الطعن على اجراءات التفتيش لعدم اثارته من المحامي الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في الطعن على الأذن بالتفتيش واجراءاته لايسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدي الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٨٨٤)

* إن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردود بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعا بهذا المعني، بل كل ما قاله الدفاع في هذا الخصوص أن الأذن غير جدي طبقا لقانون الاجراءات الأمر الذي يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات، وهو ما لم يخطيء الحكم في تحصيله وما يختلف في أساسه عن هذا الذي يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحا لأول مرة أمام هذه المحكمة، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته، لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(لنقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٦٩)

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار أذن لتفتيش وصدوره بناء على ذلك، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لايحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذي يجيب ابداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٥٠٧)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن تزوير توقيعات محرر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منه ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن إنما يرد في حقيقته على شكل التوقيع في حد ذاته مما لايعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحي على الحكم لهذا السبب في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددتهم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية فمردوداً بما هو مقرر من أنه لايصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقضي تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٥٩٨ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* إن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولاتجوز إثارتها أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٤٢ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة – في الدعوي المطروحة – قد أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٣٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفوع القانونية المختلفة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة، ولايقدح في ذلك أن يكون الدفاع

عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على التحريات لعدم إفصاح الضابط عن مصدره السري، ونفي ضابط مباحث دراو اشتراكه فيها، وأن الطاعن كان يؤدي الصلاة ولم يسبق له الاتجار في المواد المخدرة أو ضبطه في قضايا مماثلة كما أن مكان الضبط لايتناسب مع ذات الشيء المضبوط، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٢٢٨ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه لايصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلفة بالواقع ما لم يكون قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان إذن التفتيش من وكيل نيابة الفيوم عن جريمة وقعت بمحافظة الاسماعيلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به فإنه لايقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٠٧٩ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

٤٧٨ـ تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش يجب أن يكون صريحاً :

* إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش، بل أن كل ما قاله المدافع عنه في هذا الخصوص " والتصوير الصحيح أن القوة نزلت في السويقة واخذت تفتش في خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس "، الامر الذي لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن يشتمل على بيان ما يرمي إليه منه. إذا كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن من نعي على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٣)

* إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السري الذي يهدف دائما إلى الوشاية فهي كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته – على ما جاء بذلك المحضر – بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع

ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بني عليها، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه.

(النقض الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٥٥٨)

* إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان أذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه تقتضي تحقيقه تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " قد بين عدم الدقة في التحريات وانها غير صحيحة " إذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان أذن التفتيش الذي يجب ابداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٩١)

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣/١١/١٨..... سئل في النيابة يوم ١٩٩٣/١١/٣٠ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

٤٧٩ـ تطبيقات من أحكام النقض على أنه متي يكون الدفع بالتفتيش ظاهر البطلان :

* مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له ان يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن " المقطف " الذي حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو عطية من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٩ ـ لسنة ١٥ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥)

* متي كان الحكم قد اعتمد في ادانة المتهم في جريمة احراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر في الحجرة التي كانت بجانبه في

المقهي الذي ضبط فيه، ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتي كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها، فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٩ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦)

* إذا كان المقهي الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهي للنعي على الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨٣ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨)

* مادامت المحكمة قد رأت أن الاشخاص الذين صدر الأذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوي أن الأذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٩ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

* الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لانه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليه المحكمة في أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع في غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من الرد على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

* أنه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب فقا لأحكام القانون إلا أنه نص في المادة ١٩٣ منه على ان يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، ولما كان هذا الاستفتاء قد تم في ١٩٧١/٩/١١ ثم صدر في ١٩٧٢/٩/٢٣ بالقانونرقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية، ومن بينها المادة ٩١ التي أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا، ولما كان الأصل أن كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا خاضعا لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الاجراء في ظله. ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة في ١٩٧١/٨/٣١ على مقتضي المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل

بالدستور قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا على المحكمة إن هي التفت عن الرد على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان أذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور، ما دام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٦٠٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقوله : أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها المحكمة والتي لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثاني كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذا بأقوال ضابط الواقعة والتي لم يقم دليل في الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٦)

٤٨٠ـ تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه في قوله " أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ ٣١ /٣ / ١٩٨٦ الساعة الواحدة مساء أن المتهم يحوز ويحرز كميات من المواد المخدرة بمنزله بناحية..... وان إذن النيابة صدر بالتفتيش لشخص ومسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن ونفاذاً لذلك الإذن إنتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ٢/٤/ ١٩٨٦ وفي الفجر حيث ضبط كمية المخدرات بمندرة المتهم الملحقة بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان محرزاً للمخدر وقت صدور الإذن وان الضابط كان يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ الإذن ولا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتي ذلك التاريخ دليلاً على أن المتهم لم يكن محرزاً للمخدر وقت صدوره وبالتالي يكون الدفع غير قائم على أساس خليقاً بالرفض ". فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة. واذ إنتهي الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٨٣ ـ لسنة ٥٧ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)

* لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستلالات التي أسفرت عن أن الطاعن الثاني تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وانه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابياً – على المساهمة في إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وان الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٢٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن النعي على إذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة فهو نعي في غير محله إذ أن الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجران بالمواد المخدرة وأنهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالي فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة هي مقولة لا سند لها في الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ إنتهي الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٩٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة محتملة ورد عليه في وقوله : وحيث إنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة محتملة ورد عليه في قوله : وحيث أنه بخصوص ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية فهو مردود بدوره لأن الثابت بمحضر التحريات أن المعلومات والتحريات التي أكدتها أشارت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة حال ترده على قريتي المركز المبينتين بالمحضر وهو ما يعني بصريح العبارة أن الجريمة وقعت بالفعل وترجح نسبتها إلى المتهم من خلال الأمارات والدلائل التي انتهت اليها التحريات واطمأنت اليها المحكمة ومن ثم يكون الدفاع في غير محله متعينا رفضه وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحا صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧٥٨ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطراحه في قوله لما كان ذلك، وكان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة اذن النيابة بالتفتيش هو ان رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرية مسكنه بالتفتيش في سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ان محرره قد اثبت به ان التحريات السرية قد توصلت إلى ان المتهم يحوز المواد المخدرة وقد اكدت المراقبة صحة ذلك فان مفهوم ذلك ان هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الاذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة، وليس في تراخي الضابط في تنفيذ اذن التفتيش إلى نهاية فترة الاذن به دليل – كما يرغم المتهم – على عدم قيام الجريمة حين اصدرت النيابة الاذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام ان ذلك قد تم في خلال الفترة المحددة بالاذن ويكون هذا الدفع لا اساس له متعينا رفضه كذلك. فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة – اذ انتهي إلى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها المقدم..... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران في المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين في ذلك احدي السيارات الخاصة فاستصدر اذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهي الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفاع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٣٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تيقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل مايكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك، جري قضاء هذه المحكمة على أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة، وان تقدير جدية التحريات وكافيتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه باسباب كافية وسائغة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٩٢ ـ لسنة ٧٢ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله ". فهو دفع غير سديد ذلك أن إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد صدر بعد أن دلت التحريات والمراقبة السرية على أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا ويتردد على دائرة مركز المنصورة محرزا لها لترويجها مما مؤداه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مرتكبها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع" وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه فإن ما خلص إليه الحكم في رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(طعن جنائي رقم ٣٠٦٤٢ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

٤٨١ ـ تطبيقات من أحكام النقض المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش:

* متي أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٢٩)

* إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أسهم في صفقة الحشيش المبيعة والتي ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذي باشر تسليمها فإنه لا يكون

للمتهم مصلحة في التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت في مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها.

(النقض الجنائي ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١٦)

* تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها – فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ أذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخري لا علاقة لها بالجريمة التي جري فيها التحقيق، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستثفه من ظروف الدعوي وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فإن ما تثيره النيابة في طعنها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٤٥٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله: ".... وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية – منعدمة – فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/.... الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوغة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحه المحكمة.... ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إبصار الطاعن – إن صح قوله فى هذا الخصوص – لا يقدح بذاته فى جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف فى إبصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته فى مهنته؛ فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

الباب الثالث
التلبس والدفوع المتعلقة به

٤٨٢ـ تمهيد :

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمـــة في حالة تلبس، إذ تستحسن عندئذ المبادرة إلى جمع أدلتها قبل أن تضيع بـــددا، أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع من جهة أخري.

٤٨٣ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع التلبس في أربعة مباحث على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : حالات التلبس.
- **الفصل الثاني** : شروط صحة التلبس.
- **الفصل الثالث** : آثار التلبس.
- **الفصل الرابع** : الدفع بإنتفاء حالة التلبس.

الفصل الأول
حالات التلبس

٤٨٤ـ نص قانوني :

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخري يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "(١).

٤٨٥ـ تعريف التلبس :

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها(٢)، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق بإكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير(٣).

---

(١) نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٧ – ١٤٤٦ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ على حالات التلبس، وهي تماثل الحالات المنصوص عليها في القانون المصري، وإن كان قد استبدل بعبارة " بوقت قريب " عبارة " بوقت قريب جداً "، كما أضاف ما يعرف " بالجرائم الشبيهه بالمتلبس بها "، وهي تلك التي تقع داخل المنزل ويطلب صاحب المنزل معاينتها.
أنظر
Roger (MERLE) & VITU (André) : Traite de droit Criminel - Procedure Pénal . Paris , Cujas , 1979 , 3é èd No. 1075 , P. 323.

(٢) أنظر في تعريف التلبس وفي القانون الوضعي في فرنسا : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1142، ص 474، ص488 ؛ د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، 1184، رقم 124، ص417.

(٣) أنظر في تعريف التلبس : د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الجزء الأول والثاني، دار الفكر العربي، 1180، بند 742، ص481 وما بعدها.

٤٨٦ ـ خصائص التلبس :

لحالة التلبس خصيصتان هما :

(أ) ـ أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها[١] :

فهو وصف ينطبق على الجريمة دون فاعلها[٢]، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(ب) ـ أن التلبس نوعان :

الأول – حقيقي:

ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

الثاني – اعتباري:

ويقع حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وهي تلك التي بينتها المادة **٣٠ إجراءات جنائية.**

٤٨٧ ـ ضرورة الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة التلبس :

تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلالتها، ولذلك فقد آثر المشرع الخروج على القاعدة الأصولية التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتي ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها على الفور[٣].

٤٨٨ ـ حصر حالات التلبس :

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس خمس وهي :

أ – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ب – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ج – تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة.

---

(١) أنظر نقض ايطاليا سنة 1148 مجموعة أحكام محكمة النقض س 1 رق 164 ص678.

(٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة 1124 مجموعة أحكام محكمة النقض س 47 رقم 447 ص1141.

(٣) أنظر

GARRAUD (René) : Op. Cit. , No. 924 , P. 229.

د – مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

هـ – مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها.

وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٤٨٩ ـ (أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية. وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة(١).

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " إلى الرؤية البصرية أو إلى أي حاسة من الحواس الأخري التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة(٢)، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهي المتهم فدخله، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتي ألقي لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوي حشيشا، فإن الحكم – إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش – انما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا(٣).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها(٤)، كما لا يلزم ان تكون متوافرة الأركان، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرم حيازتها، إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدي الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرم حيازتها.

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٨٦ بند 466 ص412.

(٢) بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.

أنظر نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س 12 رق 168 ص111.

(٣) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة 1164 مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رق 80 ص744.

(٤) نقض 16 اكتوبر سنة 1161 مجموعة أحكام محكمة النقض س14 رق 142 ص814.

فمتي استنتج ذلك، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس(١).

٤٩٠ـ (ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة(٢)، ومعني ذلك ألا يكون قد انقضي غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد المشرع الضابط في تقدير " الوقت اليسير " ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلا إلى قاضي الموضوع(٣).

٤٩١ـ (ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة :

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الأفراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح، أو بصوته وهو مكانه على أنه مرتكب الجريمة، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة

مباشرة. ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي. بيد أنه يجب عدم الخلط بين " الصياح العام " و" الإشاعة العامة "، فإن الأخيرة قد تنبه السلطات المختصة فتدفعها إلى التحري ثم التحقيق، ولكنها لا تكون حالة التلبس.

٤٩٢ـ (رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها :

ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة.

وقد تتوافر هذه الصورة إذا ضبط بحوزة المتهم بالإتجار في المواد المخدرة أدوات قطع المخدرات وتجزئتها كسكين أو ميزان أو أدوات التدخين كالجوزة أو أدوات شم مخدر الهيروين أو الكوكايين.

---

(١) أنظر نقض 40 مايو سنة 1120 مجموعة القواعد القانونية 4 رقم 117 ص412.

(٢) وذلك خلافاً لما ذهب اليه القضاء الفرنسي من امكان بقاء حالة التلبس قائمة لمدة ٢٤ ساعة. أنظر

Jurisclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964. 2. 135.

(٣) أنظر نقض 10 يناير سنة 1128 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 181 ص110.

٤٩٣ـ (خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها:

ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش أو الجروح التي يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة.

٤٩٤ ـ الطبيعة القانونية لحالات التلبس :

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة، لذلك فإن هذه الصور قد وردت في القانون على سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز القياس عليها. كما يلزم أن تكون مستنتجة على سبيل الجزم والتثبت، لا عن طريق الظن أو التخمين(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه عند رؤيته لرجال الشرطة، لا تتحقق حالة التلبس، لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجال الشرطة رؤيته(٢).

كما قضي بأن رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات، لا تعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا(٣).

كما قضي بأنه إذا حاول المتهم إلقاء منديل على الأرض فأخذه رجل الحفظ وشمه، فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجل الحفظ رؤيته(٤).

٤٩٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض تتوافر فيها حالة تلبس :

* إذا أذنت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقتها، وفي أثناء التفتيش أتي أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن فجأة وخلسة عملاً يريب في أمره " وهو أنه في هذه القضية ألقي شيئاً من يده في الشارع " ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشئ الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطاريء الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

---

(١) أنظر نقض 11 مارس سنة 1186 مجموعة أحكام محكمة النقض س 72 رق 28 ص 248

(٢) أنظر نقض 1 يونيه سنة 1122 مجموعة القواعد القانونية 2 رق 244 ص 244.

(٣) أنظر نقض 10 يناير سنة 1121 مجموعة القواعد القانونية 2 رق 282 ص 240.

(٤) أنظر نقض 7 مارس سنة 1148 مجموعة أحكام محكمة النقض س 1 رق 61 ص **312.**

* إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً. ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه، فقبل، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه، ولضابط البوليس في هذه الصورة – وهي صورة تلبس – أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٠ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأي المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئاً فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٦ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦)

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج أمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٢ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

* لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلاً لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على إرتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره، الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلى الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة، وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجل البوليس ويعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

* يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها في حد ذاتها أن تنبيء عن قوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدي إليه التحقيق الذي يعمل فيها. فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا في فمه ثم يمضغه، كما أبصر المتهم يلقي شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش، كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجري في حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* مشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت إشتراكه معه في فعلته. واذن فضبط المخدر لدي الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذي ألقاه من تلقاء نفسه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٢ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن رجال خفر السواحل، وهم من مأموري الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون في ذلك، لأن تفتيش القش لا يقتضي استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل انما أجري على أساس أن المتهم كان في حالة تلبس بالعثور على المخدر في القش المملوك له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٨٤ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

* إن مشاهدة المتهمة في حالة إضطراب وهي خارجة من إحدي غرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئاً في يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدراً – كل ذلك يجعلها – بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات – في حالة تلبس بجريمة الإحراز، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٣ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢)

* إذا كانت واقعة الدعوي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر، فإستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضي بضبطها وبتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأي المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها، ولما شرع في ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها في الشارع العمومي مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها، ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعي بأن حرمة ملكه قد انتهكت، كما أنه لا مصلحة له في أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أي إذن. ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر في أحد الأجولة التي كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٦٣ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهي قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد إسمه في إذن التفتيش، عند بابه الخلفي يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيساً على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لإعتقادهم أن له ضلعاً في جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضاً، فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبساً بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٩ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

* إن الجريمة متي شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة تكون في حالة تلبس بها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وان يفتشه. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فإذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدراً من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد حتي وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدر، فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبساً بها، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة والقبض عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٠٦ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣)

* إذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما إقترب منها أشتم رائحة الأفيون تنبعث منها، ثم ظهرت له الورقة التي تحوي هذ المخدر، فإن ذلك يكون معه المتهم في حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر توجب على العسكري، وقد عاينها، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات. ولا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع. كلا بل هو من قبيل التحري عن وجود الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق. وسلطة التحري وجمع الإستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضاً، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨١ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٣)

* إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشي المتهم واقفاً بعربته ليبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين، وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده على الأرض عند رؤيته إياهما أوراقاً صغيرة مطوية – ذلك من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى ما استنتجاه من أنه يتجر في المخدرات، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التي لديه، لأنه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي اليه التحقيق بعد ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٨ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

* إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت – كما جاء في صيغتها العربية – على أن " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيتة حال إرتكابها أو عنقب إرتكابها ببرهة يسيرة... ألخ ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية : LLY a flagrant delit , quand le fait. incrimine se eommet ou vient de se commettre... ete. وترجمة ذلك حرفياً هي : " تكون الجريمة متلبساً بها متي كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد إرتكب منذ برهة يسيرة ". ويلاحظ على النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة، وهو ما إستقر عليه القضاء. والحالة الأولي التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال إرتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل " sur le fait " وهو يقارف إثمه ونار الجريمة

مستعرة dans le chaleur de l`action والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته د ليلاً قوياً على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن النيابة " المادتان ١٥ و١٨ تحقيق ". بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط " المادة ٥ ". والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا – على ما يظهر – هو ما حدا على إستعمال كلمة " رؤية " في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسة سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم. على أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على إعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكري، وان هذا العسكري أمكنه أن يدرك من الرائحة التي كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبساً بها، ويكون للعسكري أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة. وما دام القبض عليه يكون صحيحاً، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٤ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون، فإنبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للإستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥)

* متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس، ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض، ومدام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩١٣ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذنا من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيدا هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً ما كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيداً فوجد كل منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه، فهذا التفتيش صحيح، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يري أشتراكه فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤٤ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

* إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوي مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهي إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به، وأنه لما دخل رأي عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضي القانون، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون في حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة، وإذن يكون للضابط أن يجري التفتيش وأن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التي يعمل على كشف حقيقة أمرها، أو بأية جريمة أخري لم تكن محل بحث

وقتئذ، فإذا هو عثر في هذه الأثناء على مخدر كان للحمكمة أن تعتمد على ذلك في إدانة المتهم بإحرازه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٨٣ ـ لسنة ١٩ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

* إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأي المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة في يده وحوله أشخاص إنفضوا من حوله لما رأو الضابط ومن معه من رجال القوة، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه، والحكم بإدانته إعتماداً على الدليل المستمد من هذا الإجراء الصحيح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٣ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

* متي كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقي من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي القاها المتهم، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٤٧ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقي بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها، ويكون تفتيش المتهم صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله، ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش، وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذي يسمح له بالدخول فيه – فإن دخوله يكون صحيحاً، فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدراً، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥)

* إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ماينبيء بذاته عن قوع جريمة، وفيه

ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٥ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨)

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضوع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل أشتهر عنه الإتجار بالمخدر – وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يري أن له اتصالا بهذه الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٦١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩)

* ليس في القانون ما يمنع المحكمة – في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوي – من الإستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما على تلك الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤٧ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات، فلما وقفت إحدي السيارات أتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم

الخلفي للسيارة، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع إلى مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحري أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع نفسه بإختياره، فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به وألقي به على أرض السيارة، فإنه يكون قد تخلي عن حيازته، فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٣ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٤)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة، ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتثرت محتوياتها، وبان أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٨ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه، وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته، وكان ذلك منه طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٤٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٧٧)

* متي كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري – الذي سبق تردده على الطاعن – في مسكن الأخير قد حصل بناء على أذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات – التي عثر بها على آثار المخدر – بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر – الذي علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن المدمنين به، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبساً بها كذلك حال ارتكاب الطاعن أياها بمحض إرادته لتسليم المبيع – طواعية – فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهي اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦٨ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذي كان مفتوحاً حتي ساعة متأخرة من الليل، وإذ توجه اليه مستفسراً عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور في التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً على أن الواقعة – على النحو السالف – واقعة إلقاء وتخلي من الطاعن عن المخدر طواعية واختياراً، فإن ما إنتهي اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر في حق الطاعن طالما أن الحكم قد استظهر أن تخليه عن المخدر – الذي تبينه الضابط – كان بإختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٠٤ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣)

* لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض السالف الذكر ولا يجاوزه إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الرائد... والملازم أول... رئيس وضباط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة – دخلا مقهي الطاعن – فشاهداه ممسكاً بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثاني لتفتيشه فعثر في ملابسه على قطعة من الحشيش وأخري من الأفيون، وهو ما أثبته التقرير الفني، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس يكون كافياً وسائغاً في الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعي ويتفق وصحيح القانون، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٨٦ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد

أقامت قضائها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم... لشرائها، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٦٠٨ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهي الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزه يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش، كما شاهدا ٦٠ حجراً أخري بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرءا من قالة القصور في التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض فمردود بأنه متي كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وقد حازت أقواله تلك إطمئنان المحكمة أن المتهم هو الذي ألقي من يده بقطعة المخدر المضبوط من تلقاء نفسه طواعية واختياراً، ومن قبل أن يقبض عليه الشاهد المذكور أو يهم بالقبض عليه وأن القبض على المتهم حصل بعد أن التقط شاهد الإثبات قطعة المخدر المشار اليها، والتي كان المتهم قد تخلي عنها فإن القبض آن ذاك يكون قد وقع صحيحاً، ذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة

التلبس بعمله هذا طواعية واختياراً، لأن التقاط شاهد الإثبات المخدر الذي تخلي عنه المتهم من تلقاء نفسه وتبينه يجعل جريمة إحراز المخدر في حالة تلبس تبرر القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه، ويكون الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم على غير أساس من الواقع أو القانون فتلتفت عنه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي تخلي عن اللفافة التي بها المخدر طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٧٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول..... من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهي الخاص به أسرع واخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه على باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٠٦ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الإشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٠٦ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث – الذي كان دخوله المقهي مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح

التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٠٦ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

* يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن قوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٠)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجني عليه لا يوفر بذاته الدلائل الكافية التي تبيح القبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما إشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ الأمر بالقبض على المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٣٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلتزاما بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة.... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضا فألتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدرا قام بضبط الطاعن فإن من فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد إستدل على قيام حالة

التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطراحه إستنادا لأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدي رؤيته لهما والقي بعلبة تبغ كانت في يده اليمني بما مفاده أن المتهم تخلي عن حيازتها من تلقاء نفسه واختيارا فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدرا فإن الجريمة تكون في حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وان يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٩٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٧٥٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله"وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكا بنرجيلة وعليها حجر فخاري به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مصفاه بها الفحم الذي يستخدم في عملية التعاطي وهي حالة ظاهرة وفي مكان عام تتوافر معها حالة التلبس" وما انتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ يتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لأخر لوجود مظاهرة خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٥٦٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٣)

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع وفقا للوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقومات والوقائع التي أثبتها في حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده في الأرض التي دلت التحريات على زراعة النبات المخدر فيها، قائما بتقليع ذلك النبات، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة فإن ما إنتهي إليه من قيام حالة التلبس – التي تسوغ القبض والتفتيش – يكون صحيحا في القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٣٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا بعد تحريضا منهم للجناه ما دام إن ارادة هؤلاء تبقي حره غير معدومه، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإن الحكم يكون سليما فيما انتهي عليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التي يبيحها كما انه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثرة ولا عليه أن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥١٦ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان

عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه بإختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥١٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهي إلى قيام هذه الحالة، استنادا إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معيب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدي المحكمة من أدلة الثبوت المار بيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهي شاهدا المتهم الماثل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابتها في فم آخر بتعاطاها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق – كما أنهما شاهدا على كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل على وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ اجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالنرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبيء أيضا على أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها – فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب..... بتفتيشه فإنهما يكون قد اصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما على غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهي إليه الحكم صحيح في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان بيبن من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ويبطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٤٠٤ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بهما محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية وإختياراً – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠١٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول..... من أنه إشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما إنتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس – التي تسوغ القبض والتفتيش – ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة وإذ كان

ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٢١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أنه لاتثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبينها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبيء بوقوعها لمشاهدة الضابط المخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوي في ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً – كما هو الحال في هذه الدعوي – أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣١١٠ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

* من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي الماذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجري التفتيش في كل مكان يري هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فان كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخري غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ان ضبط المستندات المزورة لدي الطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان امر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠١٨ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤)

* من المقرر ان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهي إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٤٦ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردودٌ بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجنح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسايرته وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم).

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣١٦ ـ لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٤)

* لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـــــــ وفق الوقائع المعروضة عليها ـــــــ بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها فى حكمها، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ولا على مأموري الضبط القضائي إن هم لم يسعوا للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض، لأنهم لم يكونوا فى حاجة إليه، ذلك أن إلقائهم القبض على الطاعنين وتحفظهم عليهما بعدما ثبت إحرازهما لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بعدم الرد على هذا الدفع ـــــــ إن صح ذلك ـــــــ ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنين المدعي ببطلانه، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة مستقلة عن القبض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٤٩١٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

٤٩٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض على أحكام لا تتوافر فيها حالة تلبس :

* إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بالجريمة – وهي جريمة بيع المواد المخدرة – هو المرشد الذي أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فإذا حضر الضابط إلى المنزل ولم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والإستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ولا يمكن إعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت إنتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن إتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبيء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٤ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهي الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم – وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك – يمشي واحدي يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الورادة على سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخري التي تجيز القبض ثم التفتيش طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٩ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي إعتاد الجلوس أمامه، فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الإختفاء أو الهرب، فتبعوهم وامسكوه، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر – فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان إنتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الإنتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث، فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٥٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

* إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقي أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه، لا أنه ألقاها في حضرته

قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٨ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠)

* إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١١ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذي الذي أذن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المنزل، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدي يديها في جيبها وتمسكه بالأخري فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل، وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء فدست اليه في يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط، فإذا به مادة أتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الإستشهاد به عليها بهذا المخدر، إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتي يجوز للضابط التفتيش، والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي، لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٩ ـ لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا شوهد المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتي كان يجوز تفتيش المتهم فيها. كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من القانون المذكور حتي كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٨ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

* لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على إقتحام المسكن فإن

ذلك يعد جريمة في القانون. فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب، وان أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذ الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فإرتاب في أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه إستأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون، فإن المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس. واذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك، لأن إستصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه علي إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٧ ـ لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب معه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر – فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لاثبات قيام حالة التلبس قانونا، ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٥٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٨)

* إذا كانت الواقعة – كما أثبتها الحكم – هي أن المتهم، وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٠٠ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩)

* متي كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة إحراز مولد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخري التي قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتني في داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم، فإن هذه الواقعة لاتتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يري معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٢٢ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦)

* إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله في أنه لما رأي المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه، فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس، ذلك أن مجرد محاولة ألقاء المتهم المنديل لا يؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ماحواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع المخبر رؤيته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠١٦ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨)

* إذا كان مؤدي الواقعة التي انتهي إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجري القبض عليه وفتشه "، فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، حتي ولو كان المتهم من المعروفين لدي المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

(النقض الجنائي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ص ١١٠٩)

* يكفي أن يتشكك القاضي في صحة أسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضائه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأساب التي أوردها في قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك في رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذي كان المتهمون يجلسون فيه... ذلك أن الثابت من

الأوراق أن الحجر الذي يحتوي على المادة المخدرة المحترقة به أحتراق جزئي بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى أنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون في العراء، ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التي استند اليها الضابط، وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك في توافر هذه الحالة، فمن ثم فإن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهي اليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٨٣ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨١)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على السياق المتقدم – على مجرد القول أنه لمناسبة إتهام الطاعن في الجنحة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة الجزئية وتمهيداً لإيداعه الحجز فقد فتشه الضابط سالف الذكر فعثر معه على جوهر الحشيش المخدر، دون أن يستظهر في مدوناته، ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي إتهم الطاعن بإرتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثرها ينبئ عن وقوعها، وان الجريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه، لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكان الحكم قد إستند في قضائه بالإدانة – ضمن ما إستند إليه – إلى الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعن له – فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما إعتنقه من تصوير لواقعة الدعوي، بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخري، لمل هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣)

* لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، واذ كان الضابط لم يستبن محتوي اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٥٨ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

* من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٩٢ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

* إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩١٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥)

* لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها، ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي، وما حصله من أقوال الضابط – على السياق المتقدم – لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٥٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازتها القانونية، واذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوي الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات – فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهمة وتفتيشها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٩ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها – لا تنبيء عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من أثارها يبني بذاته عن قوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأي ضابط الواقعة يقترب منه به حالة التلبس التي تجيز لمامور الضبط القضائي القاء القبض عليه، ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يتعري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فان القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانه على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦٩١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان الادراك بطريقة يقينيه لا تحتمل شكا ويكفي في حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع

الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض إلى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفضه ليري ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٨٧٦ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

* من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء على اجراءات مشروعة وصحيحة ومنتفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٥٠٨ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله " أن المتهم " استقل سيارة أجرة من "ملوي" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولي في يده وتحوي بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات " الحشيش" المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفي الطريق وعند كمين "العياط" على طريق "مصر أسيوط" الزراعي استوقف الملازم أول..... السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذي ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه في حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط في أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التي تخلي عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته" وعول الحكم في إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحه في قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم كما هو الحال في دعوانا الماثلة لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يخصه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متنصلاً منها ولم يدع

أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت في حكم المتروكات والأموال المباحة التي يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لاستكناء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتي النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه النظر وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفه في القانون، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات". وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوي اللفافة قبل فضها، كما وأن تخلي الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختيارياً، إذ أنه لم يتخلي عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد – في صورة الدعوي – من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبسًا بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٦٩ ـ لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٤)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته – رضاء من يتواجد بهذه

المنطقة – بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن – جريمة متلبساً بها – مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوي السوابق الإجرامية ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

* إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم – على السياق المتقدم – من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضي ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي – ابتغاء التحوط والحذر – تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

* * *

الفصل الثاني
شروط صحة التلبس

٤٩٧ـ تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان :

أولاً : أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه.

ثانياً : أن يكون اكتشاف التلبس فد تم بطريق مشروع.

وسوف نتناول فيما يلي هذين الشرطين بشئ من التفصيل :

٤٩٨ـ (أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي :

تتفق غالبية الفقه(١)، والقضاء في مصر على أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، ومعني ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير. ويبرر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون(٢).

وتطبيقا لذلك فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المواد المخدرة، فلما حضر المأمور إلى منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والإستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور المأمور إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس(٣).

---

(١) أنظر الطعن وتوفيق الشاوي :المرجع السابق، ص412 ؛الطعن مجود مجموعة في :المرجع السابق، ص476 ؛الطعن مجدون جنايات شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة ، دار النهضة العربية، 1184 بند 417، ص446.

(٢) أنظر نقض 42 مجموعة 1174 مجموعة القواعد القانونية 7 رقم 781 ص287 ؛ نقض 47 سنة 1178 2 رق 446 ص472 نقض 14 ديسمبر سنة 1127 6 رق 742 ص777 نقض 1 يناير سنة 1164 مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رق 80 ص744 نقض 70 سنة 1167 س 12 رق 182 ص1011.

(٣) وقد أضافت محكمة النقض إلى ذلك أنه " لا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت إبلاغ المأمور، وقد عللت ذلك بأن الآثار التي يمكن=

بيد أن جانباً من الفقه يري أن اشترط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لايتسق والنصوص التشريعية[١]، فيؤخذ عليه ما يأتي :

أ – إن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط، كذلك لم تكن توجبه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي، فإن قيل بأن في وجوده ضمان لحرية المتهمين لكان الرد على هذا أن تحديد صور التلبس على سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض.

ب – يدل واقع الحياة العملية على أن صور التلبس التي عددتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي، إذ الغالب أن يتلقي نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر إعمالها في الحياة الواقعية، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقي خبراً عنها ممن شاهدها.

ج – أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فهي إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائي في محل عمله ثم تلقي خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل إلى مكان الجريمة.

د – نصت المادة ٣٧ إجراءات جنائية على أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه "، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا، أي أنها تركته لأحكام التلبس العامة، فهي تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد حالة التلبس[٢].

بينما يري جانب آخر من الفقه أن الإنتقادات سالفة الذكر ليست في محلها، إذ أن الجريمة التي لم تخلف آثاراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد

= اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عنها إلى شهادة شاهد ".
أنظر نقض 42 مايو سنة 1174 مجموعة القواعد القانونية 7 رق 781 ص287.

(١) أنظر تفصيلاً عكس ذلك الرأي الربيعي : المساعد لتلاميذ الدراسات العليا في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة سنة 1140 ص 7 وما بعدها، طبعة سنة 1140. القواعد العامة للاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة سنة 1141، ص 284 وما بعدها، ص428؛ الدكتور رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. المكتب الفني، منشأة المعارف، 182 بند 141، ص224.

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الاجراءات الجنائية. المكتب الفني، منشأة المعارف، 122 بند 142، ص462 وما بعدها.

مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الاجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده إلى رجل السلطة العامة، وعلي مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدي حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخوله القانون اياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءته(١).

٤٩٩ ـ (ثانياً) إكتشاف التلبس بطريق مشروع :

إن العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الاجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني(٢)، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، أو تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه إذا كانت حالة التلبس بجريمة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وظهور المخدر عالقا بها، فإنه ينبني على هذا أن يقع القبض عليه وتفتيشه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا(٣).

كما قضي بأنه إذا كان المتهم قد تخلي بإختياره – حينما شاهد مأمور الضبط القضائي في الطريق العام – عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم أسرع في سيره، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر في الحقيبة التي فتحها على أسلحة غير مرخصة تحقق التلبس بذلك(٤).

وقد يكون الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي مطابقا للقانون في نصوصه، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف إذ لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرره القانون، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الإجراء أو بناء عليه جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك(٥).

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، 1126، ص726.

(٢) أنظر نقض مصري في الطعن رقم 1 سنة 827، ص 421 ؛ الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق بند 121، ص 477 ؛ الدكتور فوزية عبد الستار : المرجع السابق بند 478، ص 417.

(٣) أنظر نقض مصري في الطعن رقم 1161 سنة 14 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رق 46 ص 120.

(٤) أنظر نقض مصري في الطعن رقم 1178 سنة 10 مجموعة القواعد القانونية 2 رق 121 ص 124.

(٥) أنظر الدكتور مأمون سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض. القاهرة ، دار الفكر العربي، 1180، ص427.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن بحثا عن أسلحة غير مرخص بها، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ لا يقتضي البحث عن السلاح تفتيش المحفظة، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا في المحفظة(١).

كما قضي بأنه إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعا، ولكنه مع ذلك مضي في التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك، إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفد موضوعه، فيكون المضي في التفتيش بعد ذلك تعسفا فيه(٢).

كما قضي بأنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ففتشه، وأيقن أنه لا يحوز سلاحاً، ومع ذلك استمر في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر، فإن ضبط المخدر يكون باطلاً، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح، وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائي أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك، ولم يكن المخدر في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتي كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس(٣).

فإذا كان سلوك رجل السلطة العامة الذي كشف حالة التلبس جريمة في حد ذاته، كما لو باشر مأمور الضبط القضائي قبضاً وتفتيشاً في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك فإن هذا الإجراء يعتبر باطلاً لمخالفته لأحكام القانون(٤).

كما يعتبر سلوك مأمور الضبط القضائي غير مشروع إذا باشر عملاً قانونياً ولكن تخلفت بعض شروط صحته، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص على اذن من القاضي الجزئي بذلك(٥)، أو إذا دخل مأمور الضبط القضائي محلاً عاماً لمراقبة تنفيذ القانون واستطال عمله إلي مكان يعتبر سكناً، أو في غير أوقات العمل المأذون فيها بدخول المحل(٦).

وكذلك يعتبر لجوء مأمور الضبط القضائي لوسيلة تتنافي مع الاخلاق والاداب العامة سلوكاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الإجراء سواء كان قبضاً

---

(١) أنظر نقض 24 ديسمبر سنة 1140 مجموعة أحكام محكمة النقض س 4 رقم 82 ص 412 ونقض 24 ديسمبر سنة 1181 س 74 رق 412 ص 1400.

(٢) أنظر نقض 11 يونيو سنة 1161 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم 176 ص 120.

(٣) أنظر نقض 16 فبراير سنة 1120 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رق 21 ص 124.

(٤) أنظر نقض 8 أكتوبر سنة 1142 مجموعة احكام محكمة النقض س 8 رق 404 ص 264.

(٥) أنظر نقض 40 مايو سنة 1142 مجموعة احكام محكمة النقض س 8 رق 122 ص 442.

(٦) أنظر نقض 1 فبراير سنة 1120 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رق 62 ص 460

أو تفتيشاً، واهدار الدليل المستمد منه. وعلي سبيل المثال فإذا أبلغ مأمور ضبط قضائي مختص بوقوع جريمة إتجار في مواد مخدرة في مكان مغلق ثم نظر مأمور الضبط من خلال ثقب الباب لإثبات التلبس فإن ذلك يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة المكان، ولا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل سواء كان قبضاً أو تفتيشاً. بيد أنه اذا كان النظر من ثقب الباب قد تم بموافقة صاحب الصفة في المكان فإن هذا الرضاء يضفي المشروعية على عمل مأمور الضبط القضائي ويؤدي إلى الاعتداد بالدليل المستمد من حالة التلبس(١).

كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى التحريض لارتكاب جريمة لضبط مرتكبها في حالة تلبس، وذلك لأن هذا المسلك من جانبه يشكل أكثر حالات عدم المشروعية انتهاكاً، فعمل رجل الشرطة يجب أن يقتصر على منع الجريمة، فإن أخفق في ذلك فعليه عبء ضبطها، وليس له في سبيل ذلك أن يحرض على ارتكابها(٢)، وليس هناك ثمة أهمية للباعث الذي دفع مأمور الضبط القضائي إلى التحريض، فلا يحول نبل الباعث دون عدم مشروعية التحريض الذي لجأ اليه مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجريمة.

بيد أن التحايل على اكتشاف الجريمة عن طريق تكليف أحد المرشدين بدخول مسكن يتم فيه تعاطي المواد المخدرة وضبط الجاني أثناء التعاطي لا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة. وقد قضت محكمة النقض بتأييد ذلك بقولها " أنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولهم في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم "(٣)، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً على ارتكابها مادامت ارادة هؤلاء تبقي حرة(٤).

---

(١) بيد أنه اذا كان من الجائز الدخول في المكان العام فإنه يجوز من باب أولي النظر من ثقب بابه للاطلع على مايجري فيه، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب في داخله تحقق التلبس بذلك.
أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانوني 6 رق 710 ص214.

(٢) أنظر
Jurisclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964. 2. 1352

(٣) أنظر نقض 42 ديسمبر سنة 1127 مجموعة القواعد القانونية 6 رق 487 ص724.

(٤) أنظر نقض 42 فبراير سنة 1180 مجموعة أحكام محكمة النقض س 71 رقم 44 ص14؛ نقض 46 فبراير سنة 1184 س 76 رق 44 ص706

الفصل الثالث
آثار توافر حالة التلبس

٥٠٠ ـ تمهيد :

إذا توافرت إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتوافرت في الوقت نفسه شروط صحتها، فقد رتب المشرع على ذلك آثاراً من حيث سلطات مأموري الضبط القضائي. وهذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في الاستدلال، ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش. وسوف نقصر كلامنا في هذا المبحث على سلطات الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة مرجئين الكلام في سلطتي القبض والتفتيش إلى المبحثين القادمين.

٥٠١ ـ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس :

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله ".

أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ".

٥٠٢ ـ (أولاً) الإنتقال إلى مكان الواقعة واثبات الحالة :

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة على هذه الآثار، ولايترتب على عدم الانتقال أي بطلان، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله. ويترتب على عدم الانتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً. والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادث فوراً هو المبادرة إلى هذا المكان بمجرد ابلاغة بصرف النظر

عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخولها له القانون في حالة التلبس[١].

كما أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً إلى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، ومعني ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها.

وجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على مأمور الضبط حتي في الأحوال العادية، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتي لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

٥٠٣ ـ (ثانياً) جمع الإيضاحات :

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان، وهو في حقيقة الأمر صورة من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر[٢]، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم في الحالات المقررة لذلك قانوناً.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم إلى الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

٥٠٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على آثار توافر حالة التلبس:

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن البوليس بعد أن إستصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهي وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيوناً قال إنه إشتري هذا الأفيون من المتهم

---

(١) أنظر نقض 12 أكتوبر سنة 1161 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رق ص 170.

(٢) أنظر نقض 2 ديسمبر سنة 1161 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم 112 ص 441.

فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو بدون إذن من النيابة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨١ ـ لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

* إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يري أنه ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً وان يفتش مسكنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٥ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢)

* إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلى أمر بضبطه – فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٤٩ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

* إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة – الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها – وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب " بنطلونه " على لفافة بها أفيون، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء تفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءاً صحيحاً في القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقي على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقعت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخري إلى حكم المادتين ٣٤ / ١، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على

المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددتها حصراً ومنها الجنايات. ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متي كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٨٥ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

* إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة، وان هذا المتهم دل على المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة، فإن إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحاً في القانون، إذ ضبط المخدر مع المتهم الأخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٩٨ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر في المواد المخدرة، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٨ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

* من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوي قد ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة ودل على الطاعن بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراءاً صحيحاً، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وان يفتشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٨ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢)

* لما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وايراداً لمؤدي ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به إلتزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، واذ نمي إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانه إتفق مع المرشد على لقائه في وقت ومكان عينهما إنتقل مع المرشد متظاهراً بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد في سيارته واخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر عندئذ ألقي الضابط القبض عليه – فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلى حصوله، واذ كان الحكم قد إستدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في إرتكابها، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إستطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من إستصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٤ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤)

* واذ كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخري ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائي إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً في القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، واذ كانت الحال في الدعوي الماثلة – أن مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها – لدي المأمور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطهما في تلك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوي بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٢ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

* التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي – طبقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه وان يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي – بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه – كعينة – وان الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٥ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

* لما كان ذلك، وكان الحال في الدعوي المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول – المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه – وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثاني يحمل ميزاناً بإحدي كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥٤ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨)

* من المقرر أن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٥ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

* أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وان حالة التلبس بالجناية تبيح

لمأمور الضبط القضائي – طبقاً للمادتين ٤٣، ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على أتهامه وان يفتشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٢١ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٨٥ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراءه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا، أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا أجاز القانون القبض على شخص، جاز تفتيشه، وان لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٠٣٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٤٣ و٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠١١ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي – كما إستبانتها المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات – بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفي ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلى منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر، إلا أنهما تقابلا مع زوجته– المتهمة الثانية – والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلى داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمة الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض على هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض على المطعون ضده الأول، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية على إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ /١ من القانون المذكور، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن

من النيابة العامة، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة – لو صح – من فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون، ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

* المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوي مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، إذ المقصود من الأولي بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط، ووجود الزوجة لا يسترها سوي قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ولدي فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعني، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن، لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه، ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معني سوي فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٢٦ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

الفصل الرابع
الدفع بإنتفاء حالة التلبس

٥٠٥ ـ أهمية الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يرتب القانون على قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج على القواعد العامة للتحقيق من حيث أنه يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي. والعلة في ذلك أن الجريمة عندما تكون متلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضي الاسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلى الإجراءات العادية، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعدمة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة. ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع.. وإذا ما توافرت إحدي حالات التلبس فإنها ترتب آثاراً معينة متعلقة بالسلطات التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي.

٥٠٦ ـ الأساس القانوني للدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يستند الدفع بإنتفاء حالة التلبس إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٥٠٧ ـ نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

إن البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٥٠٨ ـ خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً : أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أ – أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ب– أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٥٠٩ـ شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يعتبر الدفع بإنتفاء حالة التلبس من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافعة.

الباب الرابع
الدفع ببطلان الإستجواب

٥١٠ ـ تعريف الإستجواب :

الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة.

٥١١ـ أهمية الدفع ببطلان الاستجواب :

يعتبر الإستجواب اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المتحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي اثباتاً ونفياً[1].

والإستجواب بهذا يحقق وظيفتين الأولي : هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه، والثانية : هي تحقيق دفاع المتهم. ونظراً لأهمية الإستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم فقد روعي في اجرائه وجوب توافر ضمانات معينة.

كما أن الاستجواب بوصفه هذا ينطوي على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية قد تؤدي بالمتهم إلى الادلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليل عليه، وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي الإستجواب إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. ومن أجل ذلك نجد أن المشرع سمح فقط بالإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يسمح به في مرحلة المحاكمة.

٥١٢ ـ إجراءات الإستجواب :

تنص المادة ١٢٣ إجراءات جنائية على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ".

٥١٣ ـ ضمانات الإستجواب :

تنص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية على أنه " في غير حالة التلبس وحالة

---

(١) أنظر الدكتور محمد سامي النبراوي : أسرار التحقيق والمحاكمة، جامعة القاهرة ، 1168، ص464.

السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد. وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الاقرار أو الاعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك في المحضر ".

وتنص المادة ١٢٥ إجراءات جنائية على أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الاحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق ".

٥١٤ـ الإستجواب في حالة القبض على المتهم :

تنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضي التحقيق أن يستوجب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله ".

٥١٥ ـ الأساس القانوني للدفع ببطلان الاستجواب :

يستند الدفع ببطلان الاستجواب إلى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية. وتنص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

كما تنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٥١٦ ـ نوع البطلان المتعلق بالاستجواب :

ترى غالبية الفقه المصري أن بطلان الاستجواب يختلف بحسب نوع القاعدة الاجرائية التي خولف[1]، فإذا كانت القاعدة جوهرية فإن البطلان يكون مطلقاً، وبالتالي يبطل الاستجواب. وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبيا.

ونظراً لأن المشرع قصر الاستجواب على سلطة التحقيق، لذلك فإنه أمر يتعلق بالولاية. ولما كان ضمان عدم التأثير على المتهم أمراً يتعلق بحرية الدفاع، وكان كل من الولاية وحرية الدفاع يتعلق بالنظام العام، لذلك فإنه يترتب على مخالفة أي منهما البطلان المطلق، فلا يصححه قبول الخصوم، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب (المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية).

أما الضمان المتعلق بدعوة محامي المتهم إن وجد وما يترتب عليه من ضرورة السماح له بالاطلاع على التحقيق فهو ضمان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ويترتب على مخالفته بطلان الاستجواب بطلاناً نسبياً فيجب الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان الآثار التي تترتب عليه (المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية) كالاعتراف والأمر بالحبس الاحتياطي دون ما سبقه من اجراءات وما لحقه ولم يكن مترتباً عليه.

٥١٧ ـ خصائص البطلان المتعلق بالاستجواب :

يجب التمييز في هذا الصدد بين مخالفة قواعد الولاية وحرية الدفاع، وبين مخالفة باقي الضمانات الأخري.

٥١٨ ـ في الحالة الأولي (مخالفة قواعد الولاية ـ أو التأثير على حرية الإرادة) :

فإن البطلان يكون مطلقاً ومن خصائصه ما يلي :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

---

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق بند 441 ص 701

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٥١٩ ـ في الحالة الثانية (مخالفة باقي الضمانات الأخري) :

فإن البطلان يكون نسبياً وخصائصه هي :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً : أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٥٢٠ ـ شروط ابداء الدفع ببطلان الاستجواب :

يعتبر الدفع ببطلان الإستجواب من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٥٢١ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان الإستجواب :

*** للمتهم الحق في الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الإتهام، لأنه في إمتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون.**

إن القانون المصري يحظر على القاضي إستجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا إعترف بها وإقتنع هو بصحة إعترافه أخذ به أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدونه طلب منه فإذا ظهر للقاضي أثناء المناقشة بعض وقائع يري لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لإستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد، تلك هي نظرية القانون المصري في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف دفاع أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته، مع أن سلطة الإتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة لذلك كان للمتهم الحق في الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته، أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الإتهام، لأنه في إمتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون. غير أنه نظراً إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة في القانون، وإما بعدم إعتراضه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه، إذا رأي هو والدفاع عنه أن من مصلحته الإجابة عليها لظهور الحقيقة. على أنه لا يجوز مطلقاً أن يستحيل الإستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذي تجريه النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، ولا أن يكون الغرض منه إستدراج المتهم إلى الإعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الإتهام. فإذا كان الإستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين بإجابتهم على الأسئلة التي وجهتها إليهم طائعين مختارين، ولم يكن الغرض منه إستدراجهم إلى إبداء أقوال في غير مصلحتهم، كما أنه لم يكن له أي تأثير في مركزهم في الدعوي، فلا عيب فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٥ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٣)

* الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة – طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية – هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها. الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة – طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية – هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة. وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه

وهو ماتقتضيه مصلحته – وهذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١)

*** وجوب دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة – نطاقه.**

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية، هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطمينا وصونا لحرية الدفاع عن نفسه.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩١)

*** ما يشترط لدعوة محامي المتهم في جناية حضور الإستجواب أو المواجهة.**

تقتضي دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولي محاميه هذا الاقرار أو الاعلان.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩٢)

*** الدفع ببطلان إستجواب المتهم في جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – جوهري.**

الدفع ببطلان إستجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوي صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده فان هي أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩١)

*** دعوة محامي المتهم في جناية لحضور إستجوابه أو مواجهته ليس لها شكل خاص.**

لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور إستجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلا معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٨٩٢)

*** الإستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي – ماهيته.**

الإستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي – ورجال الرقابة الادارية منهم – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٧٧)

*** سقوط حق الطاعن في الدفع ببطلان إستجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه.**

متي كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعي عليها من بعد أنها استجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الاجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون اعتراض منه عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٤٣١)

*** الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً.**

الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإحالة على الأسئلة الموجهة إليه. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٢ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٠)

*** الدفع ببطلان الاجراءات المبني على إستجواب المحكمة للمتهم – سقوطه إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا.**

من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالإستجواب. وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره في

حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لايجوز لـه أن يـدعي ببطلان الاجراءات.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٦٩)

*** الإستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كما يفندها أو يعترف إن شاء – تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد إستجوابا ولا يخرج عن اختصاصه.**

إن الإستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف. وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد إستجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لايكون سديدا.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٣٦٧)

*** صحة إستجواب المتهم في تحقيق النيابة دون دعوة محاميه ما دام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الإستجواب أن بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن.**

متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم. ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحلة سابقة، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص، وهو الاجراء الذي لم يقم به الطاعن.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٠٢)

* مجرد الإستيضاح ليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع. الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في

الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الإستيضاح – كما هو واقع الحال في الدعوي حين إستفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله – فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافعون عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣)

*** تمسك الطاعن ببطلان إستجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع في سلامة اعترافه في النيابة.**

لا يجدي الطاعن ما تمسك به من بطلان إستجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لاينازع في سلامة اعترافه في تحقيقات النيابة الذي أستند اليه الحكم في قضائه.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٦٠٢)

*** الإستجواب المحظور على مأمور الضبط – تعريفه – اثبات الضابط في محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات أثر الضبط – اعترافهن بممارسة الدعارة – اثباته هذا الاعتراف في محضره – لا تثريب عليه ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة اليهن أو في اثبات ذلك الاعتراف الذي ادلين به.**

لما كان لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلا الإستجواب في قوله " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجري ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة اليهن والتي أسفر عنها الضبط، ولما كان لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم

عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب اليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولي التي أنكرت مانسب اليها فأثبت ذلك الاعتراف في محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة اليهن أو في اثبات ذلك الاعتراف الذي أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح في القانون ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك الاعترافات في حكمها ما دامت قد اطمأنت اليها.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣)

*** جواز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.**

إن المادة ١٢٤ – التي أحالت اليها المادة ١١١– من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٢٠١)

*** المواجهة كالإستجواب – من اجراءات التحقيق – يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائي اجراؤها.**

إن مايثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته ببقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالإستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠١٢)

*** الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة.**

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الأولي على أنه " لايجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي اثباتا أو نفيا

أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الادلاء بما يريد الادلاء به لدي المحكمة – وإذ كان ذلك – وكان الطاعن لم يطالب إلى المحكمة إستجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لايدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع، فإن ماينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها بإستجوابه في التهمة المسندة اليه – يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٤ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٨٥)

* الإستجواب لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. لما كان من المقرر أن الإستجواب المحظور في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها – ثم أدلي هو – الطاعن – من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجني عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التي شد وثاق الثاني إليها أثناء ضربه بالكرابيج – فإن ما يثيره في هذا الصد من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً منهما لم يعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الذي أسماه إستجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٣٣ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣)

*** الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة.**

لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولي على أن " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن

الإستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته بإعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الأدلاء به لدي المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٥٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥)

* لايجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة تكليفه ببعض إجراءات التحقيق أن يستجوب المتهم. لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير إستجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٣٢ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٩)

* مثال للإستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرته. من المقرر أن المواجهة كالإستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرتها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين – الأول بصفته أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة ل..... بالجملة فرع.....، والثاني متعهد النقل بها قد إتفقا على التصرف في كميات من السكر التمويني المدعم إلى بعض مصانع الحلوي وأنه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من رسالة السكر حالة إنزالها أمام إحدي هذة المحال، وبعد أن تلقي مأمور الضبط القضائي إنكار الطاعن الأول معرفته شيئاً عن الواقعة أو إستلامه أية كمية من رسالة السكر، إسترسل مأمور الضبط القضائي في مناقشته تفصيلياً وفي مواجهته بما قرره الطاعن الثاني وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلى توجيه الإتهام إليه بمخالفة المادتين ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات وأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي، **على** النحو سالف البيان، من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الإتهام إليه، إنما هو بعينه الإستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٠١٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٠)

* الإستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتا ونفيا. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوي إستجوابه بغير موافقته مردودا بأن الإستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتا ونفيا في أثناء نظرها سواءا كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسنده إله فأنكرها فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحه أو ضمنا بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الإستجواب وبالاجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١٣٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٢)

*** لايجوز إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد – استثناء من ذلك حالتي التلبس والسرعة – تقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.**

من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوي المطروحة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٤٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢)

*** طول أمد إستجواب الطاعن ليلاً واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة – لا إكراه مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذي مادياً أو معنويا.**

لما كان طول أمد إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً واستغرق ذلك لساعات طويلة متصلة لا إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذي مادياً أو معنويا اذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معني ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوي وملابستها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة

أقوال الطاعن التي اعتدت بها وأقوال الشهود فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٠٦ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩٤)

*** تقدير أدلة الإثبات الأخري وتحديد مدي صلتها بالإستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي.**

من المقرر أن بطلان الإستجواب لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الاثبات الأخري المستقلة عنه والمؤيدة إلى النتيجة التي اسفر عنها الإستجواب المدعي ببطلانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال شاهدي الاثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن الإستجواب وكان تقدير هذه القوال وتحديد مدي صلتها بالإستجواب هو شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منه غير متأثرة بالإستجواب المدعي ببطلانه كما هو الشأن في الدعوي المطروحة جاز لها الأخذ لها بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٧٥١ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٤)

*** الإستجواب المحظور هو الذي بواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا له.**

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي بواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة ضمها أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال الطاعنة والمتهم الأخر لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدياه أمامه من اعتراف كل منهما في حق نفسه وحق الأخر في نطاق إدلائهما بأقوالهما مما لا يعد إستجوابا ولا يخرج عن حدود منيط بمأمور الضبط القضائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٦١ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٤)

* المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الإستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه في غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد

وعلي المتهم أن يعلم اسم محامية بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الإستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولي محامية هذا الإقرار أو الإعلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٦١ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٤)

*** حكم لم يستند في الادانه إلى دليل مستمد من الإستجواب المدعي ببطلانه – وإنما أقام قضاءه على الدليل من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الإستجواب – حكم صحيح.**

لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إستجواب المتهم بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الادانه إلى دليل مستمد من الإستجواب المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الإستجواب فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢٢ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

*** الإستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله.**

من المقرر أن الإستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٨٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٥)

*** المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.**

من المقرر إن المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٨٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٥)

*** لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.**

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلي المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان". وكان مفاد هذا النص أن المشرع إستن ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٨٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٥)

*** إغفال أعلان إسم محامي المتهم سواء للمحقق أو في محضر الإستجواب وخلو المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء – إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً.**

لما كان المتهم لا يدعي أنه أعلن إسم محاميه سواء للمحقق أو في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن – وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء فإن إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً، ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كان معه محامياً للدفاع عنه من عدمه، ذلك بأن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان إسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص، وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم على ما تقدم ذكره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٨٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٥)

* لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوي الجنائية بدون إستجواب المتهم. من المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات اذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوي الجنائية بدون إستجواب المتهم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٩٠٠ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* حكم لم يعول في قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند إستجواب النيابة العامة له – فإنه لا يجدي الطاعن ما يدعيه بشأن تلك

الاجراءات. لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات، وكان ما أورده الحكم من أقوال..... عضو الرقابة الادارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما إتصل بسمعه وبعده مباشرة من أقوال المبلغ وعند قيامه باجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئاً عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل. كما أن الحكم لم يعول في قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند إستجواب النيابة العامة له، فإنه لا يجدي الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الاجراءات، ويكون غير منتج النعي على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان إستجواب الطاعن أمام النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٨٣٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٧ / ١٩٩٧)

*** الإستجواب المحظور هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف.**

لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والإستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف وكان يبين من الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه وإثبات اعترافه، ولم يجيء – على خلاف ما يدعية الطاعن مواجهة بينه وبين المجني عليهم، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤١٧١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٨)

*** لايجوز الدفع ببطلان الإستجوابه لأول مرة أمام محكمة النقض.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إستجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٠٨٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨)

*** الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم لايصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لمواقفه وما تقتضيه مصلحتة باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة.**

من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت في فقرتها الأولي على أنه لايجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، قد أفادت بأن الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لايصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لمواقفه وما تقتضيه مصلحتة باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إستجوابه عما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لايدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩١٢٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة – شرطه.**

الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة – شرطه – إعلان المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن – المادة ١٢٤ إجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٤٣٦ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان البيّن من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجري المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيه لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محامٍ معها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨ /٦/ ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥ /٧/ ٢٠٠٦ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوتهوجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً... "، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، هي وجوب

دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولي محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٧٦٢ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١/ ١٢/ ٢٠١٣)

* * *

فهرس المحتويات

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الجزء الثالث **الدفوع الإجرائية** **الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة**	٥
٣٠٠-	تمهيد	٧
٣٠١-	خصائص الدفوع الإجرائية.....	٧
٣٠٢-	**(أولاً)** أنه يجب الدفع بها أولاً أمام محكمة الموضوع	٧
٣٠٣-	**(ثانياً)** أنه يجب التمسك بالدفع أمام درجتي القضاء.....	٧
٣٠٤-	**(ثالثاً)** أنه يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في الدفوع الإجرائية بأسباب حكمها سواء بالرفض أو بالقبول.....	١٠
٣٠٥-	**(رابعاً)** يجوز لمحكمة الموضوع الفصل في الدفوع الاجرائية بحكم مستقل طالما أنها ليست من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الأولية.....	١٠
٣٠٦-	طبيعة الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات	١١
٣٠٧-	التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية.....	١١
٣٠٨-	أمثلة للإجراءات الجوهرية.....	١٢
٣٠٩-	أمثلة للإجراءات غير الجوهرية.....	١٣
٣١٠-	أنواع البطلان.....	١٣
٣١١-	**(أولاً)** البطلان المطلق	١٤
٣١٢-	حالات البطلان المطلق.....	١٤
٣١٣-	أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق	١٥
٣١٤-	جواز تصحيح الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً	١٥

البند	الموضـــــوع	الصفحة
-٣١٥	**(ثانياً)** البطلان النسبي	١٦
-٣١٦	حالات البطلان النسبي.....	١٦
-٣١٧	أحكام الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي.....	١٧
-٣١٨	تقسيم	١٨
	الدفوع المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة	١٩
-٣١٩	مدلول إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي.....	١٩
-٣٢٠	شروط الدفع ببطلان إجراءات الاســتدلال أو التحقيــق الابتدائي.....	١٩
-٣٢١	نوع البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاســتدلال أو التحقيق الابتدائي.....	١٩
-٣٢٢	تقسيم	٢٠
	الباب الأول **الدفع ببطلان القبض**	٢١
-٣٢٣	النصوص القانونية المتعلقة بالقبض.....	٢١
-٣٢٤	تعريف القبض	٢٣
-٣٢٥	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض.....	٢٣
-٣٢٦	تطبيقات من أحكام النقض على صور لا تعد قبضاً.....	٢٥
-٣٢٧	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي.....	٢٨
-٣٢٨	تقسيم	٢٨
	الفصل الأول **الدفع ببطلان الإستيقاف**	٢٩
-٣٢٩	تعريف الإستيقاف.....	٢٩

البند	الموضـــوع	الصفحة
-٣٣٠	طبيعة الإستيقاف	٢٩
-٣٣١	التمييز بين القبض والإستيقاف	٢٩
-٣٣٢	نطاق الإستيقاف	٣٠
-٣٣٣	منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة ليس قبضا ولا إستيقافاً	٣١
-٣٣٤	تطبيقات من أحكام النقض على تعريف الإستيقاف	٣٢
-٣٣٥	تطبيقات من أحكام النقض على مبررات الإستيقاف	٣٧
-٣٣٦	تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف صحيح	٤٣
-٣٣٧	تطبيقات من أحكام النقض لإستيقاف غير صحيح	٥٨
	الفصل الثاني **الحالات التي تجيز القبض**	٦٨
-٣٣٨	تمهيد	٦٨
-٣٣٩	**(أولاً)** القبض على المتهم في حالة التلبس	٦٨
-٣٤٠	**(ثانياً)** الأمر بضبط واحضار المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس	٦٩
-٣٤١	**(ثالثاً)** طلب القبض على المتهم	٦٩
-٣٤٢	جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض	٧٠
-٣٤٣	الدلائل الكافية	٧٠
-٣٤٤	الشروط التي تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم	٧١
-٣٤٥	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل كافية تجيز القبض	٧٢
-٣٤٦	تطبيقات من أحكام النقض لدلائل غير كافية لا تجيز القبض	٧٩

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	الدفع ببطلان القبض	٨٦
٣٤٧-	أهمية الدفع ببطلان القبض	٨٦
٣٤٨-	الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض	٨٦
٣٤٩-	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٨٦
٣٥٠-	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٨٧
٣٥١-	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض	٨٧
٣٥٢-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان القبض.....	٨٨
	الباب الثاني	
	الدفع ببطلان التفتيش	١٠٥
٣٥٣-	تمهيد	١٠٥
٣٥٤-	تعريف التفتيش	١٠٥
٣٥٥-	محل التفتيش.....	١٠٥
٣٥٦-	تقسيم	١٠٦
	الفصل الأول	
	التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي	١٠٧
٣٥٧-	تقسيم	١٠٧
	المبحث الأول	
	التفتيش الإداري	١٠٧
٣٥٨-	تعريف التفتيش الإداري.....	١٠٧
٣٥٩-	حالات مباشرة التفتيش الإداري	١٠٨

البند	الموضـــوع	الصفحة
٣٦٠-	**أولاً** – التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني	١٠٨
٣٦١-	التفتيش في السجون.....	١٠٨
٣٦٢-	التفتيش في الدائرة الجمركية.....	١٠٩
٣٦٣-	**ثانياً** – التفتيش المبني على الرضاء.....	١٠٩
٣٦٤-	**ثالثاً** – التفتيش الإداري بحكم الضرورة.....	١١٠
٣٦٥-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في السجون	١١٠
٣٦٦-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المصانع ونحوها	١١٧
٣٦٧-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش في المواني والمنشآت الحيوية.....	١١٨
٣٦٨-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش بحكم الضرورة...	١٢١
	المبحث الثاني	
	التفتيش الوقائي	١٢٢
٣٦٩-	تعريف التفتيش الوقائي.....	١٢٢
٣٧٠-	نطاق التفتيش الوقائي	١٢٢
٣٧١-	الغرض من التفتيش الوقائي	١٢٢
٣٧٢-	السند القانوني للتفتيش الوقائي.....	١٢٣
٣٧٣-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الوقائي.....	١٢٤
	الفصل الثاني	
	دخول الأماكن	١٣٩
٣٧٤-	التمييز بين دخول المكان وتفتيشه.....	١٣٩
٣٧٥-	دخول الأماكن العامة.....	١٣٩

البند	الموضـــوع	الصفحة
-٣٧٦	(أ) الأماكن العامة بطبيعتها	١٣٩
-٣٧٧	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص	١٤٠
-٣٧٨	تطبيقات من أحكام النقض على دخول الأماكن	١٤١
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	١٤٩
-٣٧٩	نص قانوني	١٤٩
-٣٨٠	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص	١٤٩
-٣٨١	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	١٥١
-٣٨٢	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأشخاص	١٥٢
-٣٨٣	تفتيش الأنثي	١٧١
-٣٨٤	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش الأنثي	١٧٣
-٣٨٥	تفتيش السيارات	١٧٩
-٣٨٦	**أولاً** – بالنسبة للسيارات الخاصة	١٧٩
-٣٨٧	الفرض الأول – أن تكون السيارة الخاصة في الطريـــق العام في حوزة صاحبها أو قائدها	١٧٩
-٣٨٨	الفرض الثاني – أن تكون السيارة مستقرة بالمســـكن أو في أحد ملحقاته	١٧٩
-٣٨٩	الفرض الثالث – أن يتخلي صاحب السيارة أو حائزهـــا عنها بإختياره	١٧٩
-٣٩٠	**ثانياً** – بالنسبة للسيارات الأجرة	١٨٠
-٣٩١	**ثالثاً** – بالنسبة للسيارات العامة	١٨١
-٣٩٢	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش السيارات	١٨١
-٣٩٣	تفتيش المتجر	١٨٦

البند	الموضـــوع	الصفحة
٣٩٤-	فحص دم وبول وغسيل معدة المتهم	١٨٧
٣٩٥-	تفتيش متعلقات الأشخاص	١٨٧
٣٩٦-	التفتيش في حالة التخلي الإختياري	١٨٨
٣٩٧-	تطبيقات من أحكام النقض على التخلي الإختياري	١٨٩
٣٩٨-	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم	٢٠٧
٣٩٩-	الحصانة الدبلوماسية	٢٠٨
٤٠٠-	الحصانة البرلمانية	٢٠٨
٤٠١-	الحصانة القضائية	٢٠٩
	الفصل الرابع **تفتيش المساكن**	٢١١
٤٠٢-	نص قانوني	٢١١
٤٠٣-	تعريف	٢١١
٤٠٤-	المقصود بالمسكن	٢١٢
٤٠٥-	دخول المساكن	٢١٢
٤٠٦-	حالة الضرورة	٢١٣
٤٠٧-	تنفيذ القبض	٢١٣
٤٠٨-	تفتيش مكاتب المحامين	٢١٣
٤٠٩-	تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية	٢١٤
٤١٠-	تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري	٢١٤
٤١١-	حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن	٢١٥
٤١٢-	حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم	٢١٥

البند	الموضـــــوع	الصفحة
٤١٣-	**(أولاً)** ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي	٢١٦
٤١٤-	**(ثانياً)** رضاء حائز المسكن بتفتيشه.....	٢١٧
٤١٥-	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المساكن	٢١٧
٤١٦-	الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها.....	٢٣٤
٤١٧-	تطبيقات من أحكام النقض على تفتيش المزارع.....	٢٣٥
	الفصل الخامس	
	إذن التفتيش	٢٣٩
٤١٨-	تعريف اذن التفتيش.....	٢٣٩
٤١٩-	تقسيم	٢٣٩
	المبحث الأول	
	شروط صحة الإذن بالتفتيش	٢٤٠
٤٢٠-	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٢٤٠
	المطلب الأول	
	تسبيب الإذن بالتفتيش	٢٤٠
٤٢١-	نص قانوني.....	٢٤٠
٤٢٢-	سبب الإذن بالتفتيش	٢٤٠
٤٢٣-	**(أولاً)** وقوع جناية أو جنحة	٢٤١
٤٢٤-	**(ثانياً)** أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.....	٢٤٢
٤٢٥-	**(ثالثاً)** أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة	٢٤٣
٤٢٦-	تطبيقات من قضاء النقض على سبب إذن التفتيش	٢٤٣

البند	الموضـــوع	الصفحة
٤٢٧-	تسبيب اذن التفتيش.....	٢٥٠
٤٢٨-	تطبيقات من قضاء النقض على تسبيب إذن التفتيش	٢٥٠
٤٢٩-	تطبيقات من قضاء النقض على جدية التحريات.....	٢٥٥
٤٣٠-	تطبيقات من قضاء النقض على الجريمة التحريضية.....	٢٦٩
	المطلب الثاني	
	صدور الإذن من الجهة المختصة	٢٧٣
٤٣١-	صفة مصدر اذن التفتيش	٢٧٣
٤٣٢-	حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش.....	٢٧٤
٤٣٣-	حدود سلطة النيابة العامة في الاذن بالتفتيش.....	٢٧٤
٤٣٤-	تطبيقات من أحكام النقض على صدور الإذن من الجهة المختصة.....	٢٧٥
	المطلب الثالث	
	صدور الإذن بالتفتيش	
	لمأمور ضبط قضائي مختص	٢٩٤
٤٣٥-	تشكيل الضبطية القضائية.....	٢٩٤
٤٣٦-	مرؤسو الضبطية القضائية	٢٩٥
٤٣٧-	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي	٢٩٥
٤٣٨-	إمتداد الإختصاص.....	٢٩٦
٤٣٩-	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.....	٢٩٧
٤٤٠-	تطبيقات من أحكام النقض على إسباغ صفة مـــأموري الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القـــانون رقـــم ٢١ لســـنة ١٩٢٨	٢٩٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
٤٤١-	تطبيقات من أحكام النقض علـى اختصـاص مـأمور الضبط القضائي.....	٣٠٥
٤٤٢-	تطبيقات من أحكام الـنقض علـى تفتـيش الـداخلين والخارجين من مناطق الحـدود أو منـاطق الأعمـال العسكرية – عسكريين كانوا أم مدنيين.....	٣١١
٤٤٣-	تطبيقات من أحكام النقض على التفتيش الـذي يجريـه موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القـوانين صـفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم.....	٣١٤
٤٤٤-	تطبيقات من أحكام النقض على أنه لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي.....	٣١٧
٤٤٥-	تطبيقات من أحكام النقض على تخويل بعض الفئات حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حـدود الـدائرة الجمركية.....	٣١٩
	المبحث الثاني	
	شكل إذن التفتيش وبياناته	٣٢٣
٤٤٦-	نص قانوني.....	٣٢٣
٤٤٧-	شكل اذن التفتيش	٣٢٤
٤٤٨-	تقسيم	٣٢٤
	المطلب الأول	
	صدور إذن التفتيش كتابة	٣٢٤
٤٤٩-	علة إشتراط صدور إذن التفتيش كتابة	٣٢٤
٤٥٠-	تطبيقات من أحكام النقض على صـدور إذن التفتـيش كتابة.....	٣٢٥
٤٥١-	تطبيقات من أحكام النقض علـى أن عـدم وجـود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة	٣٣١

البند	الموضـــوع	الصفحة
	المطلب الثاني	
	تاريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه	٣٣٣
٤٥٢-	علة اشتراط تاريخ اذن التفتيش	٣٣٣
٤٥٣-	علة اشتراط توقيع إذن التفتيش	٣٣٣
٤٥٤-	بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن	٣٣٣
	المبحث الثالث	
	تحديد إذن التفتيش وتنفيذه	٣٣٤
٤٥٥-	تقسيم	٣٣٤
	المطلب الأول	
	نوع الجريمة	٣٣٤
٤٥٦-	علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش	٣٣٤
	المطلب الثاني	
	محل التفتيش	٣٣٥
٤٥٧-	تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق ماندب له	٣٣٥
٤٥٨-	تحديد الشخص المراد تفتيشة	٣٣٥
٤٥٩-	تحديد المكان المراد تفتيشه	٣٣٦
٤٦٠-	تطبيقات من أحكام النقض على محل التفتيش	٣٣٦
	المطلب الثالث	
	مدة سريان إذن التفتيش	٣٤١
٤٦١-	قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش.....	٣٤١
٤٦٢-	إنقضاء أجل إذن التفتيش.....	٣٤٢
٤٦٣-	تطبيقات من أحكام النقض على مدة سريان إذن التفتيش ...	٣٤٢

البند	الموضـــوع	الصفحة
	المطلب الرابع **تنفيذ إذن التفتيش**	٣٤٦
٤٦٤-	كيفية تنفيذ إذن التفتيش	٣٤٦
٤٦٥-	تطبيقات من أحكام النقض على تنفيذ إذن التفتيش	٣٤٨
	الفصل السادس **الدفع ببطلان التفتيش**	٣٥٢
٤٦٦-	أهمية الدفع ببطلان التفتيش	٣٥٢
٤٦٧-	الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش.....	٣٥٢
٤٦٨-	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش	٣٥٣
٤٦٩-	رأي الفقه في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	٣٥٣
٤٧٠-	رأي القضاء في البطلان المتعلق بالتفتيش.....	٣٥٣
٤٧١-	المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش.....	٣٥٥
٤٧٢-	شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش.....	٣٥٦
٤٧٣-	تطبيقات من أحكام النقض على بطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة.....	٣٥٦
٤٧٤-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان التفتيش بأعتباره في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع.....	٣٥٧
٤٧٥-	تطبيقات من أحكام النقض على من لـه حـق التمسـك ببطلان التفتيش	٣٥٩
٤٧٦-	تطبيقات من أحكام النقض على الرضاء بالتفتيش.....	٣٦١
٤٧٧-	تطبيقات من أحكام النقض على متـي يتعـين التمسـك ببطلان التفتيش	٣٦٥
٤٧٨-	تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش يجب أن يكون صريحاً	٣٧٠

البند	الموضـــوع	الصفحة
٤٧٩-	تطبيقات من أحكام النقض على أنه متي يكون الدفع بالتفتيش ظاهر البطلان	٣٧١
٤٨٠-	تطبيقات من أحكام النقض على إذن التفتيش يجب أن يكون صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل	٣٧٣
٤٨١-	تطبيقات من أحكام النقض المتنوعة على الدفع ببطلان إذن التفتيش	٣٧٦
	الباب الثالث	
	التلبس والدفوع المتعلقة به	٣٧٨
٤٨٢-	تمهيد	٣٧٨
٤٨٣-	تقسيم	٣٧٨
	الفصل الأول	
	حالات التلبس	٣٧٩
٤٨٤-	نص قانوني	٣٧٩
٤٨٥-	تعريف التلبس	٣٧٩
٤٨٦-	خصائص التلبس	٣٨٠
٤٨٧-	ضرورة الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة التلبس	٣٨٠
٤٨٨-	حصر حالات التلبس	٣٨٠
٤٨٩-	**(أولاً)** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٣٨١
٤٩٠-	**(ثانياً)** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة	٣٨٢
٤٩١-	**(ثالثاً)** تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة	٣٨٢
٤٩٢-	**(رابعاً)** مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها	٣٨٢
٤٩٣-	**(خامساً)** مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت	٣٨٣

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلهـا أو شريك فيها	
٤٩٤-	الطبيعة القانونية لحالات التلبس	٣٨٣
٤٩٥-	تطبيقات من أحكام النقض تتوافر فيها حالة تلبس.....	٣٨٣
٤٩٦-	تطبيقات من أحكام النقض على أحكام لا تتـوافر فيهـا حالة تلبس	٤٠٣
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس	٤١٤
٤٩٧-	تمهيد	٤١٤
٤٩٨-	**(أولاً)** مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي.....	٤١٤
٤٩٩-	**(ثانياً)** إكتشاف التلبس بطريق مشروع	٤١٦
	الفصل الثالث	
	آثار توافر حالة التلبس	٤١٩
٥٠٠-	تمهيد	٤١٩
٥٠١-	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	٤١٩
٥٠٢-	**(أولاً)** الإنتقال إلى مكان الواقعة واثبات الحالة.....	٤١٩
٥٠٣-	**(ثانياً)** جمع الإيضاحات.....	٤٢٠
٥٠٤-	تطبيقات من أحكام النقض على آثار توافر حالة التلبس	٤٢٠
	الفصل الرابع	
	الدفع بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٨
٥٠٥-	أهمية الدفع بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٨
٥٠٦-	الأساس القانوني للدفع بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٨

البند	الموضـــوع	الصفحة
٥٠٧-	نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٨
٥٠٨-	خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٩
٥٠٩-	شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس	٤٢٩
	الباب الرابع	
	الدفع ببطلان الإستجواب	٤٣٠
٥١٠-	تعريف الإستجواب	٤٣٠
٥١١-	أهمية الدفع ببطلان الاستجواب	٤٣٠
٥١٢-	إجراءات الإستجواب	٤٣٠
٥١٣-	ضمانات الإستجواب	٤٣٠
٥١٤-	الإستجواب في حالة القبض على المتهم	٤٣٠
٥١٥-	الأساس القانوني للدفع ببطلان الاستجواب	٤٣٠
٥١٦-	نوع البطلان المتعلق بالاستجواب	٤٣٢
٥١٧-	خصائص البطلان المتعلق بالاستجواب	٤٣٢
٥١٨-	في الحالة الأولي (مخالفة قواعد الولاية – أو التأثير على حرية الإرادة)	٤٣٢
٥١٩-	في الحالة الثانية (مخالفة باقي الضمانات الأخري)	٤٣٣
٥٢٠-	شروط ابداء الدفع ببطلان الاستجواب	٤٣٣
٥٢١-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان الإستجواب .	٤٣٣
–	فهرس الجزء الثالث	٤٤٩

تم بحمد الله